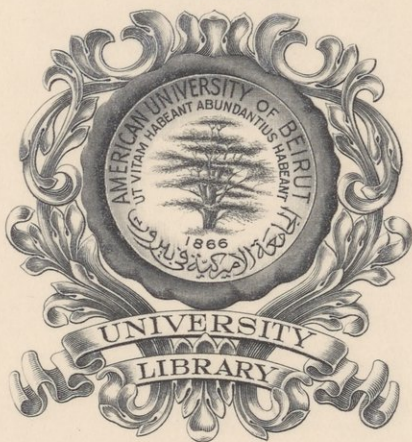


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



بسم الله



349.297
S532.yA

الياقوت النفيس

في مذهب ابن اديس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والذي هدانا الله لنكونن من
الغالبين

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد أحمد بن عمر الشاطري
العلوي الحسيني الترمي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف

مكتبة المطبعة المطبوعة في دار المطبعة في مكة المكرمة

التعريف

بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
في فقه السادة الشافعية

مؤلف حافل ، جمع أسساً وقواعد وأصولاً تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير مخلٍ ، وعبارات سهلة جزلة ، وتعليمه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفي به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطر إلى حفظ قواعد وأسس وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعداً بزيادة يتعرف منها ما يطراً على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يمانون تمعياً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

لما رأى — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد « عبد الله بن عمر الشاطري » الذي هو أكبر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضى الله عنه — شدة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة « أحمد بن عمر الشاطري » رضى الله عنه هذا الكتاب ووفى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبينة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكتبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة وممتانة . فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمتنهي .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .
فترشد كل طالب ومحِب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمسك به والاقتباس من علومه ، لينتفع ويستفيد ويفيد ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة

مختصرة لمصنف هذا الكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

بمناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) .

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عليّ ابن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه عليّ ابن القاضي أحمد ابن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن عليّ ابن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير : الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ١٣١٢ ألف وثلثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سمو حيث أرتخ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ في أثناء ترجمته له ج - ٥ - ص ٢٥٧ س ١ غلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع الغنا مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربي وتخرّج . فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظرات وجّهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرءوه في سمات

وجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وتربى تربية دينية أخلاقية ، بوائه المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهو لاء العديدون من أترابه ولدائه والذين ماشوه قدماً بقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التي تتجلى لهم واضحة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والعوارض .

وقد أبنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه الكلمة الجامعة « إنه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق الحيا ، جميل الصورة ؛ وفي طليعة خلافة العالمية : غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزج بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تسهل حياته العلمية : بانتظامه — وهو طفل — في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بترميم — مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المعهد العلمي الوحيد ، في ذلك الزمن) ويلقى بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري (رضى الله عنه) فعَلَ ونهل من ذلك المورد الندي ، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجعل يمدى من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد ، والتحصيل والطلب ما بذ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردي ، وجملة صالحة من الإرشاد ، ومتن الزبد في الفقه ، والألفية في النحو ، والسلم في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

والتهم بالمطالعة كثيراً من الكتب المبسطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم : الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فافتتحت منسبة التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مربيّاً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالى سنة ١٣٣٨هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بترسيم - وهى أول مدرسة أسست بها فى العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها — خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب — هذه الفنون : المعانى والبيان ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، ولبث بها سنوات ، يحبنى طلابها من ثمرات أفكاره ، كل ما لّد وطاب ، ويتفنيئون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وهامهم الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جلها فى الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنا وشريف بقاعها ، فطوراً فى الرباط ، وآناء فى مسجد الجامع ، ومرة فى مسجد الشيخ عبد الرحمن السقايف ، وأخرى فى بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التى تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التى تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسمح فيها الفقيه ، ويرتفع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمتع متعة روحية ، وفوائد نادرة ؛ وآخر هذه الدروس وأطولها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسطة نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبقية المسترشدين مع أصولها ، وتجريد البخارى .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير ، فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، ماله ذهابنا نستقصى وقائعه لطال بنا الموقف ، وقلّ أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة وإطلاعا ، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دونّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يذرى بالآلى .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم ؛ فهو السيد أحمد بن عمر الشاطرى ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علما وذكاء ونبلا وعفافا ورزانة وسيادة ، وهو على جلالة قدره ، وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جمّ التواضع ، كثير الحيلة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاما مشكورا ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جمعت بعض دروسه في فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدى به المدلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه ، وأخرى في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجانا ؛ لأتاج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف .

مشايخه :

يبرز لنا في مقدمة مشايخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطرى كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيخوخ الأكابر : علوى بن عبد الرحمن المشهور . على بن عبد الرحمن المشهور . على بن محمد الحبشى . أحمد بن حسن العطاس . أحمد بن عبد الرحمن السقاف .

عبد الله بن علوى الحبشى . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيـدروس العيـدروس .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين
العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه
مباشرة ، فقد توفى والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفذت جميع نسخه
لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد
عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود
اللازمة التى خللت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس
وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح المتكلم على البغية أن يستعملها بدونه ،
وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية فى الأقطار ، وطبعها
عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية فى جميع الفنون التى تولى تدريسها .

الياقوت النفيس : ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذى قررنا طبعه رغبة
فى تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير
تدريسه رسمياً ، فى بعض المدارس كمدرسة جمعية الإخوة والمعاونة بتريم — وقد أثنى
عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله
ابن عمر الشاطرى الذى ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بونى مفتى
الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمسكلا —
والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقاف قاضى سيئون سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير
تلميذ المصنف ، والشيخ على بن سعيد باخرمة قاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد
قاضى المسكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولولا خوف الإطالة ؛ لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريفهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في با كورة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر التعليم - تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعاقد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة ، وزاها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية - كما تفعل جمعية الإخوة والمعاونة اليوم - ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادى الشبيبة - بتريم - وإلقاءه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحضرموت - نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيه ، أو هو المعتمد لديه - بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنافع والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لا يرجى النهوض لأمة لا ماضى لها » .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما يجيش به ذاكرته الخصبية من أنواع الأدب وأفنائه ؛ وله في قسم المنشورات كلمات

قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطفانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله — ينصحننا ونحن أطفال :

بني تأنوا ولا تعجلوا فإب العجول كثير الغلط
وهبوا لكسب العلا وادأبوا ففضل الفتى بالعلوم فقط
فكم سافل جد ثم ارتقى وعال بتقصيره قد هبط

ومن وطنياته :

إذا لم نفذ أوطاننا ما يزينها وينقذها من هوة الجهل والنذل
فما نحن إن فكرت إلا سوائماً تراحم أهلها على الشرب والأكل

ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى به الجهل والطغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا قوانين سوء ملئها الشر والعدر

ومع أنه لم يقح للمصنف — رحمه الله — في جميع حياته السفر إلى خارج حضرموت . بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ، ووزرائها وزعمائها ، وأحوالها ، ويقص لك عن تاريخ أوربا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ، ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد العربية — وبالأخص مصر — بما يشفي ويروى .

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ أتى دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كهافته ، وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليمتوضأ ، ولما شرع في الوضوء سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكا ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أى اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طرود مايوم ذلك : وقد نهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكّد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما — جزاه الله خيراً — .

حفلة تأيينية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والمعاونة ، حفلة تأيينية كبرى بترميم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادى ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيئون وعينات وغيرها؛ وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص .

وهنا أقف وأمسك العنان مكتفياً بهذه اللوحة الوجيزة التي أُمليتها ليجد قارئ الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أى كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ

محمد بن هلال الساطري

ريم في: ٧ / ١٠ / ١٣٦٨ هـ

ابن المؤلف

« فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ »
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ ^(٢) مِنَ الدِّينِ ^(٣) ، وَهَدَى ^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ ^(٥)
الْمُسْتَقِيمِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ ^(٧) وَالسَّلَامُ ^(٨) عَلَى الرَّسُولِ ^(٩) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ^(١٠)
وآلِهِ ^(١١) الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ ^(١٢) أَجْمَعِينَ .
أَمَّا بَعْدُ ^(١٣) : فَقَدْ أَشَارَ عَلَى مَنْ ^(١٤) لَامَنْدُوحَةٌ ^(١٥) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد ، فهذه تعاليق مقنضة طفيفة كتبتها على رسالتي : « الياقوت النفيس » تفصيلا
لمجملها ، وإيضاحا لمشكلتها ، وبياناً لمحتز قيودها ، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود
والدعوى تتعلق بكثير من أبوابها أخذتها غالبا من تحصيل المقصود . والنبتة المحبرة ، إغناء
للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين .
(١) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفا : فعل ينبيء
عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . (٢) سنّ .
(٣) هوادة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرا : ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .
(٤) دلّ . (٥) الطريق . (٦) الواضح . (٧) هي من الله رحمة ،
ومن الملائكة استغفار ، ومن آدميين تضرع ودعاء . (٨) التسليم : أى التحية .
(٩) هو إنسان حرّ ذكر سليم عن منفرّ طبعاً وعن دناءة أب وخنا أمّ ، أوحى إليه
بشرع وأمر بتبليغه . (١٠) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزاعة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان . وأمه آمنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة .
(١١) هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب . (١٢) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو
من اجتمع مؤمننا بنينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (١٣) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب
إلى آخر . (١٤) هو شيخي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به آمين . (١٥) سعة .

وَلَا مُزْجَلَ^(١) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ^(٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاطِيَةً لِلأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً لِلْأَنْوَاعِ ،
خَدِمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ . فَسَارَعْتُ عَلَى قَصُورِي
الْبَيِّنِ إِلَى تَلْمِيزَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :
« الْيَاقُوتَ النَّفِيسِ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ الرِّضَى ، وَالْإِعْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَمَعِّنِ الْخَطَا ،
وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ .

مقدمة^(٣)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ :
حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَقَائِدُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَاسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ
الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .
وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ فَحَدُّهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ^(٤) الشَّرْعِيَّةِ^(٥)

- (١) مَتَنَحَى . (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ
ابْنِ عَمِيدَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ . وَلَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ سِتَّةِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَتَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ
مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ ، وَإِنَّمَا نَسَبُ إِلَى جَدِّهِ شَافِعٍ لِأَنَّهُ صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِي .
(٣) بِكسر الدال كَقَدَمَةِ الْجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ ، مِنْ قَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا تَقْدُمُ ، وَبِفَتْحِهَا
قَلِيلًا كَقَدَمَةِ الرَّحْلِ مِنْ قَدَمِ الْمُتَعَدِّي . (٤) خَرَجَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ
فَلَا يُسَمَّى فَقْهًا . (٥) خَرَجَ بِهَا الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ ، كَالْعِلْمِ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ .

الْعَمَلِيَّةُ ^(١) الْمَكْتَسَبُ ^(٢) مِنْ أَدِلَّتْهَا ^(٣) التَّفْصِيلِيَّةُ ^(٤) . وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ
الْمُكَلَّفِينَ . وَفَائِدَتُهُ : امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي . وَمَسَائِلُهُ : هِيَ
الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ ^(٥) . وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْفِقْهِ . وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ ^(٦)
وَالسُّنَّةِ ^(٧) وَالْإِجْمَاعِ ^(٨) وَالْقِيَاسِ ^(٩) . وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ
فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ وَالْمُنَافَعَةِ . وَالْكَفَايَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ
الْعُلُومِ : الْمُنَايَرَةُ لَهَا . وَفَضْلُهُ : فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ . وَوَاضِعُهُ : هُمُ الْأَئِمَّةُ
الْمُجْتَهِدُونَ .

الطَّهَّارَةُ

الطَّهَّارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ ^(١٠) حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كشبوت اوجوب للقدرة في قولنا : القدرة
واجبة لله تعالى . والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا : الصلاة واجبة وعمل وكيفية
أى صفته الوجوب . (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، فهو مستفاد من
قول الغير ، لامن أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول : أقيموا الصلاة أمر
والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كاليانية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن المجيد .
(٧) أفعال النبي وأقواله وما أقرّ غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً
أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أى أمر .
(٩) هو لغة : تقدير الشيء على مثاله ، واصطلاحاً : حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له
في علة حكمه : مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإلتاف في كليهما .
(١٠) الأقذار .

أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعِيُوبِ ^(١) ، وَشَرَعًا : فِعْلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ ^(٢) وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ^(٣) أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ ^(٤) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ : فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ ^(٥) ، وَالتُّرَابُ ، وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ^(٦) ، وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيفًا ^(٧) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ ، كَالْقَرْظِ ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا ^(٨) قَالِعًا ^(٩) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ^(١٠) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْإِجْتِهَادُ ^(١١) الَّذِي هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

-
- (١) كاللحد والحسد . (٢) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث .
 (٣) كالتيجم . (٤) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين .
 (٥) هو : جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الرى عند تناوله .
 (٦) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيرا بما في المقرر والممر . فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله . ويدخل أيضا ما لم يقيد أصلا كأن تقول : هذا ماء ، وما قيد قيда منفكا ؛ كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر . ويخرج أيضا ما قيد بقيد لازم كماء البطيخ .
 (٧) أى يلذع اللسان بحرافته . (٨) خرج به النجس والمتنجس لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة . (٩) خرج به ما لا يقلع للامسته أو لزوجه أو تنائر أجزائه كالتراب .
 (١٠) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعى وآلته والمطهوم وجزء آدمى محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به . (١١) صورته أن يشبه عليه ماء طاهر أو ظهور غيره فيجهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا .

والمَقَاصِدُ : هِيَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيْمُمُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ .

الوضوء

الْوُضُوءُ لُغَةً : اسْمٌ لِغَسَلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ^(١) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِغَسَلِ أَعْضَاءِ
مَخْصُوصَةٍ ^(٢) بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فروض الوضوء

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ^(٣) . الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ^(٤) . الثَّالِثُ :
غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ^(٥) . الرَّابِعُ : مَسْحُ الرَّأْسِ ^(٦) . الْخَامِسُ : غَسْلُ
الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ^(٧) . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ^(٨) .

مسح الخفين

يُجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى ^(٩) الْخَفَيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ^(١٠)

(١) أى سواء كان بنية أم لا .

(٢) أى ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر .

(٣) هى شرعا : قصد الشيء مقتربا بفعله كأن ينوى هنا رفع الحدث

أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حدّه طولاً ما بين

منابت شعر الرأس ومقبل النقف ، وعرضا ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا

وباطنا لإلحية الرجل وعارضيه الكعيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكعيف هو الذى لا ترى

بشرته فى مجاس التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أى مسح شئ وإن قلّ من بشرته أو شعره . (٧) هما العظمان الناتئان عند

مفصل الساق والقدم . (٨) أى كما ذكر ، وبكفى وجوده تقديرا كأن يغمس ناويا الوضوء

ولم يمكث لحصول الترتيب فى لحظات طفيفة . (٩) فلا يحزى الاقتصار على مسح الباطن

والأسفل والحرف والعقب . (١٠) خرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى

فلا يجوز .

فِي الْوُضُوءِ ^(١) يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ^(٢) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ ^(٣) ؛
وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ ^(٤) بَعْدَ اللَّبْسِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ
شُرُوطٌ سَبْعَةٌ : أَنْ يُلْبَسَ الْخِفَانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ قَوَّيْنِ ^(٦) ،
وَأَنْ يَكُونَ مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخُرْزِ ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ ^(٨)
لِحَلِّ الْفَرَضِ ^(٩) مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلسَّيِّئِ مَا حَدَثُ
أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ ، وَأَنْ لَا تَنْحَلَّ الْعُرَى ^(١١) .

شروط الوضوء ^(١٢)

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ ^(١٣) ، وَالتَّمَيُّنُ ^(١٤) وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ

- (١) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .
- (٢) أى ولو عاصيا بإقامته كمناشزة من زوجها، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفرا قصيرا
- والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام
- والخطيب ، وعند الجمال الرملى من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان
- باختياره كلبس ونوم . (٥) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقى من بدنه لمعة
- بلا طهارة لم يحز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال
- الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الحف لم يحز المسح . (٦) أى بحيث يمكن
- التردد فيهما بلانعل للحاجة التى تقع فى مدة لبسهما ، فلا يجزى نحو رقيق ينخرق بالمشى عن
- قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالسائر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل
- لامانع الرؤية فيسكنى زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعيهما .
- (١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شىء من محل الفرض .
- (١٢) الشرط لغة : العلامة ، شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
- ولا عدم لذاته . (١٣) هو لغة : الاستسلام والانقياد ، وشرعا : الانقياد للأحكام الشرعية ،
- فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب ، وقيل أن يأكل
- وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن ، وقيل أن يفرق بين التمرة والجرة .
- وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

وَالنَّفَاسِ^(١)، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٢) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٣) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٥) وَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٦)، وَجَرَى الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٧)، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٨) وَعَدَمُ تَعْلِيلِهَا^(٩)، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْمَوَالَاةُ^(١٠) لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

سنن الوضوء

سُنَنِ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: السَّوَاكُ^(١١) وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَعْبَيْنِ،

- (١) مثلهما كل مناف له تخرج البول .
- (٢) كالوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله .
- (٣) أى تغييرا يسلب اسمه كالخبر والزعفران .
- (٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أى فرضا معينا ، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحدا من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملى : لابد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامى خلافه .
- (٦) أى إذا لم تزل أو صافها بالغسلة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمة .
- عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردا وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبين الحال فوضوء الاحتياط صحيح .
- (٨) بأن لا يصرفها إلى غير المنوى .
- (٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا .
- (١٠) بأن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .
- (١١) هو لغة : الدلك وآلنه ، وشرعا : استعمال عود من أراك ونحوه فى الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون فى كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

وَالْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ^(١)، وَالتَّثْلِيثُ^(٢) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٣)، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ^(٤)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٥)، وَالْمُؤَالَاةُ، وَالتَّيَامُنُ^(٦)
وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلُ^(٧) وَالذِّكْرُ بِهَذِهِ^(٨).

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَرْكُ التَّيَامُنِ وَتَرْكُ الْمَضْمُضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالْمَقْصُوعِ عَنْهَا، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِكِدِ^(٩)
وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ^(١٠)، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ^(١١).

- (١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم
يجهه، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن،
والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل. (٢) أي تثليث كل من
الفصل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكور. (٣) والأكل وضع مسبحة على
مقدم رأسه وإيهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يرد إن كان له
شعر ينقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا. (٤) أي ثلاثا مع الرأس وثلاثا بعد
مسح الرأس وثلاثا بعد ذلك بالصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا، ويسن أن يغسلهما مع
الوجه ثلاثا جملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة. (٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك
وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى. (٦) أي في اليدين والرجلين، أما الحذآن والكفان والأذنان
فيطهرن دفعة واحدة. (٧) الغرة: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه، والتحجيل اسم
لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.
(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعا بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من النوايين واجعلني من المتطهرين،
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم. (٩) أي ما لم يستبحر. (١٠) المراد ما فضل عن طهارتها
وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الإناء ولا فيما مسته
في شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية. (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه
ومسنونه ولو على الشط، ومحله في غير الموقوف، وإلا فهو حرام.

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنَى^(١)
 الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ^(٢) إِلَّا بِنَوْمِ الْمَسْكِنِ^(٣)، مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ^(٤).
 الثَّالِثُ: التِّقَاءُ بِشَرَّتِي^(٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَابِرَيْنِ^(٦) الْأَجْنَبِيَّيْنِ^(٧) مِنْ
 غَيْرِ حَائِلٍ. الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ يَبْطِنُ الرَّاحَةَ،
 أَوْ يُطَوَّنِ الْأَصَابِعَ^(٨).

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ
 الْمُصْحَفِ^(٩) وَحَمْلُهُ^(١٠).

(١) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة. أما منى غيره أو نفسه بعد استدخاله
 فينقض بخروجه. (٢) أى بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا، فلو شك هل نام أو نعى فلا نقض
 ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. والعقل لغة:
 المنع، وشرعا: صفة يميز بها بين الحسن والقيسح وتسمى بالتمييز أيضا، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه
 من ارتكاب الفواحش. (٣) التمكن أن لا يكون بين المقر والمقعد تحاف. (٤)
 (٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها. (٥) البشرية: ظاهر جلد الإنسان، وألحق بها
 لحم الأسنان واللسان، قال ابن حجر: وباطن العين والعظم الذى ظهر، وخالفه الرملى فهما فلا نقض
 بالشعر والسن والظفر. (٦) أى البالغين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطبائع السليمة
 فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما. (٧) وهما من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
 (٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتحمل يسير.
 (٩) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذى لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لغيره وخربطه
 وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها. (١٠) ويجوز حملة مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن
 شرك أو أطلق عند الرملى خلافا لابن حجر.

الغسل

الْغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ ^(١) ، وَشَرْعًا : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مُخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ ^(٢) فِي الْفَرْجِ ^(٣) . الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ ^(٤) . الثَّلَاثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النَّفَاسُ . الْخَامِسُ : الْوِلَادَةُ ^(٥) . السَّادِسُ : الْمَوْتُ ^(٦) .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ^(٧) وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ^(٨) .

(١) أى سيلان الماء على أى شىء من بدن أو ثوب أو غيرها ولو بلا نية .

(٢) هى رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .

(٣) أى إلى ما لا يجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر

وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض تخين يعرف بتدفق أو لدة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ؛ ولو شك هل الخارج منى أو مذى تخير ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التى

قالت فيها قابلة إنها أصل آدمى . (٦) أى موت المسلم الذى ليس بشهيد ولو سقط لم تظهر

فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث

الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .

(٨) أى استيعات جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كشف الشعر .

وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه ؛ ويجب نقض الضفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ .

سنن الغسل

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ ^(١) وَالذَّلَاقُ ، وَالتَّشْلِيْمُ ، وَتَرْتِيبُ أَعْمَالِهِ ؛ بَأَن يَغْسِلَ الْكَفَيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ ، وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ ^(٢) .

الأغسال المسنونة

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ ^(٣) : مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ^(٤) ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ ^(٥) ، وَغُسْلُ مَخَالِلِ الْمَيِّتِ ^(٦) ، وَالْغُسْلُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ ^(٧) ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ ^(٨) .

- (١) كَالِإِطِّ وَالْأَذْنَيْنِ وَطَبَقَاتِ الْبُطْنِ .
- (٢) وَيَكْرَهُ لِلْجَنْبِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ .
- (٣) وَأَوْصَلَهَا فِي بَغِيَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ .
- (٤) وَهُوَ أَفْضَلُهَا وَلَا يَسُنُّ إِلَّا لِمُرِيدِ الْحُضُورِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَيَنْتَهِي بِالْيَأْسِ مِنْ فِعْلِ الْجُمُعَةِ .
- (٥) وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحُضُورُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَخْرُجُ بِالْغُرُوبِ .
- (٦) سِوَاهُ كَانَ الْمَيِّتَ مَسَامًا أَوْ كَافِرًا وَسِوَاهُ كَانَ الْغَاسِلَ طَاهِرًا أَوْ حَائِضًا .
- (٧) وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلِمُرِيدِهَا جَمَاعَةً بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا .
- (٨) أَيْ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِإِبْتِدَاءِ التَّغْيِيرِ ، وَيَخْرُجُ بِالْانْجِلَاءِ التَّامِّ .

وَلَا إِسْلَامَ الْكَافِرِ^(١) ، وَإِفَاقَةَ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ^(٢) وَلِدُخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٣) .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ،
وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْدَرُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ
لَا مُرَخَّصَ^(٧) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَاَلْمُغْلَظَةُ نَجَاسَةٌ

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغتسل بماء
وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا الحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر اجتمع
غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواها ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في المجنون
والمغمى عليه . (٢) أى بعدها ، ومثلها الفصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بطول الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا
إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له المكث فيه
ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقا
(٥) أى وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه
أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم . (٦) أى ولو طاهرا
كمخاط وبصاق . (٧) أى مجوز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين
وعليه نجاسة فإنه يصلى لحزمة الوقت وعليه الإعادة .

الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ ^(١) الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْدِي ^(٢) غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوَائِينَ ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ .

إزالة النجاسة

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ ^(٣) : إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ^(٤) مُجْزِيٍّ فِي التَّيَمُّمِ ^(٥) . وَالْمُخَفَّفَةُ بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَغْمُهُ ^(٦) . وَالْمُتَوَسِّطَةُ الْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ^(٧) . وَالْحَكْمِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِمَجْزِيِّ الْمَاءِ ^(٨) عَلَى مَا تَنَجَّسَ . أ .

- (١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .
- (٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالفوف للإصلاح ولا تخنيكه بتمر ، ويضر للتغذية ولو مرة وإن عاد إلى اللبن .
- (٣) ومذيل العين غسلة واحدة وإن كثر .
- (٤) ولو بالقوة فيجزي الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء والمختلط بنحو خلٍّ إن لم يغير طعم الماء أولونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون .
- (٥) فلا يكفي النجس والتنجس والمستعمل .
- (٦) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول .
- (٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خير ووجده بحد الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم ، ويضر بقاء اللون والريح معا أو الطعم فإن تعذر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها .
- (٨) ولو مرة .

الاستنجاء

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوَّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالْأَفْضَلُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتَسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجِسُ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرُ ^(٣) ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ^(٥) ، وَأَنْ يُنْتَقَى الْمَحَلُّ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا كَمَا مَرَّ .

التييم

التَّيِّمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيمم

أَسْبَابُ ^(٧) التَّيِّمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

(١) أى بحيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطباً أم جافاً نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرمل

الطاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضرراً وإن لم ينتقل . (٥) ولو من حجر واحد

(٦) فلا يجزئ دونها وإن أنقى . (٧) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار

الحزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به

إلى غيره ، وعرفا : ما ينزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقَدْ^(١) وَخَوْفٌ^(٢) حَاجَةٌ^(٣) إِضْلَالُهُ^(٤)

مَرَضٌ يَشُقُّ^(٥) جَبِيْرَةٌ^(٦) وَجِرَاحٌ^(٧)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(٩) ، وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(١٠) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ^(١١) ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا^(١٢) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(١٣) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ

- (١) أى فقد الماء حسا ، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقدته ، وبعد الطلب إلى حد الغوث وهو ثلثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه ، ويجب عليه طلبه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طاب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مالا أو لثمة لطعمه أو لدين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى في الأولى لافي الثانية . (٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا بما ذكر ، وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجبر ، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة . (٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان ولو محرقا بقي اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق . (٩) أى فى حدث ، وهو ما على العضو وما تنثر منه أو خبت كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالثقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقل ، وتكرره الزيادة إن كفت الاثنتان . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى وأعاد . (١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملى له التيمم قبل الاجتهاد .

الْوَقْتُ ^(١) ، وَأَنْ يَتِيمَمَ لِكُلِّ فَرَضٍ ^(٢) ، وَفَقْدُ الْمَاءِ ^(٣) وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ
بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا ^(٤) .

فروض التيمم

فُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ نَقْلُ التُّرَابِ ^(٥) . الثَّانِي : النِّيَّةُ ^(٦)
الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ ^(٧) . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ^(٨) .
الخَامِسُ : التَّرْتِيبُ ^(٩) .

سنن التيمم

سُنَنُ التَّيْمَمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : السَّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

- (١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أى عيى ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنارة فله أن يستبىح بتيمم واحد ما شاء منهما . (٣) أى حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا . (٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسيا فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة فى توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح . (٦) أى نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونقلها وغيرها أو استباحة الصلاة استباح به ما عدا فرض الصلاة العيى ، أو استباحة مس المصحف مثلا استباح به ما عدا الصلاة والطواف . (٧) أى جميعه لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف . (٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمرا إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسخ إحدى الراحتين بالأخرى ندبا . (٩) أى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يندب فقط .

وَالْمُؤَالَاةُ^(١) ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِئَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضوءِ غَيْرَ التَّشْلِيطِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ اثْنَانِ : تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدَثُ، وَالرَّدَّةُ^(٢)، وَتَوَهُُّمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجُ الصَّلَاةِ^(٤)، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَمْنِهِ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِیْحَةِ^(٥) إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، وَحَيْثُ لَحَاقِلٌ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ^(٦) .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(٧)، وَشَرْعًا : دَمٌ جَبِلَةٌ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٩) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

- (١) ويقدر للمسح مغسولا .
- (٢) المراد هنا قطع الإسلام ولو حكما كأن صدر من صبي .
- (٣) كأن رأى سرابا أو جماعة جاوز أن معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله .
- (٤) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران ، أولا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .
- (٥) أى كريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال .
- (٦) أى إن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدره على تمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفي التوهم ما لم يكن حائل ، كالحاجة للماء للعطش ، وحلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين .
- (٧) يقال حاض الوادى : إذا سال ماؤه .
- (٨) أى طبيعة .
- (٩) يخرج به دم الاستحاضة ، فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل لليلة : وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس كأن يكون أول من يوم وليلة أو مجاوزا للخمسة عشر

وَالنَّفَاسُ : هُوَ ^(١) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ ^(٢) .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَرِيَّةً ^(٣) تَقْرِيئَةً ^(٤) .
وَعَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً ^(٥) وَلَا آخِرَ لَهُ .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(٦) ، وَعَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ
خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ^(٧) .

أقل الطهر بين الحيضتين . وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ^(٨) خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا ^(٩) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(١٠) ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ ^(١١) .

- (١) هذا معناه شرعا ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا . (٣) أى هلالية .
(٤) فيتسامح قبل تمامها بما لايسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة . (٥) قال الباجورى : إنه يؤخذ من كلامهم فى الرد بالغيب فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب تردّ به اهـ . (٦) أى مقدارها ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوّثت ، فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر . والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تنوضا فى الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصاحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض . (٨) لابن الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك . (٩) إن كان الحيض سنا . (١٠) إن كان الحيض سبعا ، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملا . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلا .

أقل زمن النفس، وغالبه، وأكثره

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفْسِ لِحَظَةٍ^(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحیض والنفس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفْسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ^(٢) وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَالطَّلَاقُ^(٤) ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَوِيثِ^(٥) ، وَالِاسْتِمَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرِّ وَالرُّكْبَةِ^(٦) ، وَالطَّهَّارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ^(٧) .

الصلاة

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا^(٨) .

- (١) وابتدأه من انفصال جميع الولد .
- (٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .
- (٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابلة مالا .
- (٥) ومثلها كل ذى خبت يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة .
- (٧) أى فى غير نسك وعيد .
- (٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنائز والمريض الذى يحجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة^(١) خمس: الظهر^(٢)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٣) وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء. والمغرب^(٤)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٥) وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلاً. والمغرب^(٦)، وهي ثلاث ركعات؛ وأول وقتها^(٧) غروب قرص الشمس، وآخره غيبوبة الشفق الأحمر. والعشاء^(٨)، وهي أربع ركعات؛ وأول وقتها^(٩) غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر،

- (١) أى المفروضة فى كل يوم وليلة أصالة على الأعيان . (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار . (٣) هذا وقتها الكلى ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى مايسع كلها وهو وقت الاختيار الذى هو الثالث ، ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير ، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير . (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب . (٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، وجواز بكرامة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة . (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب . (٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة . (٨) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به لفعلها فيه . (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكرامة إلى بقاء مايسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

الصَّادِقِ ^(١) وَالصُّبْحِ ^(٢) : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ^(٣) طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
وَأَخِرُّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ ^(٤) أَرْبَعَةٌ : النَّوْمُ ^(٥) ، وَالنَّسْيَانُ ^(٦) وَالْجَمْعُ ^(٧) وَالْإِكْرَاهُ .

الصَّلَاةُ الْمَحْرُمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ^(٨)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا ^(٩) ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ^(١٠) فِي غَيْرِ حَرَمٍ
مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوقَاتٍ ^(١١) : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرِ رُمْحٍ ^(١٢)
وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ ^(١٣) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرُؤْلَ ، وَوَقْتُ الْإِصْفَرَارِ حَتَّى
تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ ^(١٤) حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

- (١) هو المنتشر ضوءه عرضا . (٢) هو أول النهار ، سميت الصلاة به لفعلها فيه .
(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو
إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى
من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .
(٤) أى الأشياء التى تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت
الصلاة مطلقا ، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام فى الوقت
وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا تجب عليه الفورية فى القضاء إذا أخرها
بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لا ينشأ عن منهى عنه بل عن نحو مطالعة فى كتاب
أو صناعة أو نحوهما ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .
(٧) أى تأخيرا بسفر أو مرض . (٨) خرج به الحرمة من غير هذه الحيثية
كالصلاة فى المكان المغصوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .
(١١) ثلاثة منها تتعاقب بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع
فى رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جدا . (١٤) ولو مجموعة فى وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ^(١) سِتَّةٌ : الْإِسْلَامُ ^(٢) ، وَالْبُلُوغُ ^(٣) ، وَالْعَقْلُ ^(٤) ،
وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ^(٥) ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ ^(٦) ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ ^(٧) .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ ^(٨) : النِّيَّةُ ^(٩) ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ^(١٠) ،
وَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ ^(١١) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ^(١٢) ، وَالرُّكُوعُ ^(١٣) ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

(١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا لعدم صحتها منه ؛
وأما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الأصلي .
(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .
(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن
حجر ، وينعقد نقلا بلا ثواب عند الرملي . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ

في شاطئ جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي . وقال ابن قاسم يجب .
(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .
(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً وهو ما في الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكفي

في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد ومنه
الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين ، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية .

(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت
كسكنة تنفس ؛ وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام .

(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء ؛

فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره
ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخصيه ، ويوحى برأسه
للكركوع والسجود ، فإن لم يقدر أوماً بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما في النفل
فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لامستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز

عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع
منه أو من دعاء أو منهما . (١٣) وهولغة : الانحناء ؛ وشرعا : انحناء خاص ، وأقله أن ينحني

حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف .

وَالْإِعْتِدَالُ^(١) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ^(٢) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ^(٤) ، وَالْقُعُودُ فِيهِ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٥) وَالسَّلَامُ^(٦) ، وَالتَّرْتِيبُ^(٧) .

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ،
وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا^(٨) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا^(٩) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَالطَّهَارَةُ

(١) هو لغة : الاستقامة ؛ وشرعا : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف .

(٢) هو لغة : الخضوع ، وشرعا : وضع الأعضاء السبعة ، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وربكته وقدميه ، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوى لغيره ، فلو سقط على وجهه لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضا ارتفاع أسفله على أعاليه : أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر صلى بحسب حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس ، وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر .

(٣) وشرطه أن لا يقصد به غيره ، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد

عامدا عالما ، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدا

عالما . (٤) أي المأني به آخر كل صلاة وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته

عند الشيخ ابن حجر . (٥) أي بعده ، فلا يجوز تقدمها على شيء منه ، ولا تشتط

الموالاته بينهما . (٦) وأقله : السلام عليكم . (٧) أي بين الأركان كما ذكر ، فإن

تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطأت صلاته ، وإن سها فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكر

قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتدارك الباقي .

(٨) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تنعقد . (٩) أي معينا كالفاتحة

أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف

مالو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين

السنة فإنه لا يضر أيضا .

عَنِ الْحَدِيثَيْنِ ^(١) ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ ^(٢) وَالْبَدَنِ ^(٣) وَالْمَسْكَنِ ،
وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ^(٤) ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ^(٥) فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ^(٦) ،
وَصَلَاةُ ^(٧) شِدَّةِ الْخَوْفِ ^(٨) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ^(٩) ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ

(١) أى الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدها صلى لحزمة الوقت وأعاد .

(٢) مثله محموله والملاقى للمحمول . (٣) ومنه داخل العين والقم والأنف ،

ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة لغة : النقص ،

وتطلق شرعا على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبية ،

وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى ما يجب ستره

فى الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة وما سوى الوجه والكفين من

بدن الحرة . وللرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداها عند المحارم الذكور والنساء والمملوك

العفيف ، وفى الخلوة : وهى ما بين السرة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى ما لا يبدو عند

المهنة . وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداها عند الرجال والنساء المحارم ، وهى ما يجب

ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرمًا يمنع إدراك لون

البشرة فى مجلس للتخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبسا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة

ولا أثر الصبغ الذى لا جرم له ولا الخيمة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بمعينة أو نحوها

فى حق من لا حائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز المستجمع لشروط

جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفى أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن

كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل بسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان

راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته فى الباقي ويومئ بالركوع والسجود

أخفض ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام . أما هذه فيمشى

فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم

وطء النجاسة الغير المفقو عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم

بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كقى أو بممدود

كآ ، ويفتقر يسير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبى

وباعشن إن نسى أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

الكثيرة^(١)، وترك الأكل والشرب^(٢)، وأن لا ينصّي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحريم^(٣)، أو يطول زمن الشك^(٤)، وأن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، وعدم تعليق قطعها بشيء^(٥).

أبعض^(٦) الصلاة

أبعض الصلاة عشرون: القنوت^(٧) وقيامه، والصلاة على النبي فيه، وقيامها، والسلام على النبي فيه، وقيامه، والصلاة على آل فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والصلاة على الصحب فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والتشهد الأول^(٨)، وقعوده، والصلاة^(٩) على النبي فيه، وقعودها، والصلاة على آل في التشهد الأخير^(١٠)، وقعودها.

سمن الصلاة

سمن الصلاة كثيرة: منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام^(١١)،

- (١) ك ثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكزيادة ركن فعلي عمدا لغير المتابعة .
- (٢) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر .
- (٣) أو تكبيره .
- (٤) بأن يسع ركنا .
- (٥) ولو محالا عادة لاعقلا كالجمع بين الضدين .
- (٦) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان .
- (٧) أي القنوت الراتب ، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي ياغفور ؛ والأفضل اللهم اهديني الخ .
- (٨) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير .
- (٩) أي اللفظ الواجب .
- (١٠) لا يقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شيء منها به لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه .
- (١١) بأن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإيماماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئا قليلا إليها ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه .

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ^(١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ،
وَدَعَاءِ الْأَسْتِغْثَاتِ ^(٣) ، وَالتَّعَوُّذِ ^(٤) وَالتَّأْمِينِ ^(٥) ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا ^(٦) ،
وَالْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ فِي مَوْضِعِهَا ^(٧) ، وَتَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ ^(٨) ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ
السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ ^(٩) الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشِ ^(١٠) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقِبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقِبُهُ
سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ ^(١١) ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى ،
وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ ^(١٢) .

- (١) أى عند الهوى له فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويعد
التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتدأها معا دون انتهائهما .
- (٢) والأكل كونهما بهيئتهما في التحرم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ،
فإذا انتصب قائما أرسل يديه .
- (٣) أى سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لا يفصل ذكر
غير مشروع بينهما لا بسكنة التنفس ، وأفضل ماورد فيه « وجهت وجهي الخ » ، ويفوت بالتعوذ
ولو سهوا ، ويجلس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه . (٤) أى سرا قبل القراءة ، ويفوت
بالشروع في البسملة . (٥) أى قول آمين بمعنى استجب مخففة الميم مع المد أفصح منه مع
الفصر ، ويضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .
- (٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل
التشهد الأول من النوافل ، ولا تسن لمأموم سمع قراءة الإمام وميز حروفها ولو في سرية .
- (٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولنا العشائين والجمعة والعيدين والاستسقاء
والحسوف والتراويح والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) ويسن مدها
حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة
(٩) وهو مشهور . (١٠) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمي بذلك لأنه
افترش فيه رجلاه ، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمى بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض .
- (١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى تخرج وقت الجمعة . (١٢) بحيث يرى خده
الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ ^(١) ، وَالْإِلْتِفَاتُ ^(٢) لِغَيْرِ حَاجَةٍ ^(٣) ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ^(٤) ، وَالْإِسْرَاعُ ^(٥) ، وَالْإِطْكَانُ ^(٦) .

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ^(٧) قُبِيلَ السَّلَامِ . يُسَنَّنَانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أِبْغَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ إِذَا فَعَلَ سَهْوًا ^(٨) ، وَتَقَلُّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ^(٩) ، وَإِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ ^(١٠) .

- (١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك إذا شوش على نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضى جريان ذلك حتى في الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لدنائه كالعشاء .
- (٢) أى بوجهه ، أما بصدرة فمبطل .
- (٣) كحفظ متاع .
- (٤) بخلافها كركت سلام بيد أو رأس .
- (٥) أى لحضور الصلاة أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلاً ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها .
- (٦) أى ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو فلا يكره له خلافاً للسيوطى .
- (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن تعمد فاللائق به الاستغفار وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تجب أيضاً فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك . (٨) كالكلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً أو زيادة ركن فعلى ناسياً أو ركعة فأكثر ناسياً . (٩) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمداً أو سهواً . (١٠) كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط =

سجود التلاوة

سُجُودُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ (١) دَاخِلَ الصَّلَاةِ (٢) وَخَارِجَهَا (٣)
فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ (٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا « ص » بَلْ سَجَدَتْهَا
سَجْدَةٌ شُكْرٍ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ (٥)

== عند الرملی ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وزال شكه في غير الركعة الأخيرة . (١) أى للقارىء قراءة مشروعة لا محرومة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك موانعها ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » . وأن يقول : « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرفاوى : أى قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة « ص » وغيرها هـ . (٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرملی خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ، وهى أركان سجود الشكر أيضا : النية وتكبير التحريم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان في الحج ، وثنتا عشرة : في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ . (٥) أى حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع النعمة : كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كاططر عند القحط لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أَوْ اِنْدِفَاعِ نَقْمَةٍ^(٤) ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى^(٥) ، أَوْ عَاصٍ^(٦) .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ^(٧) . وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ ، وَالْوِثْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ؛ وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٨) : عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى^(٩) رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ^(١٠) الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا . وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا^(١١) وَيَخْطُبُ^(١٢) بَعْدَهَا^(١٣) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ^(١٤) يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ^(١٥) .

- (١) كُنْجَاةٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ .
- (٢) أَى فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلُهُ مِمَّا يَبْعُدُ نَقْصًا فِي كَمَالِ
- الْخَلْقَةِ أَوْ أَصْلُهَا عَرَفًا كَالْعَمَى وَالصَّمَمِ .
- (٣) أَى مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَتِهِ وَلَوْ صَغِيرَةٍ ، وَإِنْ
- لَمْ يَضُرَّ عَلَيْهَا وَيُظْهِرُهَا لَهُ لَا لِلْبَتْلِ .
- (٤) وَقَدْ يُفْضَلُ الْفَرَضُ : كَأَبْرَاءِ الْمَعْسَرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ ، وَابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ .
- (٥) الْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ لِتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، أَوْ لِعَوْدِ السَّرُورِ فِيهِ .
- (٦) وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ .
- (٧) فَلَوْ تَرَكَهَا وَلَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ تَفْتَأْ أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ هُوَ أَوْ إِمَامُهُ قَبْلَ إِتِمَامِ
- الْمَأْمُومِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَةَ فَاتَتْ . (٨) وَسُنُّهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ سِرًّا وَاضْعًا يَمْنَاهُ عَلَى يَسْرَاءٍ تَحْتَ صَدْرِهِ .
- (٩) وَلَوْ لاثْنَيْنِ لَا لِوَاحِدٍ وَلَا لْجَمَاعَةِ النِّسَاءِ . (١٠) فَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا قَبْلُهَا .
- (١١) نَخْطُبُ الْجَمْعَةَ فِي الْأَرْكَانِ وَالسَّنَنِ دُونَ الشَّرْطِ فَتَسْنُ قَطْعًا ، نَعْمَ لَا بَدَّ مِنَ السَّمَاعِ
- وَلَوْ لِوَاحِدٍ . (١٢) وَيَسْنُ تَأْخِيرَهَا إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمَحٍ .

صلاة الكسوفين

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ^(١) ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقْلُهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٢) ، ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ^(٣) بِلَا تَطْوِيلٍ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ^(٤) ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ^(٥) .

صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْعِيدِ ، وَيُبَدَّلُ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا بِالْأَسْتِغْفَارِ^(٦) .

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ أن يصلحها بأكل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرمى . وقال ابن حجر : لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن ندبا ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أى للقيامات والركوعات والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كلمة آية من البقرة ، وفي الثاني كئنانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع تكمسين . (٥) تخطبتي العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذي لا إله إلا هو إلى القيوم وأتوب إليه .

صلاة الوتر

صَلَاةُ الْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ ^(١) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ ^(٢) ، وَوَقْتُهَا مِنْ آدَاءِ ^(٣) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ الْمَوْكَّدَاتُ عَشْرٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٤) ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٥) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَغَيْرُ الْمَوْكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً ^(٦) كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

-
- (١) نعم لو نذر له لزمه ثلاث ، لأن الإقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .
 (٢) وأدنى السكال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفقي ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلي باقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملي .
 (٣) ولو جمعها تقديماً . (٤) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .
 (٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبليّة إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أى أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونُ مَثْنً ^(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ ^(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ ^(٣) وَأَفْضَلُهَا ^(٤) ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ^(٥) قَدَرِ رُمُوحٍ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَىَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ ^(٦) وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ ^(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ ^(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

-
- (١) فيسلم حتما من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا .
 (٢) ولو مقدمة في الجمع . قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى . قال فى الإمداد ، ووقتها المختار يدخل بربع الليل . (٣) وأدنى السكال أربع فست
 (٤) باتفاق ابن حجر والرملى ، وهى أكثرها أيضا عند الرملى . وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما
 لامستوفزا كعلى قدميه ولا ليستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملى فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعة .
 (٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها . وقال الرملى : بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما فى التحفة . وقال السمهودى وأبو مخزومة : لا تفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعًا : ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،
وَتَسْكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ ^(١) ، وَفَرَضَ كِفَايَةٍ كَمَا فِي أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٢) ،
عَلَى الْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ ^(٣) ، وَسُنَّةٌ كَمَا فِي الْجَنَازَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ وَمُبَاحَةً
كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَمَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ ،
وَمَمْنُوعَةٌ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمَرَضُ ^(٤) ، وَالْخَوْفُ عَلَى
الْمَعْصُومِ ^(٥) ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ ^(٦) ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ ^(٧) ، وَتَمَرِيزُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ ^(٨) ،
وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ ^(٩) ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ ^(١٠) عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ
الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًا ^(١١) .

(١) أى فى الركعة الأولى منها . (٢) أى فى الركعة الأولى منها .

(٣) أى المستورين غير المعدورين ، فلا تجب على النساء ولا على الأرقاء ولا على المسافرين ،
لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عَمِيَا أو فى ظلمة ولا على المعدورين .

(٤) أى بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف السير كحصى خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره . (٦) مطلقا عند الرمل

وإن وجد ظلا . وقال ابن حجر ظهرا فقط . (٧) ليلا ونهارا وإن ألقه .

(٨) أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق فى المريض بين القريب

وغيره . (٩) ولو أجنبيا له متعهد . (١٠) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق

والأستاذ والمعتق والعتيق . (١١) أى يمشى فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بَطْلَانَ^(١) صَلَاةِ إِمَامِهِ ،
وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ مَأْمُومًا^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا^(٥) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوْ الْخُنْثَى
بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَسْكَانِ^(٦) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ^(٨) أَوْ فِي ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ^(٩)
تَقْرِيبًا^(١٠) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(١١) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحديث وكشف العورة .

(٢) أى البطلان كمتجهدين اختلفا في القبلة أو في إنايين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التي
صلى إليها الآخر أو توضأ أو لبس كل منهما ماظن طهارته .

(٣) كحدث صلى مع حديثه لفقده الطهورين ، وكفيم تيمم لفقده ماء بمحل الغالب فيه
وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المتقدمى به مثله في الحرف

المعجز عنه وإن اختلفا في البذل ، والأخى هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه
بالكلية أو عن إخراج مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً

أو أليّه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجاً ، أو رأسه إن صلى مستلقياً ؛ فلو شك
في التقدم لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ككل مكروه

من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ
ولو غير مصل . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادى

من كل من محلّهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لا يكون ما بين الإمام
ومن خلفه أو بأحد جنبه ولا بين كل صفيين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراعش

ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه
بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع

وما قاربها . (١١) فلو تابع قصداً بانية أو مع الشك فيها واطال انتظاره عرفاً بطلت
صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أى بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل

بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفي المندورة ،
ولا تنعقد فرادى إلا المندورة ، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا هلى من أراد الاقتداء .

صَلَاتِيهِمَا^(١) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٌ مُخَالَفَةٌ^(٢) ،
وَأَنْ يُتَابِعَهُ^(٣) .

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(٤) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ
فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥) ، فَأَلَاوَلِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ^(٦) بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ^(٧) .

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٨)

(١) أَى فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي النِّيَّةِ وَالْعَدَدِ ، فَلَتَصَحِّحُ الْقُدُوةَ إِذَا اخْتَلَفَ النِّظْمُ كَمَا كُتِبَتْ .
وَكَسُوفُ فِعْلٍ بَقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، نَعَمْ إِنْ اقْتَدَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
صَحَّ وَأَدْرَكَ بِهِ الرُّكْعَةَ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَدْرِكُهَا بِهِ . (٢) فَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ
لِلتَّلَاوَةِ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُدَ الْمَأْمُومِ بَطَلَتْ ، أَمَا لَوْ تَشَهُدَ
الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ تَبْطُلْ أَوْ سَهَا لَزِمَهُ الْعُودُ ، فَإِنْ لَمْ يَعِدْ بَطَلَتْ .

(٣) فَلَوْ قَارَنَ فِي التَّجَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا بغير
عُذْرٍ وَلَا يَضُرُّ التَّجَرُّمُ أَوْ التَّأَخُّرُ بِرُكْنٍ ، لَكِنْ التَّجَرُّمُ بِالرُّكْنِ الْفَعْلِيِّ حَرَامٌ وَبَعْضُهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ
ابْنِ حَجَرٍ . وَقَالَ الرَّمْلِيُّ بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا . (٤) أَى تَعْدِيلُهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَسَدُّ فَرْجِهَا
وَتَقَارِبُهَا وَتَحَاذِي الْقَائِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى مَنْ يَجْنِبُهُ ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مَنْدُوبٌ
لِكُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ مِنَ الْإِمَامِ آكِدٌ . (٥) وَهُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ . (٦) فَإِنْ كَبَّرَ الْمَسْكُونُ
نَدْبٌ مَبْلَغٌ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَإِلَّا كَرِهَ . (٧) أَى الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ ، فَلَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ تَشَهُدِهِ
الْأَوَّلِ وَاقِفَهُ فِي دَعَاءِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، أَمَا فِي الْأَفْعَالِ فَلَا مُوَافَقَةَ وَاجِبَةً فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ
يَحْسَبْ لَهُ . (٨) إِلَّا إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً .

وَبِالْمُبْتَدِعِ ^(١) وَإِمَامَتَهُمَا ، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ ^(٢) وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا ^(٣) ،
وَاللَّاحِظُ لِحُنَا لَا يَغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمُأْمُومِ الْإِمَامِ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ
مِنْ الْأَزْكَانِ ^(٤) وَإِنْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ ^(٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القَصْرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ
لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا ^(٧) وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ^(٨) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ ^(٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ
إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمِثْمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١١) ،

- (١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كنكر حشر الأجساد فلا تصح له صلاة .
- (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعي .
- (٣) كالتمتاع والفاقأء والوأاء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير .
- (٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع .
- (٥) فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .
- (٦) أي يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، والميل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه .
- (٧) بأن لم يكن محرما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر في سفر العصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله ، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها .
- (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم .
- (٩) أي أو مافي معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .
- (١٠) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .
- (١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا ^(٢) ، وَأَنْ
يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ ^(٣) وَأَنْ لَا يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْرُضٍ
صَحِيحٍ ^(٤) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ الشُّورَ ^(٥) فِي الْمَسُورَةِ ^(٦) وَالْعُمُرَانِ ^(٧) فِي غَيْرِهَا ^(٨) .

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ،
أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ : فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ ^(٩) : الْبُدْءُ بِالْأُولَى ^(١٠) وَنِيَّةُ
الْجَمْعِ فِيهَا ^(١١) ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ^(١٢) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ .

(١) وإن بان مسافرا قاصرا ، ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته
كأن قال إن قصر قصرت قصر إن قصر .

(٢) أى أولا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة بأن كان معلوما بالجهة فقط
كالجواز أو الهند . (٣) كنية الإتمام . (٤) كاللحج والتجارة لا التنزه ورؤية
البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لا يصح كونه غرضا حاملا على السفر ، ويصح كونه غرضا حاملا على
العدول من قصر إلى طويل . (٥) أى المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ،
ولا عبرة بما وراءه من العمارة . (٦) ولو في جهة مقصده فقط .

(٧) وإن تخلله خراب ونحوه ، ولا نشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلاد وإن
اتصلت به ومحله في الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .

(٨) أى غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها . (٩) وزاد بعضهم سابعا لم
يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى ، وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها لا على قول
ابن حجر . (١٠) فتبطل إن قدم الثانية عالما عامدا ، فإن كان جاهلا أو ناسيا وقعت نفلا
مطلقا ما لم تسكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلا مطلقا أو عن
الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى . (١١) ولو مع السلام ، والأفضل قرن نيته بالتحريم .
(١٢) بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضر أقل من ذلك كوضوء وتيمم
وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ؛ ويصلى قبلية الظهر
مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر .

بِالثَّانِيَةِ^(١) ، وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى^(٢) ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٣) ؛ وَشُرُوطُ جَمْعِ
التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٤) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ
الثَّانِيَةِ^(٥) .

الجمع بالمطر

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ^(٦)
بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى^(٧) .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٨) جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٩) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا
بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(١٠) تُؤَدَّيَانِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

-
- (١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها
في الإقامة ثم سافر فنوى كفى .
- (٢) فتخرج صلاة المتحيرة .
- (٣) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه
- (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي لا بد أن ينوى ، والباقي من
الوقت ما يسعها كلها ، فلو أقام في أثناءها صارت الأولى قضاء .
- (٥) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة
بالمطر كالسفر .
- (٦) أى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك
لا يضر انقطاعه .
- (٧) وهو مذهب أحمد .
- (٨) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض
في وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بلل المشي في المطر بحيث تبسح الجلوس في الفرض .
- (٩) وهى صلاة مستقلة لا تظهر مقصورة ، وهى كغيرها فى الأركان والشروط والآداب .
- (١٠)

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالدُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: كَوْنُهَا كُلَّهَا^(٢) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٣)، وَإِقَامَتُهَا
فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ^(٤)، وَأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(٥) مِنْهُمَا جَمَاعَةً، وَكَوْنُ مُصَلِّيِّهَا
أَرْبَعِينَ^(٦) مِنَ الْمُتَوَطِّئِينَ^(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ
جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٨)، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

(١) فلا الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على
امرأة وخنثى، ولا عن من به مرض يشق معه الحضور؛ كشقة النش في المطر؛ ومثله كل
من به عذر من أذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن محيئه هنا، نعم تسن لمريض
أطاقها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها، ومثله من عذر بمرخص.

(٢) أى مع خطبتها. (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها
أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية. (٤) أى محل الأبنية وما بينها من كل مالم يحز لمريد
السفر القصر منه، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفا، وكالأبنية السرايب والغيران بحيث تعدد إقامتهم
كالقرية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعمم الرمليان والخطيب
فيهم وفي غيرهم. (٥) فلو نواو المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

(٦) ولا بد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل
سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد ساموا وذهبوا إلى بيوتهم. (٧) المتوطن هو
الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء إلا الحاجة كتجارة وزيارة.

(٨) فإن سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر
الاجتماع، فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه،
أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط، فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين،
أو أن التعدد لحاجة أولا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

أركان الخطبتين

أَرُكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا^(١)، وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا^(٣)، وَالِدَعَاءُ^(٤) لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

شروط الخطبتين

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ^(٥) ثَلَاثَةٌ عَشَرٌ: الذُّكُورَةُ، وَالسَّمَاعُ^(٦)، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةٍ أَبْنِيَةٍ^(٧)، وَالطَّهَّارَةُ^(٨) عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَسْكَنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ^(٩)، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ^(١٠)، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(١١)، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل مافيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٢) أى كاملة مفهومة . (٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما، والأفضل كونه فى آخر

الأولى . (٤) أى بأخروى . (٥) أى خطبتى الجمعة ، أما خطبة غيرها فلا يشترط

فيها إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكرا وكذا كونها عربية عند الرملى ، خلافا لابن حجر .

(٦) أى بالفعل عند ابن حجر . وقال الرملى ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع .

(٧) بأن يكون الخطيب فيها ، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتى . (٨) أى طهارة

الخطيب ، فلو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل . (٩) فإن عجز خطب جالسا ،

فإن عجز اضطجع ، والأولى له الاستخلاف . (١٠) والأكل كونه بقدر الإخلاص ، ويسن

أن يقرأها فيه . (١١) أى بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لاتعلق له بهما بما يبلغ قدر

ركعتين بأخف ممكن .

وَيَنْبَغِي الصَّلَاةُ ^(١) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ^(٢) ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَمَعُّدًا بِهِمْ
الْجُمُعَةُ ^(٣) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

سُنُّ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْغُسْلُ وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ^(٤) ، وَالتَّنْظِيفُ ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيِضِ ^(٥) ، وَالتَّطْيِبُ ^(٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ^(٧) ، وَالْقِرَاءَةُ
أَوِ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للبيت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَايَاً لِمَعِيَّتِ الْمُسْلِمِ ^(٨) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ ^(٩) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

- (١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن .
- (٢) أى كون أركانها كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء ، ويأتى فى الآية ما ذكره فى الفاتحة .
- (٣) بأن يرفع صوته حتى يسمعه بالفعل عند ابن حجر فلا يصحان عنده مع لفظ يمنع سماع ركن ، ويصحان معه عند الرملى كما مر ، ويضر عندهما الصمم والنوم ، ولا يشترط سماع الخطيب لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم ، ولا كونهم يحمل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران . (٤) وغير دائم الحدث ، أما هما فيسن لهما التأخير . (٥) هذا فى غير أيام العيد وأيام الوحد . (٦) أى لغير الحرم ، أما الصائم فاعتمد ابن حجر فى التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسن له ، بل قال شيخ الإسلام فى موضع بكر اهته له ، واعتمد أبو محرمة وأبوقضام نديه له إذا أراد حضور الجمعة (٧) هى والوقار: التأتى وحسن الهيئة مع ترك العبث . (٨) أما الكافر فإن كان مؤمناً وجب تكفينه وحمله ودفنه وجاز غسله ، وإن كان حربياً جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقاً . (٩) أما الشهيد وهو من مات فى قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه .

غسل الميت

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمٌ ^(١) جَسَدِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَأَكْمَلُهُ إِجْلَاسُهُ مَاثِلًا إِلَى قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ ^(٢) ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ ^(٣) عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوَآتَيْهِ بِخَرْقَةٍ ^(٤) ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ ^(٥) ، ثُمَّ تَوْضِئُهُ ^(٦) ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ ^(٧) .

تكفين الميت

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ ^(٨) سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ وَأَكْمَلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ ^(٩) فِي الذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ ^(١٠) وَحِمَارٍ ^(١١) وَقَمِيصٍ ^(١٢) فِي الْأُنْثَى .

- (١) أى بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية . (٢) أى إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه .
- (٣) اليسرى بقوة غير شديدة . (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى مع فوح حجرية بالطيب وكثرة صب الماء عليه .
- (٥) بخرقاة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف .
- (٦) كالحى بمضمضة واستنشاق . (٧) وهذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة قراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع . (٨) هذا بالنسبة لحق الميت . أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط ، فلمليت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملى ، وللفرماء المنع من الثانى والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لامن الثلاثة ، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه . (٩) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لانفضى عليه إلا بمشقة .
- (١٠) على ما بين سرتها وركبتها . (١١) يغطى به الرأس تكمار الحى .
- (١٢) كقميص الحى ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولا ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الحمار ، ثم تلف في اللفافتين .

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ ^(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تَسْمَى حَمَلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً ^(٢) أَوْ يُحْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ ^(٣) ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(٤) : وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ^(٧) ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ^(٨)

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الحشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا خفصة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كفي قفة . (٣) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أوفرضا ، أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام فرضا أو فرض كفاية سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام ، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا . (٥) فإن عجز جاء مامر في أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أى حتما ، ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها . (٨) أى بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر :

لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، ويكفي عند الرمل ؛ والأكل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأئتنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده ؛ ويقول معه في الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحجوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ،

بَعْدَ الثَّالِثَةِ ^(١) وَالسَّلَامُ ^(٢) .

دفن الميت

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ ^(٣) تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَّاحِ ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ ^(٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٍّ ^(٥) فِي الرَّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عُمُقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً ^(٦) فِيهِمَا .

وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولفه برحمتك رضاك ، وقله فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولفه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اه . ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرج الصبر على قلوبهما ، ولا تقنتهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتماً . (٢) وتسبب زيادة وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبير الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تقنتنا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبي ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر .

(٦) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى : وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لَفَةٌ : النَّمَاءُ ^(١) وَالتَّطْهِيرُ ^(٢) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ ^(٤) ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ ^(٥) ، وَالتَّعَيُّنُ ^(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ ^(٧) .

« خاتمة » تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني ، وقرأ ما تيسر خصوصا يس وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو . قال : والتحقق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه السعاء والصدقة بلا خلاف . (١) يقال زكا الزرع : إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالى : « قد أفلح من زكها » أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طوبى بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدًا بان أن لا مال له من حين الردة ، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها . (٤) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له ، وتجب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواصلة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيل . (٦) أي تعين المالك ،

فلا زكاة في ربيع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتًا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ : النَّعَمَ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمَعَشَرَاتِ ،
وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَعْدِنِ ، وَالرُّكَّازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النَّصَابُ
وَالْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا^(١) كُلُّ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٣) ثَلَاثَةٌ :
الْحَوْلُ^(٤) ، وَالنَّصَابُ^(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ
فِي الْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٦) .

(١) بَأَن يَتْرَكُهَا الْمَالِكُ قَصْدًا تَرعى فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ كُلُّ الْحَوْلِ ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَلَا فِي
سَائِمَةٍ فِي كَلَامٍ مُمْلُوكٍ إِلَّا إِنْ عَدَّهُ الْعَرَفُ تَأْفِيقًا فِي مَقَابِلَةِ نَمَائِهَا وَلَا فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا وَلَا فِيمَا أَسَامَهَا
غَيْرُ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا فِي سَائِمَةٍ عُلِفَ فِيهَا الْمَالِكُ بَنِيَّةً قَطَعَ السُّومَ وَإِنْ قَلَّ .

(٢) فَلَا زَكَاةَ فِي سَائِمَةٍ عَامِلَةٍ فِي حَرْثٍ وَحَمَلٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهَا سِوَاءِ أَخْذٍ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهَا
أَجْرَةً أَمْ لَا . (٣) وَلَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَيْنِ . (٤) نَعَمْ لَوْ مَلَكَ نَصَابٌ نَقْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

ثُمَّ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا لَمْ يَنْقُطِعِ الْحَوْلُ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضَ تِجَارَةٍ فَيَبِيْنِي عَلَى حَوْلِهِ .

(٥) أَيْ يَقِينَا ، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي آخِرِ فَلَا زَكَاةَ . (٦) فَلَا زَكَاةَ فِي الْمُبَاحِ

إِذَا عَلِمَهُ مَالِكُهُ وَلَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ ، سِوَاءِ اتَّخَذَهُ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ بِقَصْدِ اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ ، أَوْ بِقَصْدِ
إِجَارَتِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ ، أَمَّا الْمَكْرُوهُ كَضَبَةِ صَغِيرَةٍ لَزِينَةٍ وَالْمَحْرَمُ لِعَيْنِهِ كَأَنَاءٍ مِنْ أَحَدٍ
النَّقْدَيْنِ فَفِيهِ زَكَاةٌ .

شرط وجوب زكاة المعشرات

شُرْطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعَشَرَاتِ وَهِيَ : الرُّطْبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمَا يَقْتَاتُ^(١) حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢) مِنَ الْجُبُوبِ^(٣) النَّصَابُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ^(٤) ، وَهِيَ : تَقْلِيلُ الْمَالِ لِعَرَضِ الرَّبْحِ سَبْعَةً : كَوْنُهَا عُرُوضًا^(٥) ، وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ^(٦) أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ^(٧) ، وَأَنْ لَا تَنْصَحَ بِنَقْدِهَا الَّذِي تَقُومُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ^(٨) ، وَأَنْ لَا تُقْصَدَ

(١) أى يقوم به البدن غالبا . (٢) خرج به مائة ثقات ضرورة كحب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحبص وهو الصنبرة والبقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الحنبل وهو الدجر الأسود . (٤) وهى من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السهم من الغنيمة ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب فى النقد وإن بادل بخنفسه . وقد قال ابن سريج : بشر الصيارفة أن لازكاة عليهم ، لكنهما تجب فى عينه بشروط مرت آتفا .

(٦) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها . (٧) محضة ، وهى التى تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ؛ أو غير محضة ، وهى التى لا تفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فسادِه يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد السكاح ، بخلاف ماملِكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ، وما افترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة . (٨) فإن نضت فى أثناءه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضا بذهب ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حولها من شرائه .

لِلْقَنْيَةِ^(١) ، وَمُضَى الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شروط وجوب زكاة الركا

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ ؛ أَيِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ وَجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ^(٧) وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(٨) اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٩) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

(١) أى الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال لا بقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصابا إلا فى آخر الحول ، فمضى ببلغته آخره وجبت زكاتها وإلا فلا .

(٣) ولو غير مضروبين ، فلا زكاة فى غيرها . (٤) ولو بضمه إلى ما فى ملكه من

جنسه أو ما يقوم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب . (٥) وهم من قبل

بعثته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سمو بذلك لسكرة جهالتهم ، ويكتفى بالامة تدل عليه من ضرب

وغيره . (٦) نكراب وقلاع وقبور جاهلية . (٧) أى من الموات ؛ أما دفين من

عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففى ، وأما ما وجدته على الأرض أو بدارنا فى طريق نافذ

أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك فى كونه

إسلاميا فلقطه ، وأما ما وجد فى دار الحرب فى ملك حربى فغنيمة ، ما لم يدخل بأمانهم فيجب

رده ، وأما ما وجد بدارنا فى ملك شخص فله فيحفظ ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر

الأموال الضائعة . (٨) ويسمى المكان معدنا أيضا .

(٩) فلا تجب فى نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ : شَاةٌ ^(١) فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبَنْتُ مُخَاضٍ ^(٢) فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبَنْتُ لَبُونٍ ^(٣) فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ ^(٤) فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ ^(٥) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبَنْتُ لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بَنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ^(٦) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ ^(٧) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ ^(٨) فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ .

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجنوع: أي أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز أو ثني له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة . (٢) وهي ما تمت لها سنة ، سميت بذلك لأنه آن لأمرها أن تصير من المخاض : أي الحوامل ، وتجزئ أيضا في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة . (٣) وهي ما تم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمرها أن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن . (٤) وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل . (٥) هي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها . (٦) وما بين النصب عفو . (٧) وهو ما تم له سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه . (٨) وهي ما تم لها سنتان ، سميت بذلك لتكامل أسنانها .

واعلم أنه لا يجوز أخذ المريب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر إلا في مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكورا ، والشاة الذكور عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحق بدلا عن بنت المخاض عند فقدها ، والتببيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعْشَرَاتِ الْعُشْرُ
إِنْ سَقَيْتَ بِغَيْرِ مَثْوَنَةٍ ^(١) وَإِلَّا ^(٢) فَنِصْفُهُ ^(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ^(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ
الْخُمْسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعَشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتَسْمَى زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ ^(٥) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ^(٦) ؛
يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(٧) الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ ^(٨)
الْوَاحِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَثْوَنَتِهِ ^(٩) ، وَمَثْوَنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَثْوَنَتُهُ

-
- (١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمثونة كالسواني والدوايب التي يديرها الحيوان والنواير التي يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد . (٥) قال باعشن : وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع .
- (٦) أى بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعندس فالقول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . (٧) فلا تجب على الكافر ، فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعنده المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة . (٩) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخدام يحتاج إليه من ذكر .

كَيْلَةَ الْعِيدِ^(١) وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمُهُ مَتُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

مصرف الزكوات

مَصْرَفُ^(٣) الزَّكَّوَاتِ الْأَصْنَافِ^(٤) الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ^(٦) وَالْعَامِلِينَ^(٧) عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ^(٨) وَفِي الرِّقَابِ^(٩) وَالْغَارِمِينَ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) وَابْنِ السَّبِيلِ^(١٢) » .

- (١) أى الليلة المتأخرة عنه .
- (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .
- (٣) ولا يكفي الصرف بلا نية بل لابد منها ، فينوى : هذه زكاة مالى أو صدقة مالى أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستأنز التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها للتوكيل .
- (٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هائم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعى من أنواع العامل كافرا ، ويجوز تقليد من جَوَّز دفع الزكاة لبنى هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس ومجَّوَّزه كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جَوَّز الاقتصاد على صنف ومن جَوَّز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من بغيره .
- (٥) جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل ما يحتاج له مما لابد منه ولمونه على ما يليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .
- (٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يسد مسددا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة .
- (٧) جمع عامل ، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره كالساعى والساكن والسكيل والوزان فيعطى أجره المثل .
- (٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .
- (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .
- (١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع قنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .
- (١١) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء .
- (١٢) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصوم

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكُكَ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ^(١) خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِطَاقَةُ ^(٢)،
وَالصَّحَّةُ ^(٣)، وَالْإِقَامَةُ ^(٤).

أركان الصوم

أَرْكَانُ الصَّوْمِ ^(٥) ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ ^(٦)، وَتَرْكُ الْمَفْطِرَاتِ، وَالصَّائِمُ ^(٧).

(١) أى صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص على من يراه أو وافسقا ، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطالعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطالعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيحه ، لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبره ، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته .

(٢) أى حسا وشرعا ، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو شرعا كحيض ونفاس . (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتييم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى براء مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافرين سفرا طويلا مباحا ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدد والكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء .

(٥) فرضا كان أو نفلا . (٦) ويجب تبنيتهما في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب

في رمضان نية الفرضية ، وتجزئ نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين النوى من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه ، وكال نية في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وأقلها أن ينوى صوم غد عن رمضان . (٧) وإنما لم يعدوا المصلي

من أركان الصلاة ، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تنقل مصل فلم يحسن عدده ركنا بخلافه هنا وفي البيع . لأنهما أمران عديان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع .

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سنن الصوم

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ^(٧) ،

-
- (١) فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا . (٢) بَأَن لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرَمُ صَوْمُهَا ، وَهِيَ : يَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ مُطْلَقًا وَيَوْمُ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ لَيْلَتِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ أَوْ شَهِدَ بِهَا مِنْ يَرُدُّ كَفْسَقَةً وَصَبِيانَ ، وَالنِّصْفَ الْأَخِيرَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَصِلْهُ بَمَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ . (٣) أَيْ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ أَوْ ظَنِّهِ بِأَمَارَةٍ قَوِيَّةٍ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ؛ اللَّهُمَّ ذَهَبِ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (٤) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَالسَّحُورُ بَضْمُ السَّيْنِ : الْأَكْلُ فِي السَّحَرِ ، وَبِفَتْحِهَا : مَا يُؤْكَلُ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ . (٥) فَإِنْ عَجَزَ فَالْمَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَخَلَوُ كَرِيْبٍ وَعَسَلٌ وَلَبَنٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَخُلُوءٌ ؛ وَأَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ الرُّطْبُ وَالْبَسْرُ . (٦) أَيْ إِكْثَارُ ثَلَاثَوْتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ غَيْرِ نَحْوِ الْحَشَى ، وَتَسْنُ الْمَدَارَسَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ وَالتَّلَاوَةُ فِي الْمَصْحَفِ أَفْضَلُ إِلَّا إِنْ حَصَلَتْ فَائِدَةٌ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ بِهَا مِنَ الْمَصْحَفِ كَخُشُوعٍ وَتَقْوِيَةٍ حَفَظَ . (٧) بَلْ يَحْتَاجُ بَعْضُهُمُ الْحَرَمَةَ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ إِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِنْ بَالِغَ نَزْلِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ مِثْلًا ، وَالْكَلَامِ حَيْثُ لَمْ يَتَنَجَّسْ فِيهِ وَإِلَّا وَجِبَتْ الْمُبَالَغَةُ إِلَى أَنْ يَغْسَلَ سَائِرُ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَفْطُرُ بِالْمَاءِ إِنْ سَبَقَهُ إِلَى جَوْفِهِ .

وَذَوْقُ الطَّعَامِ ^(١) ، وَالْحِجَامَةُ ^(٢) ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلَاكِ ^(٣) .

مبطلات الصوم

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ ^(٤) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ^(٥) مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ ^(٦) ، وَالْقَيْءُ ^(٧) ، وَالْجَمَاعُ ^(٨) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ ^(٩) بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ ^(١٠) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَالشُّكْرُ ، وَالْإِنْعَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ ^(١١) وَالرَّدَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوَلَادَةُ .

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أى منه لغيره وعكسه .

(٣) بكسر العين : وهو ما يعض ، ومحلّه في غير ما يتفتت ؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمة عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه . (٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح

فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف . (٥) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء

كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل . (٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح

كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاعتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة . (٧) أى طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٨) أى في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء في ذلك الواطئ والموطوء ؛ أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجى المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(٩) كدبلة ولس ما ينقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن

مباشرة ، فإن كان بحائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالحرث فلا يفطر به وإن أزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر ؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر به .

(١٠) أى من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل

بالتحريم للعذر . (١١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرحي الإرشاد

وأوى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به

وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ؛ واعتمد الرملى الإفطار بما عم جميع النهار

وإن لم يتعد به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الْإِعْتِكَافُ لُغَةً : اللَّبْتُ^(١) ، وَشَرْعًا : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ^(٢) بِمَنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَلَبْتُ^(٤) ، وَنِيَّةٌ^(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ^(٦) ، وَالشُّكْرُ^(٧) ، وَالْحَيْضُ ، وَالرَّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تَفْطُرُ الصَّائِمَ^(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩) ، بِلَا عُذْرٍ^(١٠) .

- (١) أى الإقامة على الشيء : أى ملازمته وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .
- (٢) هو المسلم المميز العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصالحى الكاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .
- (٣) وهو المسجد الخالص المسجدية ، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا .
- (٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .
- (٥) وتجب نية فرضه في نذره ، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامة هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه .
- (٦) أى الطارئ بأن بسبب متعدى به ، فلا يبطله غيره ، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد .
- (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد .
- (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .
- (٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذى لا يمكن فى المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ^(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ^(٢) ، وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ^(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ^(٤) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطُ وَجُوبِ^(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْأُبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاسْتِطَاعَةُ^(٦)

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أى مع الإتيان بأفعاله . (٣) سواء كانت لمكان عامر أم لا ، خلافا لمن خصها

بالأول . (٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها . (٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصحة المطلقة عن التقيد

بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولى المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام . ثانياً المباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فله تمييز الإحرام بإذن وليه من أب جَدٍّ فَوْصَى خَاكِمٍ فقيم من جهته . ثالثاً صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعاً الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ من فقير ، لاصغير ورقيق إلا إن كلاً قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه . (٦) وهى نوعان : استطاعة بالنفس ، وشرطها سبعة : وجود الزاد

والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثلثان فأكثر ، وثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالحال التى يعتاد حملها منها بضمن المثل . واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن سنّ لوارثه أن يفعل عنه ، فإن فعله أجنبى جاز ولو بلا إذن ، أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثقاً به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو السكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ، وعن مئونة من عليه بمئونة مدها به وإيابه ، وعن مسكنه =

أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الْإِحْرَامُ^(١) ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ^(٢) ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ^(٣) .

أركان العمرة

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ^(٤) إِلَّا الْوُقُوفَ .

واجبات الحج

وَاجِبَاتُ^(٥) الْحَجِّ سِتَّةٌ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٦) ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ

== اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه وآلة المحترف ، لاعن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئوتهم مدة السفر ، بخلاف مئوتهم يوم الاستئجار . (١) أى نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، وبلسانه ندبا : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . (٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقا أو تنفا أو قصا أو إحرافا . (٣) إذ لا بد من تقديم الإحرام على السك والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعى بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعى والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعى . (٤) وهى : الإحرام والطواف والسعى والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر . (٥) الفرق بينها وبين الأركان أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإنم إن لم يعتذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجزى بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فمِقات من بمكة : مكة ، ولهامة اليمن : يلم ، ولنجد : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذوالخليفة ، فإن جاوز المِقات مرید النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك فعليه دم .

الثَّلَاثِ^(١)، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ^(٢)، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَى^(٣) التَّشْرِيقِ، وَطَوَافُ
الْوَدَاعِ^(٤)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ.

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٥)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ
مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ.

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ^(٦) عَشْرَةٌ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ،

(١) أى الكبرى التى تلى مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة وهى التى تلى مكة
فيجب عليه أن يرمى جرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات، ويدخل وقته بنصف ليلة
النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق
الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها، ويسقط رعى اليوم الثالث بالنحر الأول
إن نفره، ويدخل رعى كل يوم بزوال شمسهِ ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، ويعذر
فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة.

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالأيلتين. (٤) على كل من أراد مفارقة

مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطئاً إن كان قد فرغ من جميع
نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له، بخلاف نحو الحائض، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع

ليس من المناسك، وهو ما اعتمده الشيخان. وقال الغزالى وإمام الحرمين إنه منها، ولا يجب
إلا على الحاج والمعتمر، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج؟ قال ابن حجر: نعم. وقال الرملى:

لا بد من نية مستقلة. (٥) وميقاتها المكانى لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل،

وأفضل بقاعه: الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وغيره: ميقات الحج.

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها.

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ ^(١) ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ^(٢) ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ ^(٣) ، وَمُحَازَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ^(٤) ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ ^(٧) وَالْحَجَرِ ^(٨) ، وَعَدَمُ
صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ ^(٩) .

واجبات السعي

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتَرٍ بِالصَّفَا ^(١٠) ، وَأَنْ يَبْدَأَ
فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا ^(١١) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ
رُكْنِ ^(١٢) أَوْ قُدُومِ ^(١٣) .

(١) لَكُنْ لَوْ عَرَى شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سِتْرِهِ أَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَنَجَّسَ بِدَنِهِ
أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَطَافِهِ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ تَسْتَرٍ وَتَطَهَّرَ وَبَنَى وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ ، وَيَعْنِي عَمَّا
يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ فِي الْمَطَافِ حَيْثُ لَارْطُوبَةٌ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ .

(٢) أَى مَارًّا تَلْقَاءُ وَجْهَهُ ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ أَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يَصِحْ ، وَكَذَا
لَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ لَكُنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى جِهَةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

(٣) بِحَيْثُ يَكُونُ مُحَازِيًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ كَمَا ذَكَرَ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ
مَاطَافُهُ قَبْلَهُ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ مِنْهُ .

(٤) أَى بِجَمِيعِ أَعْلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ الْمُحَازَى
لِصَدْرِهِ وَهُوَ الْمُنْكَبُ ؛ فَيَجِبُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ جُزْءٌ مِنْهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ .

(٥) أَى يَقِينًا ، فَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

(٦) وَلَوْ فِي هَوَانِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ وَلَوْ مَرْتَفِعًا عَنِ الْبَيْتِ .

(٧) هُوَ جِدَارٌ قَصِيرٌ
نَقَصَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ لِمَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ ثُمَّ سَمَّى بِالرَّخَامِ ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ
وَالْيَمَانِيَّةِ . قَالَ فِي التَّحْفَةِ : وَفِي جِهَةِ الْبَابِ أَيْضًا . (٨) بِكُسْرِ الْحَاءِ : مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ
عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَتَحَةٌ . (٩) كَطَلَبِ غَرِيمٍ ، فَإِنْ صَرَفَهُ

انْقَطَعَ . (١٠) وَهُوَ طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قَبَيْسٍ ، وَالْمَرْوَةُ : طَرَفُ جَبَلِ قَيْنَقَاعَ ، وَمَقْدَارُ مَا بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعُمِائَةٍ وَسَبْعُونَ ذِرَاعًا . (١١) أَى يَقِينًا ، فَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَصِحْ وَإِنْ قَلَّ .

(١٢) وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الرَّمْلِ . (١٣) وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَنْهَا
مَنْ نَفَلَ أَوْ وَدَاعَ بَلَّ لَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَهُ .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا ^(١) لِحَظَةٍ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّيْمِيَّةُ ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ^(٣) ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ ^(٤) .

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ ^(٥) ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ ^(٦) لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ ^(٧) ، وَتَمْشِيْطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ^(٨) ،

- (١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لاعتكسه ، ويكفي الطيران في هوائها ، ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً ، لكن يشترط أن يكون عاقلاً . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ويكررها ثلاثاً . ويسن أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعبد به من النار ، وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل ، نعم لاتسن في الطواف ولا في السعى ، وتكره في كل محل به نجاسة كش . (٣) أى عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف والحلال ، لالمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويفي عنهما غيرها كقريضة . (٥) أى المحاصمة والمشامة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . (٦) ليس بقيد ، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه قد يكون حراماً في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروها من حيث النسك . (٧) فإن احتاج إليه حك يباطن الأنامل أو غيرها . (٨) لئلا ينتشف الشعر ، ويحرم إن علم تنفقه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ فِي الطَّوَافِ (١) .

محرمات الإحرام

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ (٢) عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣) ، وَسِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ (٤) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٥) ، وَالطِّيبُ (٦) ، وَالْجِمَاعُ (٧) ، وَاصْطِيَادُ الْمَاءِ كَوْلِ الْبَرِيِّ (٨) .

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كالمشي على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوها . (٢) أى بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا أم معتودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفافا إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم . (٣) أى بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كعصابة عريضة وحناء ثخين ، لاخيط دقيق ووضع يد عليه . (٤) بقص أو تنف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرها . (٥) فلا يحرم غيرها من بقية شعور الوجه . قال الكردى : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي التحفة وشرح الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والحد ، وفي النهاية وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء . (٦) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللص بشهوة مع الخائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أو تطيب أو أدهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحليلين أو بعد فساد الحج عامدا علما في الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا ، خير بين دم يجزئ في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين وجب عند الرمل واليه ، وحج في شرح العباب تبعه الغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مد . وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرها : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع ، أو الصوم فواجب كل صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامدا علما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهي بدنة تجزئ في الأضحية ، =

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدُ^(٢) مُعَاوَضَةٍ^(٣) مَالِيَةٍ^(٤) تَقْيِيدُ مِلْكٍ عَيْنٍ^(٥) ، أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٦) .

أركان البيع

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : عَاقِدَانِ ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ^(٧) ، وَصِيفَةٌ^(٨) ، وَهِيَ الْإِيجَابُ^(٩) وَالْقَبُولُ^(١٠) .

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(١٠) ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ

== فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامَ بَقِيْمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ وَعَرَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِيْعَتِهَا مِنْ الطَّعَامِ وَصَامَ بَعْدَ الْأُمْدَادِ ، وَإِذَا أَتْلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مَنْ النِّعَمَ بِنَقْلِ أَوْ حَكْمٍ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فِيهِ قِيْمَتُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِي بَيْنَ ذَيْعٍ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدَّقُ بِطَعَامٍ بِقِيْمَةِ الْمِثْلِ وَالصِّيَامَ بَعْدَ الْأُمْدَادِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيْمَتِهِ وَالتَّصَدَّقُ بَعْدَ الْأُمْدَادِ . (١) كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْمَعَاوِضَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِهِ . (٢) خَرَجَ بِهِ الْمَاعَاطَةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ شَرْعِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ انْعِقَادَهُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا . وَأَمَّا الِاسْتِجْرَارُ مِنْ بَيْاعٍ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلثَّمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ فَبَاطِلٌ قِطْعًا ، فَإِنْ قَدَّرَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ مَقْدَارُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ وَكَانَ بَلَغَ قَدْرَ قِيْمَتِهِ خِلَافَ الْمَاعَاطَةِ ، وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَةِ كَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ .

(٣) خَرَجَ بِهَا الْهَبَةُ . (٤) خَرَجَ بِهَا النِّكَاحُ . (٥) خَرَجَ بِهَا مَعَ قَيْدٍ عَلَى التَّأْيِيدِ الْإِجَارَةُ . (٦) كَمَا فِي بَيْعِ حَقِّ الْمَرْوِ وَوَضْعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْجِدَارِ وَحَقِّ الْبِنَاءِ عَلَى السُّطْحِ . (٧) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا تَقْدِيرَيْنِ أَوْ عَرْضَيْنِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا دَخَلَتْهُ الْبَاءُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَالْآخَرُ غَيْرَهُ فَالْثَّمَنُ هُوَ النِّقْدُ ، وَقَائِدَتُهُ أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الِاعْتِيَاظُ عَنْهُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ . (٨) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتِكَ . (٩) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَاشْتَرَيْتَ . (١٠) أَيْ إِذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .

بغير حق^(١) ، وإسلام من يشتري له نحو مصحف^(٢) أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه^(٣) ، وعدم حراة من يشتري له عدة حرب^(٤) .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالغَسْلِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ نَافِعًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٧) ، وَوِلَايَةُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ^(٨) ، وَعِلْمُ الْوَلِيِّ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٩) .

- (١) أى فى ماله ، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .
- (٢) كالحديث وآثار السلف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تيممة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شئ من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة .
- (٣) لما فى ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء علة الإسلام ، وهى مطالبته به فى المرد بخلاف من يعتق عليه كآبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .
- (٤) وهى كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لذى بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها لقطع .
- (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذى لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكثرة أو زوال التغير مثلا ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدرهم .
- (٦) أى شرعا ولو ما لا كجش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لاتنفع كحبة وعقرب وخنفساء إذ لانفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو كالزمار والطنبور وإن تمول رضاها إذ لانفع بها شرعا .
- (٧) أى حسا وشرعا ، فلا يصح بيع الضال أو الغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حسا ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء ، وهذا فى غير الغصوب والضال ممن يعتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .
- (٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه ، والمثلقت لما يخاف فساد ، فلا يصح عقد الفضولى وإن أجازته المالك لعدم الولاية .
- (٩) أى عينا فى المعين الغير المختلط ، وقدر فى المعين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما فى الذمة ، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيا وإن كان فى الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لآعينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرُبُهُ^(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ^(٨) ، وَالْخَطَابُ^(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ^(١٠) ، وَأَنْ يَذْكَرَ

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياما على النكاح؛ أما على ماصححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لاتضر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفا مفهما، ويعتبر لفظ قد، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. (٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح. (٤) أي بما لم يقتضه العقد، فإن كان به كالنعيق بالملك كان كان ملكي فند بعته، أو بالمشيئة في نحو بعته إن شئت لم يضر. (٥) فلو قال بعته بكذا شهرا لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره. (٦) بأن يصير البادى على ما أتى به من الإيجاب أو القبول؛ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل، أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع، فلو قال بعته هذا بكذا حالا بل مؤجلا، وبني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح. (٧) فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحده سمعه، لأن لفظه كلاما عظ. (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع. (٩) إلا في بيع متولى الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولى بعته له بكذا وقبلته له ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعته هذا بكذا؛ فيقول نعم، أو بعته ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت.

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته.

الْمُبْتَدِى الثَّمَنَ ، وَأَنْ يَضِيفَ الْبَيْعَ جُمْلَتِهِ ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح بيعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .

[فأئذنان: إحداها في أقسام العقود] اعلم أن العقود ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا: البيع والسلم مالم يكن خيار ، والصالح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقرض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثاني) اثنا عشر عقدا: الشركة والوكالة والوديعة والقرض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء مالم يتعين التقاضى والوصية والوصاية ، لسكن جوازها للموصى قبل مواته وللوصى له بعد موت الموصى وقبل القبول في الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقرض والجعالة . (والثالث) ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهان لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة الم كاتب لازمة من جهة السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهش تحرير ، وش ق . [ثانيتها في أنواع الخيار: وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوى أو سلم أو ما استعقب عقبا ، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا يفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة ، لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوها لعدم اللزوم من الجانبين ولا في الشفعة لأن الملك فيها قهرى ، ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرخص . ويسقط بالقرنة بالبدن عرفا وباختيارها اللزوم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثانى فيما يثبت فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوى والسلم وذلك بأن يشترطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظلون نشأ الظن فيه من التزام شرطى =

صورة البيع

صورةُ البَيْعِ ^(١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ .

== أو تغرير فملى أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتهما .

[تنبيه] لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع الهبة . وبيع الهبة ويسمى بيع الوفاء : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً . ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الأحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فند اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو مالهو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بمحل كذا الحادث لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلوها وسفلها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً قاطعاً بتأجامعا لمعتبرات الصحة بشمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشتري المبيع القبض الشرعى وعلى ذلك حصل الإشهاد ، وإن كان المشتري وكلاً فيكتب اشترى زيد حال كونه وكلاً عن فلان ، وإن كان المبيع بئراً زاد : وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب : اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر مارأى له فيه الحظ والمصلحة ، أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بشمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن . وإذا كان الشراء عهدة كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحددها كذا شرقاً الخ شراء صحيحاً بيعاً على سبيل الهبة المعروف بشمن الخ ، فإن أسقط البائع وعدّ الهبة على للمشتري كتب : أسقط عمرو لزيد وعدّ الهبة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية ==

الربا

الربا لغة: الزيادة^(١) وشرعاً: عقد^(٢) على عوض مخصوص^(٣) غير معلوم التماثل^(٤) في معيار الشرع^(٥) حالة العقد^(٦)، أو مع تأخير^(٧) في البدلين أو أحدهما.

= العهدة إليه منه يحدها كذا شرقاً إلخ إسقاطاً صحيحاً شرعياً وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعى بأني اشتريت من عمرو ، هذا إن كان حاضراً أو الغائب إن كان غائباً جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقاً إلخ بجميع حقوقها بشمن هو ألف دينار قبضه مني ويلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالب به وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك ، فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : أدعى أني اشتريت جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقاً إلخ من فلان بن فلان ، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حيثئذ وهي باقية في ملكي الآن ، وهي في يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إلىّ ويلزمه ذلك حالا وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . ويقول في دعوى وعد العهدة : أدعى وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته كذا وحدوده كذا وكذا ، وأنى أستحق الهكاك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفي ملكه . (١) يقال ربا الشيء : إذا زاد ، قال تعالى « اهتزت وربت » أي زادت ونمت .

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهي : ربا الفضل وربا اليد وربا النساء بفتح النون والمذ : أى الأجل . فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين . والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد . والثالث : بيع الربويين مع أجل . وزاد بعضهم رابعا : وهو ربا القرض ، وكل قرض جر نفعا لمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويين . قل الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعوم ، فلا ربا في غيرها كمنحاس وقطن . (٤) بأن يكون معلوم النفاضل أو مجهول النفاضل والتماثل وهو ربا الفضل . (٥) هو الكيل في الكيل

والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع ؛ فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن الكيل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع . (٦) متعلق بمعلوم المنفي بغير ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكان في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا بمثله ثم يخرجها سواء كان ربا . (٧) أى قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّجْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النِّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتُ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا انْقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ ^(١).

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: ^(٢) الْحُلُولُ ^(٣)، وَالتَّقَابُضُ ^(٤) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزَنًا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولَ عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الدُّرَّةِ مُوَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولَ عَمْرٍو قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ فَيَقُولَ عَمْرٍو قَبِلْتُ وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا في المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السَّلْمُ لُغَةً : الإِسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ^(١) ، وَشَرْعًا : يَبْعُ شَيْءٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلْمِ أَوْ السَّلَفِ .

أركان السلم

أَزْكَى كَانِ السَّلْمُ خَمْسَةً : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيفَةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجَلًّا وَلِحْمِلِهِ^(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَفَتْ وَجُوبِهِ ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ

(١) أَوْ التَّأْخِيرُ ، إِذْ فِيهِ اسْتِعْجَالُ رَأْسِ الْمَالِ وَتَقْدِيمُهُ ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ أَيْضًا لَكِنَّهُ يَشَارِكُهُ فِي الْقَرْضِ . (٢) هَذَا أَحَدُ الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَوَقَّفَةِ عَلَى لَفْظِ مَخْصُوصٍ . ثَانِيهَا ، وَثَالِثُهَا الذِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ . (٣) وَمِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهِ قَدْرًا وَصِفَةً .

(٤) فَلَوْ عَقَدَاهُ مَوْجَلًّا وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَصَحَّ .

(٥) فَلَوْ عَقَدَاهُ حَالًا وَتَفَرَّقَا أَوْ أَلْزَمَا الْعَقْدَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ .

(٦) حَالًا كَانَ السَّلْمُ فِيهِ أَمْ مَوْجَلًّا . (٧) أَيْ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُطْلَبُ تَحْصِيلُهُ مِنْهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْلَحِ الْمَوْضِعُ وَجِبَ الْبَيَانُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ صُلِحَ وَلَيْسَ لِحْمِلُهُ مَثُونَةً لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ صُلِحَ وَلِحْمِلُهُ مَثُونَةً وَجِبَ الْبَيَانُ فِي الْمَوْجَلِّ دُونَ الْحَالِ . وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْبَيَانُ تَعَيَّنَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ مَا لَمْ يَعْيَّنَا غَيْرُهُ . (٨) أَيْ بِالْإِشْقَةِ عَظِيمَةٍ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَمُرُّ

وَجُودُهُ كَلَوْ أَكْبَارَ وَأَمَةً وَأَحْتَهَا لَمْ يَصَحَّ . قَالَ سَمٌ : وَيَتَجَهَّزُ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ عَدَمُ عِزَّةِ الْوُجُودِ .

الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(١) ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم^(٢)

صُورَةُ السَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طَوْلُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ^(٣) لُغَةً : الثَّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا^(٤) عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه كالسكحل والسمن في الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه كتاباً أو قويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يحز بل المراد أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقلين أو عدلين ولم يكتب بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل وهنا إلى العقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا . (٢) ويكتب في صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعى وصارت ملكه ويده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا ، تعاقدنا هذا السلم معاودة شرعية بالإيجاب والقبول ثم يذكر التفريق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إلىّ حالا وأنا مطالب له بذلك ، فمره بتسليم ذلك إلىّ ، وإن كان غائبا قال ولى بيته تشهد بذلك أسألك مماعها والحكم بموجبها . (٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس اه . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائده ، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب اه

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المرهون

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا ^(١) ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ^(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا ^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ ^(٤) قَدْرًا وَصِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى الْإِزْمِ بِنَفْسِهِ ^(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ^(٧) .

-
- (١) أى ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد . (٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمنصوبة . (٤) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن . (٥) أى موجودا ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد . (٦) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى الإزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى الإزوم بواسطة العمل لا بنفسه . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة الرهن ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ رَهْنَتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

(١) فيجوز فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به ، أو مالا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صح ولغا الأخير ، نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى حتى لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسائة صح .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقدم رهن عمرو زيدا داره التي في ماله وتحت يده بالألف الدينار التي له عليه ، يحد الدار المرهونة شرقا الخ رهننا صحيحا شرعا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بعد النظر والمعرفة التامة والعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهنني بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقا الخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن راد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهننت زيدا دارى ، الحاد لها شرقا الخ فى دينه الذى له على وهو ألف دينار وقبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُقْرَضٌ، وَمُقْتَرَضٌ، وَمُقَرَضٌ، وَصِيعَةٌ^(١).

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرَضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ^(٢) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرَضُ^(٣).

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ^(٤).

شرط المقرض

شَرَطُ الْمُقْرَضِ^(٥) أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ^(٦).

(١) أى إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكيم فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول : كاطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمسكاتب والولي لموليه ، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى ما يقرض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التي تحمل للمقترض والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والحيز وزناً أو عدداً لعموم الحاجة إليه .

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة القرض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ ^(٣) . فَيَقُولُ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الحجر

الحَجَرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَشُرْعًا : الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الْحَجَرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ ^(٤) ،

(١) أى حتى موافقة القبول للإيجاب . (٢) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ،
أقرض زيد عمرا دينارا وملسكه إياه برد بدله قرضا صحيحا شرعيا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أدعى أنى أستحق في ذمة عمرو هذا دينارا
ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه ، ويلزمه
تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به ففره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، وإن كان غائبا قال : ولى بيته
تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك
ذكر البدل بخلاف ملكتك أو خذه . (٤) هي ثلاثة فقط : أحدها ما ذكر هنا . ثانيها

الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي
نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب
عليه الكذب ، وله تملك الباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ،
نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى
الإفاقة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شَرَعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١)؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجَرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبَذَّرُ لِمَالِهِ^(٢)؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجَرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ^(٣)، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ^(٤) الْإِلَازِمَ^(٥) لِأَدَمِيٍّ^(٦) عَلَى مَالِهِ^(٧).

صورة الحجر على السفيفه^(٨)

صَوْرَةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ : أَنْ يُبَذَّرَ عَمَرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ^(٩)، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(١) أَنَهَا هَا بَعْضُهُمْ إِلَى السَّبْعِينَ ، بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ لَا تَنْتَحَصِرُ أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ هَـ : مِنْهَا مَا ذَكَرَ هُنَا ، وَمِنْهَا الْحَجَرُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ لِحَقِّ الْمَرْتَنِ ، وَالْحَجَرُ عَلَى الرَّقِيقِ فِي الْمَعَامَلَاتِ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَتَوْقُفُ صَحَّتْهَا عَلَى إِذْنِهِ لَهُ إِنْ كَانَ مَكْلَفًا رَشِيدًا ؛ أَمَّا الْبِدَادَاتُ فَتَصَحَّحَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ ؛ وَأَمَّا الْوَلَايَاتُ فَلَا تَصَحَّحُ مِنْهُ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، وَمِنْهَا الْحَجَرُ عَلَى الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ ، وَمِنْهَا الْحَجَرُ عَلَى الْمَرْتَدِّ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . (٢) كَانَ يَرْمِيهِ فِي بَحْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ يَضِيعُهُ بَيْنَ فَاحِشٍ فِي مَعَامَلَةٍ أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مُحَرَّمٍ ، وَمَنْ عَلِمَ حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلْأَصْلَ اسْتِصْحَابِهِ حَقٌّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ رُشْدَهُ بِالِاخْتِبَارِ ؛ وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُ فَلْأَصْلَ فِيهِ الرُّشْدُ فَعَقُودُهُ صَحِيحَةٌ كَمَنْ عَلِمَ رُشْدَهُ . (٣) خَرَجَ بِهِ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَا حَجَرَ فِيهِ فَيَصَحَّحُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَا حَجَرَ فِيهِمَا دَفَعَهُ الْحَاكِمُ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ النَّفَقَةَ . (٤) فَلَا حَجَرَ بِالْمَوْجَلِ وَلَا يَحِلُّ بِالْحَجَرِ . (٥) فَلَا حَجَرَ بِدَيْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ كَنَجُومِ الْكِتَابَةِ .

(٦) فَلَا حَجَرَ بِدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ^(١) . (٧) فَلَا حَجَرَ عَلَى مَا سَاوَى مَالِهِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ . (٨) وَيَكْتَبُ فِي صِغَةِ حَجَرِ السَّفِيهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبَعْدَ فَقْدِ حَجَرِ الْقَاضِي فَلَانٌ عَلَى عَمْرٍو حَجَرًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عَنْدهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ عَمْرًا الْمَذْكُورَ سَفِيهِ مَفْسُدٌ لِمَالِهِ مُبَذَّرٌ لَهُ مُسَرَفٌ فِيهِ وَفِي بَيْعِهِ وَابْتِيَاعِهِ مُسْتَحَقٌّ لَضَرْبِ الْحَجَرِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ حَالُهُ وَيَثْبُتَ رُشْدُهُ وَيُظْهَرَ صِلَا حُهُ ، وَحُكْمُ بَسْمِئِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا وَنَهَايُهُ عَنِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَأَبْطُلَ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَفَرَضَ لَهُ فِي مَالِهِ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ ثُمَّ يُوَرِّخُ . (٩) قَيْدٌ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَّا حَيْثُذُ ، أَمَّا مَنْ بَاغَ سَفِيْهَا فَيَسْتَدَامُ عَلَيْهِ حَجَرُ الصَّبَا .

(١) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَالْأَسْنِيُّ فِي الرُّوْضِ ، وَاعْتَمَدَ حُجْجُ أَنَّهُ يَهْجُرُ بِدَيْنِ اللَّهِ إِنْ كَانَ فُورِيَا كَمَا فِي النُّحْفَةِ .

صورة الحجر على المفلس^(١)

صُورَةُ الْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلُسِ : أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ حَالَةً
لَا زِمَةَ زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٍو أَوْهُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ
عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصلح

الْصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النَّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَخْتَصِلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ^(٢) : صُلْحُ حَاطِيطَةٍ^(٣) وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَوَّلُ :

(١) ويكتب في صيغة حجر الفليس : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو
حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم
ماثبت عليه من الدين الشرعى الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ،
ومبلغ الدين الشرعى الذى عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعا عند القاضى فلان المذكور ،
وحكم بفلسه حكما شرعيا ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تنزله نفقته ، وهم فلان وفلان الخ ،
وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع مايتحصل إلى زيد ثم يورخ .

(٢) ويستخرج منها أقسام كثيرة : منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية
والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على
الهبة والبيع والإبراء والسلم ، كأن يقول صالحتك من الدار التى أدعيا عليك على عبد في ذمتك
صفته كذا وكذا سلما وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ، كأن يقول : صالحتك من
سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة
عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية كأن يقول صالحتك
من سكنى الدار سنة عليها ، والجعالة كأن يقول صالحتك من الدار التى تدعيا على رد عبدى ،
والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقنى طليقة ، والمعاوضة عن الدم كأن
يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود ، والفداء : كتوله للحرى صالحتك
من كذا على إطلاق هذا الأسير ، والفسخ كأن يقول : صالحتك من المسلم فيه على رأس المال .
(٣) سمي بذلك لحط بعض المدعى به .

هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢) . وَالثَّانِي : هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٤) .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصَّلْحِ : أَنْ يَدَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرُ عَمْرٍو ، ثُمَّ يُقَرَّرَ فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ صَالِحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) وهو حينئذ هبة فتجرى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط .
(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الخط أو الإسقاط أو الصلح ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه داراً فأنكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ يبيع تجرى عليه أحكامه .
(٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا فإن كان ديناً اشترط تعيينه في المجلس فقط أو عيناً لم يشترط شيء .
(٥) ويكتب في صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً الخ ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية اصطلاحاً على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحركاته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار مصالحة شرعية رضا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحـوالة

الحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى ^(٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ ^(٣) .

ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرَى ، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صَيْغَةِ الْبَيْعِ ^(٤) .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا ^(٥) ، وَصِحَّةُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُمَا ^(٦) ،

-
- (١) عطف تفسير . (٢) أى نقل الدين الذى فى ذمّة المحيل للمحتال إلى ذمّة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لعلس أو غيره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كتملت حقه إلى فلان ، أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ما كتبتك الدين الذى عليه بحقه . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجاس وإن كان الدينان ربوبيين ، لكنها لاتصح بلفظ البيع . (٥) فلا تصح بمن لادين عليه ، ولا على من لادين عليه وإن رضى . (٦) كالتمن ولو فى زمن الخيار ، لادين السلم ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ ^(١) بِهِمَا قَدْرًا ^(٢) ، وَجِنْسًا ^(٣) وَصِفَةً ^(٤) ، وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ،
وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا ^(٥) .

صورة الحوالة ^(٦)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَّةً صَحِيحَةً
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى
عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الْإِلْتِزَامُ ^(٧) ، وَشَرْعًا : الْتِرَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ ^(٨) ،

(١) أى المحيل والمحتال . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .
(٤) كصحيحة ومكسرة وردثة وجيدة . (٥) أى فى القدر والجنس والصفة
والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتامها فى مقابل الخمسة .
وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما
ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان . ولا يشترط رضى المحال عليه .
(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله . أحال عمرو وزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل
الدين الذى للمحتال المذكور على المحيل جنسا وقدرًا وصفة وأجلًا حوالة صحيحة شرعية وبرئت
بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق فى ذمة بكر هذا . أو الغائب
إن كان غائبًا ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو بدينى الذى لى عليه . وهو ألف دينار
حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إلىّ حالا وأنا مطالب له بها .
ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبًا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان
لمال أولًا . وسواء كان بعقد أولًا . (٨) إشارة لضمّان المال .

أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ^(١) ، أَوْ بَدَنٍ مَّنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ^(٢) .

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ^(٣) خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٤) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٥) ، وَمَضْمُونٌ بِهِ^(٦) ، وَصِغَةً^(٧) .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَاراً^(٩) ، وَأَنْ يَأْذَنَ^(١٠) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ^(١١) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١٢) .

-
- (١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أورد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين . (٥) هو المدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي ، ويصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفلاس . (٨) فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) الكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر التكفل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صبياً أو مجنوناً بأن استحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لا يضمن المال .

شرط المضمون له

شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ ^(١) .

شرط المضمون عنه

شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ ^(٢) ، وَازْوَمُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٤) وَعَيْنًا ^(٥) .

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ؛ وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج بمقابلته مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنعة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانقاسخ ، والمراد لزومه ولو مالا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، ، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرضا للانقاسخ بتلف المعقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر ، كضمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحال والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف مال الكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديننا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهما فإنه لا يصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ ^(١) يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ ^(٢) ،
وَعَدَمُ التَّعْلِيلِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّاقُيْتِ ^(٤) .

صورة ضمان الدين ^(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ بَكْرٌ لَزِيدٍ : ضَمَنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ
بَكْرٌ لِعَمْرٍو : ضَمَنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

- (١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية . (٢) كضمنت دينك على فلان أو تكفلت بيدن فلان .
(٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه لم يصح .
(٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بيدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت
(٥) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ،
وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة
بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه ملى بما ضمنه رشيد
مختار . ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به
التزاما صحيحا ثم يورخ . ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله كفيل بكر بيدن عمرو بالإذن له
منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات
المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أنى أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب
مائة دينار من جهة ضمانه لى بدينى الذى لى على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلىّ حالا وأنا مطالب
بتسليم ذلك إلىّ ففره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك
أسألك سماعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمَسْمُومِ بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ إِنْ يَدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكَرٍ إِنْ يَدٍ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرَكَةُ لُغَةً : الْإِخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَتْنَيْنٍ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشَّيْءِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرَكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيفَةٌ^(٤) .

شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيِ الشَّرَكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَحَصَّرَ^(٥) ، وَإِذَا فَالْتَوَا كُلُّهُمَا فِي الْمُتَصَرَّفِ وَالتَّوَكُّلِ فَقَطُّ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

(١) أى شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور فى تسميته

عقداً مساححة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول . (٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير

مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها . (٤) المراد بها مجموع قوله :

اشتركتنا وأذننا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله :

اشتركتنا فقط لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له . (٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالى الشركة

شروط مالى الشركة أربعة^(١) : اتفاهما جنسا وصفة^(٢) ، واختلاطهما^(٣) والإذن فى التصرف فىهما لمن يتصرف ، وكون الربح والخسران على قدرهما^(٤) .

شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة أن تشمر بالاذن فى التصرف لمن يتصرف .
صورة الشركة^(٥)

صورة الشركة : أن يأتى زيد بمائة دينار وعمرؤ بمئلهما ثم يخلطاهما ، ثم يقولوا : اشتر كننا وأذنا فى التصرف .

- (١) ويفهم منها عدم الصحة فى المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح فى المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلئ إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .
- (٢) لا قدرا . إذ لا محذور فى التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .
- (٣) أى خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أولا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة . ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه . (٤) أى المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان فى العمل أو تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد وكذا لو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين . (٥) ويكتب فى صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرؤ على العمل بقوة الله وإيمار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى فى الأخذ =

الوكالة

الْوَكَالَةُ لُغَةً : التَّفْوِيضُ^(١) ، وَاصْطِلَاحًا^(٢) : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلُهُ
مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةٍ ، لَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) .

== والاعطاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به في البلد وهو مائة دينار وخطا المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميزان ، ثم قالوا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنهما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وعن اختيارانه من الوكلاء ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحبا ويدكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة وإتقاء الله في السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالين بالسوية ، وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمثلة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه ما لهما مشترك بينهما على المناصفة ، أقر بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأني عاقدت عمرا على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهي مائة دينار من كل واحد منا وخطبناه حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات . (١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملي ، وفي المنهج : شرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي ، أو من الثاني أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرع على مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع . (٣) أي شرعا . والمراد بها ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكََّلٌ ، وَوَكَيلٌ ، وَمُوَكََّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرْطُ الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ ^(١) .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكَيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ ^(٢) ، وَتَعْيِينُهُ ^(٣) .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقها ومفهومها ؛ فمن الأول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له . ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة . والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والوصي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك . (٣) فلو قال لاثنتين وكلت أحدهما لم يصح ، نعم إن قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في التحفة .

(٤) أي يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما يملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمالك . ولا يشترط مناسبة لمتبوعه ، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ^(٢)

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمَوْكَلِّ أَوْ الْوَكِيلِ يُشِيرُ بِالرَّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٤) .

صورة الوكالة^(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَلِّتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

(١) فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرّاً به ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ودفع نحو زكاة كفارة وذبح نحو أنحية ، ولا في شهادة ولا في عيّن ؛ ويصح في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٢) كوكلتك في بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا ، والوجه المجهول منه أنواع المال لافى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما في التحفة والنهاية والإقناع خلافا للفتح . (٣) فلو ردّ فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ، ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ما لم تكن الوكالة بجعل وإلا فلا بد من قبوله لفظا وفورا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا . (٤) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجره المثل ، وفي جواز الإقدام خلاف . (٥) ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في بيع داره

الفلانية وتسليمها للمشتري وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للاعتبارات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وفى السعوى على الغرماء وسماعها وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثيق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات وتسليم ماوجب تسليمه وكله فى جميع =

الإقرار

الإقرار لغةً : الإثبات^(١) ، وشرعاً : إخبار الشخص بحق عليه^(٢) .

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة : مُقرٌ ، ومُقرٌ له ، ومُقرٌ به ، وصيغةٌ .

شروط المقر

شروط المقر اثنان : إطلاق التصرف^(٣) ، والإختيار^(٤) .

== ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحا ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أَرادَه من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه : الحمد لله ، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمره في قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولا ممن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعى ويقبض حجه ويدفع معارضها ويحكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويحجب عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا وكفى في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو يقول : إذا كانت الدعوى في وكالة عامة : أدعى بأن زيدا وكفى في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحكمة بسببها عند الحكم وفي الدعوى على غرامته وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) من قر الشيء : أى ثبت . (٢) أى أو عنده لغيره ، وعكسه

الدعوى ، ولغيره على غيره الشهادة ، هذا في الإخبار بالخاص ، أما بالعام ، فإن كان عن محسوس فرواية ، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم ، وإلا ففتوى قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق آدمى كحد الفذف ولا في حق الله الذى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ، ويجوز في حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة . (٣) بأن يكون

مكلفا رشيدا ، فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه . (٤) فلا يقبل إقرار مكره

قالوا بغير حق ، قال بعضهم : ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح .

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ ^(١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ
لَا سِتْحَاقَ الْمُقَرِّ بِهِ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقَرِّ ^(٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرِّ حِينَ يُقَرُّ ^(٤) ، وَأَنْ
يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرِّ وَلَوْ مَالاً ^(٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظُهُ يُشْعِرُ بِالْإِثْرَامِ بِحَقِّ ^(٦) .
صورة الإقرار ^(٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَذَا الثَّوبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلَى لِعَمْرٍو
أَلْفٌ دِينَارٍ .

(١) فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال على مال لأحد
هؤلاء الثلاثة فلا حدم الدعوى عليه ، فإن حلف له وللثاني أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال على بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه اكتراها
أو جنى عليها مثلا . (٣) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عيناً

ولا يطالب به إن كان ديناً ، فلو رجع عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتي بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر ،

فلا يؤخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال دارى لعمرىو كان لغوا لأن الإضافة
إليه تقتضى الملك له فينا في الإقرار لغيره . (٥) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل

بمقتضى إقراره . (٦) كقوله لزيد على أو عندى كذا ، فلو حذف على وعندى ونحوهما
لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته لعمرىو

ألف دينار ديناً لازماً وحققاً ثابتاً ، فإن كان مؤجلاً كتب مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة
كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقر بما ذكر ، إقراراً صحيحاً مصداقاً مقبولاً ثم يؤرخ .

العارية

الْعَارِيَّةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا ^(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الْإِنتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةٍ .

أركان العارية

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ ^(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ ^(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ ^(٤) .

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعْيِينُ ^(٥) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ ^(٦) .

شروط المعار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ ^(٧) ، وَأَنْ تَكُونَ

(١) فهي مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبي إلا بإعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة . (٤) أى منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ، فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أتيح له الانتفاع . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدا ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنتين : ليعرنى أحدهما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقر به على الشبراملسي .

(٦) فلا تصح لصبي ومجنون وصفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تسكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار ازمن إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالبحش الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاحَةٌ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٣) .

شرط صيغة العارية

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(٤) ، أَوْ بِطَلَبِهِ^(٥) مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٦) .

صورة العارية^(٧)

صُورَةُ الْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

- (١) فلا تصح إعارة التقدين للترين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم المنفعة في الانفاق .
- (٢) فلا تصح إعارة ما ينتفع به انتفاعا محرّما كآلات الملاهي .
- (٣) وإن ضعفت . فلا تصح إعارة الشمعة للوقود والمطعم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه .
- (٤) كأعرتك .
- (٥) كأعرتني .
- (٦) ولو تراخى .
- (٧) ويكتب في صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق النسج ويصفه بما يليق به وصدّقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقرّ بأنه في يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ .
- (وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إليّ وأنا مطالب له برده . وإن كان غائبا قال : ولي بيّنة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الْغَصْبُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا ^(١) ، وَشَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ ^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ^(٣) بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٤) .

صورة الغصب ^(٥)

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةً عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(١) زاد بعضهم جهارا ؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .

(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ، وما لا فلا وهذا في العقار ،

أما في المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .

(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به ،

فإن فارق له عذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارق له لا لعذر أو له لاليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول

عدوانا ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا ،

أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفي فيه الضمان

والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه . (٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ،

وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء لأنه منبئ عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغصوب بصفة

السلم ، وإن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(وصورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا إن كان حاضرا أو

الغائب إن كان غائبا غصب مني حمارا ويصفه ، ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلىّ وأنا مطالب

له برده أو ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماءها والحكم بموجها .

الشُّفْعَة

الشُّفْعَةُ لُغَةً : الضَّمُّ^(١) ، وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ^(٢) الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوَضٍ^(٣) .

أركان الشفعة

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شرط الشفيع

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا^(٤) .

شروط المشفوع

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) يقال شفعه إذا ضمه ، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر .

(٢) أى المالك للرقبة لا نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه .

(٣) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة .

(٤) أى بخلطة الشيوع لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا .

(٥) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة . إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها أحكام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا قبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة الأول إذا باع الثانى لأن المشتري لو طلب القسمة يحجب ، ولا تثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشتري لو طلب القسمة لا يحجب .

مِمَّا لَا يَنْقُلُ مِنَ الْأَرْضِ^(١) ، وَأَنْ يُمْلِكَ بِعَوْضٍ^(٢) .

شرط المشفوع منه

شَرَطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأْخُرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّافِعِ^(٣)

صورة الشفعة^(٤)

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

(١) بأن يكون أرضاً يتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أئرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المكتسكة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار يبيع بتّ فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لالثاني وإن تأخر عن ملكه الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد

أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقاً ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا وهو النصف شائناً من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بضمن هو كذا حالاً قبضه البائع من هذا المشتري ، وأنى شريك البائع المذكور في الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنى سمعت في وقتى إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنتاً وظالماً ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إلىّ وقبض ما يتوجه له علىّ فخره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ في الحال وقبض ما يتوجه له علىّ من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكَرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرُو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ
بَكَرُ الثَّمَنِ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

القراض

الْقَرَاظُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ^(١) وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوْكِيلُ
مَالِكٍ ^(٢) بِجَعْلِ مَالِهِ ^(٣) يَدِ آخَرَ لِيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَوْ كَانَ الْقَرَاظُ سِتَّةً : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرَبْحٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ الْقَرَاظِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارِضَ فِيهِ ^(٤) .

شرط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقَرَاظِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ
لِنَفْسِهِ ^(٥) ، وَتَعْيِينُهُ ^(٦) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ ^(٧) .

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ،
والقرض : هو القطع ، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة . (٢) أى أو من يقوم مقامه كالولى .
(٣) أى مع جعل : أى العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

(٤) كالملوك ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمى لاسفها ولا صبيا
ولا مجنونا ، ولوليهما أن يقارض لهما من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من
أجرة المثل إن لم يجد كافيًا غيره . (٥) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز
أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبيا ولا مجنونا . (٦) فلا يصح قارضت أحدا .

(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه ، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل
ولا يد للمملوك لأنه مال لجعل عمله تابعا للمال .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقَرَاظِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ تَقْدَاً ^(١) خَالِصًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٤) بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَاظِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً ^(٦) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ ^(٧) .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقَرَاظِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهْمًا ^(٨) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٩) .

(١) أى دراهم أو دنابر أو نحوهما ، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة .
(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رأجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالتقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا .

(٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى صورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : قارضتك على مائة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لأعلى منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له . (٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛

ويصح بشرط البيع في سوق معين لأحانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولى كل الربح أو ولك كل الربح ولا على أن لغيرهما منه شيئا إلا إن كان غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع للمالكه . (٩) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شَرَطُ صِيغَةِ الْقَرَاظِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة القراض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرَاظِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنُنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برا وبحرا عذبا ومالحا ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ، فهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدتا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : ادعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضنى زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لى إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج المؤن وأذنت له أو أذن لى أن أنجر فيما شئت وحيث شئت ، أو فى النوع الفلانى أو فى البلد الفلانى على حسب ماجرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له برده إلى فره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له بحصتى فى الربح فره أيها الحاكم بتسليمها لى ، أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى .

المساقاة

المُسَاقَاةُ لُغَةً : مأخوذةٌ مِنَ السَّقَى ، وَشَرْعًا : مُعَامَلَةٌ الشَّخْصِ غَيْرُهُ عَلَى شَجَرٍ نَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِیْغَةٍ .

أركان المساقاة

أَزْ كَانَ الْمُسَاقَاةُ سِتَّةَ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِیْغَةٌ ، وَمَوْزِدٌ لِلْعَمَلِ .

شرط المالك والعامل في المساقاة

شَرَطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ ، شَرْطُهُمَا فِي الْقَرَأِضِ ^(١) .

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَشْطُرَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بَزْمَنْ مَعْلُومٍ ^(٣) يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا .

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٥) .

(١) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ أَعْمَى ، لِأَنَّهُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَشَاهِدٌ وَهُوَ لَا يَرَاهُ ، وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ عَلَى عَيْنِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا جَازَ كَوْنُهُ أَعْمَى .

(٢) فَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ كَانَ شَرَطٌ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارَ الْحَدِيقَةِ ، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِیَةَ النَّهْرِ

لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ . (٣) كَسَنَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ وَلَا مُؤَقَّتَةٌ بِإِدْرَاكِ

الْثَمَرِ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ ، وَلَا مُؤَقَّتَةٌ بِزَمَنْ لَا يَثْمُرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا لِحُلُوقِ الْمُسَاقَاةِ عَنْ الْعَوْضِ .

(٤) فَلَا يَجُوزُ شَرَطُ بَعْضِهَا لِغَيْرِهَا وَلَا شَرَطُ كُلِّهِمَا لِلْمَالِكِ .

(٥) كَرَبْعٍ وَثَلَاثٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعْلُومًا بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ كَقَنْطَارٍ أَوْ قَنْطَارَيْنِ .

شرط صيغة المساقاة

شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْزِدِ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرِهِ ^(٦) .

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كعنب وبتيخ و صنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر المذكور لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانيها الزكاة . ثالثها الخرص . رابعها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة - وتسمى المغارسة - بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضحه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضى أن من جَوَّز المزارعة والخبرة جَوَّزها لأنه إن كان الودي من المالك فكمالمزارعة ، أو من العامل فكمالخبرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال عليّ بايزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضر موت وغيرهم من غير تكثير اه . قال باصمى : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفق به والأصاحح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لابد منه في العقد . (٤) فلا تصح على غير مرئي ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركته لأنها توكيل . (٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يحمل بيده ويد المالك . (٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة^(١)

صُورَةُ الْمَسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَأَقِيتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً
لِتَعْتَهِدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الإجارة

الْإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ^(٢) مَعْلُومَةٍ ،
مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ .

(١) ويكتب في صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف
بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل
المذكور وتلقيحه وثنية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتخفيفه
يفعل ذلك بنفسه أو بنائيه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى الخالعة والمناصفة والمفاخذة : الحمد لله ، وبعد فقد
اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المسكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء
من أنواع النخل، وطي عمرو المقالع والمؤن والسقى والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على
لمناصفة ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يورخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على
البستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن عليّ سقيها وتعهدتها وتسوية
أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره بما فيه صلاحها، ولي
في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع
من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ . (٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت
واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجمالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصودة استئجار
تفاحة لشمها لأنها نافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بيع لكلمة لا تعب ، وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست
مباحة بل هي حرام ، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه
مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط الأجرة

شُرُوطُ الْأُجْرَةِ : رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ^(١) ، وَكَوْنُهَا حَالَةً ^(٢) مُسَلِّمَةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ^(٣) .

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً ^(٥) ، وَكَوْنُهَا

- (١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدرا معلوما كعشرة دراهم وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح .
- (٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم في المنافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .
- (٣) أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها . (٤) أي لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب بكلمة يبيع وإن روجت السلعة ، ولا على إقامة الصلاة الاتباع للأذان . (٥) أي عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول كأحد العبدین وكثوب .

مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ^(١) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِّلْمُسْتَأْجِرِ^(٢) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ
إِسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْدًا^(٣) .

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شُرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ
وَمُسْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْمُسْلِمِ^(٤) .

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ^(٥)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً
لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) أَى حَسَا وَشَرْعًا ، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ آبَقٍ وَمَغْصُوبٍ وَلَا حَائِضٍ مُسَلِّمَةٍ لِحُدُومَةِ مَسْجِدٍ .
(٢) فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِعِبَادَةِ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةٌ وَلَمْ تَقْبَلِ النِّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَإِمَامَتِهَا ، لِأَنَّ
الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَقْعُ فِي ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بَلْ لِلْأَجِيرِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ شَيْئًا وَإِنْ عَمَلَ طَامِعًا ، لِقَوْلِهِمْ :
كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لَهُ لَا أَجْرَ لِفَاعِلِهِ وَإِنْ عَمَلَ طَامِعًا ؛ أَمَّا مَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ
وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَيَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لَهَا . (٣) فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَسْتَانٍ لِنُفْرِهِ ، لِأَنَّ
الْأَعْيَانَ لَا تَمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا بِخِلَافِهَا تَبَعًا كَمَا فِي الِاسْتِئْجَارِ لِلْإِرْضَاعِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَقَعُ تَابِعًا .
(٤) أَى فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ سِوَاءُ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ الْعَيْنِ مَكْرُوهَةً
دُونَ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، وَكَالْمُسْلِمِ الْمُصْحَفِ وَآلَةِ الْحَرْبِ .

(٥) وَيَكْتَبُ فِي صِيغَةِ الْإِجَارَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ اسْتَأْجَرَ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ دَارَهُ الْمَعْرُوفَةَ الْخَادَةَ لَهُ
شَرْقًا الْحَافِظَةَ لِلْمَسْكَنِ ابْتِدَاءً مِنْ حِينَ الْعَقْدِ فَاتِحَةً شَهْرَ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ
قَدَرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَقَبْضُ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَقَبْضُ الْمَالِكِ الْأَجْرَةَ إِجَارَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً
وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ لِلْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ كَتَبَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَجَرَ فُلَانٌ نَفْسَهُ لِفُلَانٍ الْوَصَى الشَّرْعِي عَنْ
فُلَانٍ التَّوْفِيقَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ عَنْ فُلَانٍ الْمَذْكُورِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ
شَرْعًا عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ قَاصِدًا إِلَى الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ خُرُوجِ النَّاسِ فَيَحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ
الَّذِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُنْفَرَدَةٍ كَامِلَةً بِأَرْكَانِهَا وَوُجُوبِهَا وَسُنَنِهَا ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ
عَنْ عُمْرَةٍ مِنَ مِيقَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مُكَمِّلَةً الشَّرْطَ عَلَى الْأَوْضَاعِ الْعَتَبَةِ وَتَسْكُونُ تِلْكَ الْأَفْعَالُ =

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا الْبَرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ ^(١) : أَنْ يُهَيِّئَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا ^(٢) .

الموات الذي يملك بالإحياء

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تَعْمُرْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ ^(٤) .

== والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يورخ .

(وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقا الخ للانتفاع بها في السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع فره أيها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجزت عمرا هذا دارى المعروفة الحادّ لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه فره أيها الحاكم بذلك . (١) وتملك رقبة الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء . (٣) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولو لم يعرف هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لا يدخلها الإحياء . وقال ابن حجر فكل موات . (٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعاصر ، فالحریم للدار الممر والفناء ومطرح الرماد والسكناسة ، ولا حریم لدار مخوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحریم المشترك .

صورة إحياء الموات^(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا فَيَحْطُوطَهَا بَيْنَهُ ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا أَبَا وَ يُسَقِّفَ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسُ مُعَيَّنٍ^(٢) مَمْلُوكٍ^(٣) قَابِلٍ لِلنَّقْلِ^(٤) يُمَكِّنُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ^(٥) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٦) بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ^(٧) عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ^(٨) مَوْجُودٍ^(٩) .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع وإلى الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرخ .

(٢) خرج به ما في النعمة والمبهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف

مكترى . (٤) خرج به المستولدة والمساكن كتابة صحيحة ، لأنهما لا يقبلان النقل .

(٥) أى ولو مالا كمبد وجش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزمن

الذى لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ،

وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام الأكل وريحان مقطوع للشم ،

فلا يصح وقف شيء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير : أى

إن الجنس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى في الحال ،

فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ^(١) وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً^(٣) ، وَإِمَّا كَانَ مُتَمَلِّكِهِ^(٤) ، إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(٥) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا يَبْذَاهِبُ عَيْنَهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٧) .

(١) فلا يصح الوقف من المسكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإلما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معيناً ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة .

(٤) أي للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمي الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آلة اللهو . (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْمَرَادِ ^(١) ، وَالتَّأْيِيدُ ^(٢) ،
وَالْتَّجِيزُ ^(٣) ، وَيَبَيَانُ الْمَصْرِفِ ^(٤) ، وَالْإِلْزَامُ ^(٥) .

صورة الوقف ^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

(١) كوقفت وحسبت وسبلت وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينا عند ابن حجر وغيره . وقال الرملى وغيره يشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره . (٢) بأن لا يؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لا يضاهاى التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا ويلغو الشرط . (٣) أى عدم التعليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضا فيما لا يضاهاى التحرير ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملى ، خلافا لأبى مخرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال أوصيت بثلث مالى صح اتفاقا وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب فى صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحسب زيد داره المعروفة على الفقراء وفقا صحيحا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وفقا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبة

الْهَبَةُ نَفْعٌ : مَأْخُودَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١) ، وَشَرَعًا : تَمْلِيكُ^(٢) تَطَوُّعٍ^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهَبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ^(٥) .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمَلِكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ^(٧) .

شرط الموهوب له

شَرَطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مَلِكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(٨) .

(١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .

(٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلعه استقر في ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .

(٤) خرج به الوصية ، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول ، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبي

حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كندز وهبة ، لكن يخلف هو على البت ووارثه على نفى العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذا

له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة للضره ليلتها لضرتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب

غير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصح لجل ولا لبيمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ^(٢) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شَرَطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ : شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(٥) .

صورة الهبة ^(٦)

صُورَةُ الْهَبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول : وهبتك أحد هذين العبدین .

(٢) فلا تصح هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والحجر المحترمة بمعنى تملكها
أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو ، نعم يستثنى هبة

نحو حبة البر بما لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقولته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه :
نقل اليد عنه لا تملكه لعدم تموله . وقال غيره : بل معناها التملك . (٤) فلا تصح هبة

المغصوب لغير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ،
فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح ، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد

العقد وإنما تملك بالتبضع بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها
إلا إن كان أصلا للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع

الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ،
ولو مات الواهب أو المنهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم

وارثه مقامه ، فلوارث المنهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من
الإذن في الإقباض ويكون ملكا له . (٦) ويكتب في صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد فقد

وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها —

اللقطة

اللَقْطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعًا : مَا ^(١) وَجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ^(٢) لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أركان اللقطة

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةٌ : النِّقَاطُ ^(٣) ، وَالمُلْتَقِطُ ، وَلَقْطَةُ .

أقسام اللقطة وأحكامها

أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ عَشْرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيَّرٍ ^(٤) وَحُكْمُهُ

— هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الموهوب له قبولاً شرعياً وقبضه قبضاً صحيحاً ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيه ويلزمه التسليم إلىّ وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . (١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهو مندوب اللوائح بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ويضم له مشرف في التعريف ويصح أيضاً من الصبي والمجنون ، وينزع اللقطة الوالى ويعرفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزاعها فتلقت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطة لالخيانة فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها لئتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضى مالم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضى قبول لقطة دفعت له .
(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقاً وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ امْسَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّاقِطُ أَوْ الثَّمَنُ ^(٢) .
 وَمَالُ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ^(٣) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ
 بِمَفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ^(٤) وَغُرْمِ
 قِيمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ . وَمَالُ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ
 لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمُرَانِ ^(٥) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
 حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .
 وَمَالُ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ^(٦) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ
 وَهَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءٍ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن
 كان بصحراء فى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولاً كل يوم
 مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين
 إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى . ويندب
 ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذى
 لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده .
 (٢) ولا بد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكت لأنه تملك مال يبدل فافتقر
 إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان
 كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر
 مالها وهى باقية ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك
 ثم يؤرخ .

(٣) كذئب وغر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات
 أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقه حياً لدر أو نسل .
 (٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة ؛ وأما ما يجده
 فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهى الأمر إلى الحي ،
 فإن لم يدعه فللقطة حيث لم يرج مالها . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبي
 أو بطيران كالحمامة .

فَقَطَّ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ
غَيْرِ أَمْنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ
غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمُرَانٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ
بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِإِلَّا عِلَاجٍ
كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَمَالٌ
غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ
مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ^(١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ ^(٢)
وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ ^(٣) ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ
الثَّمَنُ . وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأَخْطِصَاصِ
وَالْحِفْظِ .

اللقيط

الَّلَّقِيطُ لُغَةً : مَا خُوِذَ مِنَ اللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَبِيٌّ ^(٤)
أَوْ مَجْنُونٌ ^(٥) لَا كَافِلَ لَهُ ^(٦) مَعْلُومٌ ^(٧) .

- (١) أَى لِلْمَالِكِ . (٢) فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمَلْتَقِطُ أَوْ غَيْرُهُ بِالتَّجْفِيفِ فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا بَاعَ جُزْءًا
مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِتَجْفِيفِ بَاقِيهِ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَى الْمَالِكِ مَا يَجْفِيفُهُ بِهِ .
(٣) وَهُوَ الْمَثَلُ فِي الْمَثَلِيِّ وَالْقِيَمَةُ فِي التَّقْوَمِ . (٤) وَلَوْ مُمِيزًا . (٥) وَلَوْ بَالِغًا .
(٦) أَى مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا كَالْوَصِيِّ وَالْقِيمِ .
(٧) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ كَافِلًا أَصْلًا أَوْ لَهُ كَافِلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ .

حكم لقط اللقيط

حُكْمُ لَقَطٍ ^(١) اللَّقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ ^(٢) .

أركان اللقط

أَرْكَانُ اللَّقَطِ الشَّرْعِيُّ ^(٣) ثَلَاثَةٌ : لَقَطٌ لِعَوِيٍّ ^(٤) ، وَلَا قِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

شروط اللاقط

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ الْحُرِّيَّةُ ^(٥) ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ .

الجمالة

الْجَمَالَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : الزِّمَامُ عِوَضَ مَعْلُومٍ ^(٦) عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

أركان الجمالة

أَرْكَانُ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجُعْلٌ ، وَصِيفَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

(١) وكذا كفالته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ،

وينجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مثوته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رقة أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه ، نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللدعي التقاط الحربي لا العكس . (٦) إن لم يعسر عمله ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به ، وفي الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر عمله جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجمالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَمَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ ^(٢) ،
وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ ^(٣) .

شرط جعل الجمالة

شَرُطُ جُعْلِ الْجَمَالَةِ ، شَرُطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ^(٤) .

شرط صيغة الجمالة

شَرُطُ صِيغَةِ الْجَمَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُتَلَزِمِ ^(٥) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ
فِي الْعَمَلِ بِجُعْلٍ .

شروط عاقد الجمالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَلَزِمِ ^(٦) وَاخْتِيَارُهُ ^(٧) ،

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دلى على مالى فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة .

(٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من ردّ مالى فله كذا فردّه من تعين عليه لنحو غصب .

(٣) لأن تأقيمه قد يفوت الغرض فيفسد العقد .

(٤) فما لا يصح ثمنًا للجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ، وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل بخلاف ما لا يقصد كالدم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلًا تجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض .

(٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة : أى قبول .

(٦) فلا يصح التزام صبي ومجنون ومجور سفه .

(٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد ، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ ^(١) بِالْإِلْتِزَامِ ^(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ ^(٣) لِلْعَمَلِ ^(٤) .

صورة الجعالة ^(٥)

صُورَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ ^(٦) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِي فَلَكَ دِينَارٌ

فِيرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ ^(٧) : مَنْ رَدَّ آبِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فِيرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ ^(٨) ، وَشَرْعًا : الْعَقْدُ

الْمُقْتَضَى لِلْإِسْتِحْفَاطِ ^(٩) .

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن ردَّ أبي زيد فله كذا فردده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، أو من ردَّ أبي

فله كذا فردده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً . (٣) أما غير المعين فلا تشترط أهليته

حين النداء للعمل . وصورته : أَنْ يَكُونَ حَالُ النِّدَاءِ غَيْرُ أَهْلِ كَصَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ ثُمَّ يَصِيرُ أَهْلًا وَيُرَدُّ

لِكَوْنِهِ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ بَلَغَهُ حِينَ صِرُورَتِهِ قَادِرًا . (٤) أى قدرته عليه وقت النداء والرد

فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفيه ولو بلا إذن ،

بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وإيسر لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون

الذى له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب في صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد فقد

جاءل زيد عمراً على ردِّ عبده الأبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه

الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً وأذن الجاعل للمجبول له أن ينفق على أبقه من حين يجده إلى

حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعياً ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهى بمعنى العين المودعة . (٩) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة .

فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الودیعة

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ ^(٢) ، وَصِیغَةٌ ، وَمُودَعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الودیعة

شَرَطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً ^(٣) .

شرط صیغة الودیعة

شَرَطُ صِیغَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ الْآخَرِ ^(٤) .

شرط المودع والودیع

شَرَطُ الْمُوَدَّعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ ^(٥) .

(١) أى الإيداع . (٢) أى عين مودعة .

(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كجبة برّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .

(٤) فلو قال الوديع أودعنيها فدفعتها له . (٥) أى بحيث يصح تصرفه فى الشئ المودع ، فلا يودع كافر مصحفاً

ولا مسلماً ، ولا محرم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً ، ولا كامل ناقصاً ، فلو أودع نحو صبي ناقصاً مثله أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصاً لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملاً فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط ، وقبول الودیعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعتها ومنفعة حرزه مجاناً ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

الفرائض

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(٢)؛ مَاخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ^(٣)،
وَشَرْعًا^(٤): اسْمٌ لِلنَّصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٥)، شَرْعًا^(٦): لَوَارِثٍ^(٧) .

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ^(٨): الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمَتَعَلِّقُ

(١) ويكتب في صيغة الوديعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيد عمرا نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل ويتعهدا ويدفع متلفاتها ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه، أو مات ردها لوارثه أو جن ردها إلى السلطان ويعلم بها أمينا من عياله ثم يؤرخ . (٢) بمعنى مفروضة .

(٣) يقال فرض القاضي النفقة: أى قدرها . (٤) أى هنا، لأنه يطلق على ما قبل الحرام والمندوب ونحوها . (٥) كالربع والثلث؛ وخرج به التصيب فإنه ليس مقدرا بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقى الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأُم، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهى: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القربايتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب . (٦) خرج به الوصية . (٧) خرج به ربع العشر في الزكاة . (٨) أى مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا، فلودفع الوصى مثلاً مائة للذئبان ومائة للموصى له ومائة للوارث معا صح كما استوجهه في التحفة، لأن ما فيها مقارنة فقط .

بَعَيْنِ التَّرِكَةِ ^(١) كَالزَّكَاةِ ^(٢) ، وَالرَّهْنِ ^(٣) . الثَّانِي مَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤)
الثَّالِثُ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الدِّمَّةِ ^(٥) . الرَّابِعُ الْوَصَايَا بِالثُّلُثِ ^(٦) فَمَا دُونَهُ
لِأَجْنَبِيٍّ ^(٧) . الْخَامِسُ : الْإِرْثُ .

معنى الإرث لغة وشرعا ^(٨)

الْإِرْثُ لُغَةً : الْبَقَاءُ ^(٩) وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَشَرْعًا :
حَقٌّ ^(١٠) قَابِلٌ لِلتَّجْزِئِ ^(١١) يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ ^(١٢) مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ
بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا ^(١٣) .

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْزُوثٌ ، وَحَقٌّ مَوْزُوثٌ .

- (١) أَى بَعَيْنِ مِنْهَا .
- (٢) وَصُورَتُهَا أَنْ تَتَعَلَّقَ الزَّكَاةُ بِالنَّصَابِ وَيَكُونُ النَّصَابُ
- بَاقِيَا فَتَقْدَمُ الزَّكَاةُ .
- (٣) صُورَتُهُ أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ أَوْ بَعْضُهَا مَرَهُونَةً بِيَدَيْنِ عَلَى الْمَيْتِ
- فَيَقْضَى مِنَ الْمَرَهُونِ دَيْنُهُ مَقْدَمًا عَلَى مَوْنِ التَّجْهِيزِ وَسَائِرِ الْحَقُوقِ .
- (٤) أَى بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْرَافِهِ وَتَقْتِيرِهِ .
- (٥) وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِبَعَيْنٍ مِنَ التَّرِكَةِ .
- (٦) أَى ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ وَمَوْنِ
- التَّجْهِيزِ .
- (٧) وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ لِلْمَيْتِ بِالْفِعْلِ .
- (٨) وَصُورَةُ دَعْوَى الْإِرْثِ
- أَنْ يَقُولَ : أَدْعَى بِأَنْ فَلَانًا مَاتَ وَأَنَا ابْنُهُ لَصْلَبِهِ أَوْ أَخُوهُ لِأَبُوِيهِ أَوْ عَمُّهُ أَوْ جَدُّهُ ، وَيُمَيِّزُ الْجِهَةَ
- الْحَازِئَةَ لِإِرْثِهِ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَايَ أَوْ الْمُنْحَصِرَ إِرْثُهُ فِي وَفِي فَلَانٍ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَانَا وَلَا مَانِعَ
- يُحْجِبُنَا عَنْ إِرْثِهِ ، وَلِي بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ .
- (٩) فَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَارِثُ . أَى الْبَاقِي بَعْدَ
- فَنَاءِ الْخَلْقِ .
- (١٠) يَشْمَلُ الْمَالُ وَحَقَّ الْخِيَارِ وَالشَّفْعَةُ وَالْقَصَاصُ وَالْجُرْحُ الْحَرَامَةُ وَنَحْوُهَا .
- (١١) خَرَجَ بِهِ وَلَايَةُ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَ وَإِنْ انْتَقَلَتْ لِلْأَبْعَدِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَقْرَبِ
- فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْأَبِّ مِثْلَالَهُ وَلَايَةُ كَامِلَةٍ .
- (١٢) خَرَجَ بِهِ الْحَقُوقُ الثَّابِتَةُ
- بِالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ . لَكِنْ فِي حَيَاةِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ .
- (١٣) خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْمَوْتِ .

أسباب الإرث

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ ^(١) ، وَنِكَاحٌ ^(٢) ، وَوَلَاءٌ ^(٣) ، وَجِهَةٌ ^(٤) الْإِسْلَامِ .

شروط الإرث

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ^(٥) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ ^(٦) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتَى ^(٧) .

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبه له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالابنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ للأُم والأُم ، وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخت المعتق وابنه يقدمان على جده ، فإن لم يكن للمعتق عصبه فليعتق المعتق ثم عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتعيا إليه بنسب أو ولاء .

(٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضى بموت المفقود اجتهدا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين المنفصل بحناية على أمه توجب العرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو المينة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا .

(٧) أي أن هذا الشرط مختص بالقاضى والمفتى ، فلا يكتفى بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمع فيها .

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ^(١) ، وَالرِّقُّ^(٢) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ^(٣) ،
وَالدَّوْرُ الْحَكْمِيُّ^(٤)

الوارثون من الرجال^(٥)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْإِبْنُ

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالمقتص والقاضى والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكى يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكافر كله ملة واحدة . (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كان يقر أخ حازر بابن لليت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حازرا ، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعى أنه لا يرث ذوى الأرحام ولا يرث على ذوى الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لليت المال وإن لم ينتظم . والختار الملقى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجدات السانطون وإن علوا كأبى أم الميت وأمه . ثالثها : من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفوا ، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم . رابعها من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلى به ، وهو أول وارث مما يلى ذوى الأرحام إلا الأخوال والحالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْهَا ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ^(٢) : النِّصْفُ^(٣) ، وَالرُّبْعُ ، وَالْثُمْنُ ، وَالْثُلُثَانِ ، وَالْثُلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرهما . (٢) ونقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث

الباقي ويفرض لاثنتين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله والأم في الغراوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل

من الثلث والثلثين . وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع . ورابعها الستة وهي مخرج السدس .

وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا

والثلث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعة والعشرون . وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا؛

وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر

وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع

وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصاء =

من يفرض له النصف

يُفَرِّضُ النِّصْفُ لِحَمَسَةِ : الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١) ،
وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا مُمَاطِلٌ^(٣) ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا

== في ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة
وعشرين . أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصباء ، فإن تمحضوا
ذكورا أو إناسا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قسم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ،
وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأنثيين ، وعدد رؤوس المقسوم
عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرد من النصف إلى الربع
ويسمى هذا حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من
الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكر كان أو أنثى
سوى المعتق لا يحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ،
وغيرهم قد يحجب حرمانا ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد
أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ،
والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن
وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ
الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه
من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبه النسب ، وبنت الابن يحجبها
الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجددة للأم تحجبها الأم ؛ والجددة للأب يحجبها الأب والأم ،
والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي منها ، والجددة القربى من جهة الأب تحجب البعدي
منها ، والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخ
من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة
بل لها فرضها ، وتعمل المسألة ؛ والأخوات الخالص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن
وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن مصعب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصباء
النسب . (٢) فإن كان فلنذكر مثل حظ الأنثيين . (٣) أى من بنت أخرى
أو أكثر لميت ، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(١) ، وَلَا
 مُمَائِلٌ ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا
 مُعَصَّبٌ ^(٣) وَلَا مُمَائِلٌ ^(٤) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٥) ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٦) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٧) ،
 وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٨) .

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ ^(٩) ،
 وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفْرَضُ الثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفْرَضُ الثَّلَثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 أَوْ لَهَا مُعَصَّبٌ ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ

(١) أى من أخ أو ابن عم . (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها

(٣) أى من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٥) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر

أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .

(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا لو كان

الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ، ذكرا .

(٩) ولو من زنا .

وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ وَلَا أَبٌ وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفَرِّضُ الثَّلَاثُ لِاثْنَيْنِ ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ^(٢) ، وَالْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ ^(٣) إِذَا وَرِثُوا ، بَأَن لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السدس

يُفَرِّضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الْأَبُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ^(٤) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ^(٥) ، وَالْجَدَّةُ ^(٦) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

(١) ويفرض أيضا للجد في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا ، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتمين للجد الأخط من المقاسمة وثلاث جميع المال ، وتكون المقاسمة أخط إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثلاث أخط إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوى الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجد الأخط من سدس جميع المال وثلاث الباقي والمقاسمة . (٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنتاهم . (٤) وإلا حجبته حرمانا كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين . (٦) وكذا الجدات ، ويشتريكن

في السدس بالسوية .

أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَذْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ^(١) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٢) ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ^(٣) ، وَالْأَخُ أَوِ الْأَخْتُ لِلْأُمِّ إِذَا وَرِثَا^(٤) .

الوصية

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ^(٥) ، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٦) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَذْيِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِتْقٍ^(٧) .

أركان الوصية

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ

(١) إِذَا لَمْ يَعْصِبْهَا أَوْ يَعْصِبَنَّ ذَكَرَ فِي دَرَجَتَيْنِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ .

(٢) وَكَذَا مَعَ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبِ تَسْكُلُهُ لِلثَّلَاثِينَ فِيهِمَا . (٣) تَسْكُلُهُ لِلثَّلَاثِينَ ، وَهَذَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعَهَا مَنْ يَعْصِبُهَا أَوْ يَعْصِبَنَّ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجِبٌ لَهَا أَوْ لَهَا مِنْ فَرْعٍ وَارِثٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَخٍ شَقِيقٍ . (٤) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرَ وَلَا فَرْعٌ

وَارِثٌ ، وَقَدْ تَحْصُلُ مِمَّا تَقْدُمُ أَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الذَّكَورِ : الزَّوْجُ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدُّ ، وَقَدْ يَرِثُ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ قَطْعٌ وَقَدْ يَجْمَعَانِ بَيْنَهُمَا . وَتَسْعَةٌ مِنَ

الْإِنَاثِ : الْأُمُّ وَالْجَدَانِ وَالزَّوْجَةُ وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ وَبِنْتُ الصُّلْبِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ . (٥) مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا : أَيْ وَصَلَهُ ؛ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ ، لِأَنَّ

الْمُوصَى وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عَقْبَاهُ : أَيْ وَصَلَ الْقَرَبَاتِ الْمَنْجُزَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا بِالْقَرَبِ الْمَعْلُوقَةِ بِمَوْتِهِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ . (٦) كَأَنَّ يَقُولُ : أَوْصَيْتُ بِكَذَا فَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي

وَالْتَحَقُّقُ كَأَعْطَوْهُ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي .

(٧) أَيْ وَإِنْ التَّحَقَّقَ بِهِمَا حَكْمًا كَحَسْبَانِهِمَا مِنَ الثَّلَاثِ ، لِأَنَّهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الْقَبُولِ

وَلَا يَقْبَلَانِ الرَّجُوعَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ قَبَلَاهُ بِالْفِعْلِ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمَوْصَى ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِخْتِيَارُ^(١)

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمَوْصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمِلْكِ^(٤) ، إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمَوْصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ ، اخْتِيَارًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٧) .

- (١) فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره ؛ والسكران كالمكلف .
- (٢) فلا تصح لسكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجبولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حربيا ومرتداً كأن يوصى لزيد وهو في الواقع حربى أو مرتد ؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد فإنه لا يصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معينا .
- (٤) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلفها ، لأن المقصود بالوصية به مالها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .
- (٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد . (٦) فما لا يقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطا ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .
- (٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا ، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهَا ^(١)

صورة الوصية ^(٢)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ ^(٣) ، أَوْ يَقُولَ

أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ ^(٤)

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى ، أو كناية كقوله من مالى ؛ فلو مات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ والموصى الرجوع عن وصيته بنحو نقضها أو أبطلتها ، ونحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب فى صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنبيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعى ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويبحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ماعليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشئ لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأننى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلى .

(٣) صورة للوصية للمعين . (٤) صورة للوصية للجهة .

الإيصاء

الإِصَاءُ لُغَةً: الْإِصَالُ^(١)، وَشَرْعًا: إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الْإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ: مُوصٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

شروط الموصي

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالْوِلَايَةُ لَهُ^(٢) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهَ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ.

شروط الوصي

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣)،

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد . (٢) أى أنه يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول ، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف ؛ وتشترط هذه الشروط أيضا في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعلم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ، كأن قال : أوص عني فأوصى عن الولي لأعن نفسه . وأوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لنباع في الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا . (٣) أى السكاملة ولو مالا كدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لأكملهما بموت الموصى .

وَالْعَدَالَةُ^(١) ، وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(٢) ، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(٣) .

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمَوْصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٥)

شرط صيغة الإيصاء

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِصَاءِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ^(٦)

صورة الإيصاء^(٧)

صُورَةُ الْإِصَاءِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ،
وَرَدَّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي .

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لابد من العدالة الباطنة ، وهي التي تثبت عند
القاضي بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادرا عليه ولو أعمى بالنوكيل ، فلا يصح
الإيصاء إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أي عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى
عدوا للموصى أو للعالم بكرأته لهما من غير سبب ، لكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوا
ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو

بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٥) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك
وصيا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومعلقا

كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابني
تأقيت ، وقوله فإذا بلغ تعليق لكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق
الصريح كإذا مت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصاء : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ
وصاياهم وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه =

النكاح

النَّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ^(١) والوَطْءُ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحَةَ وَطْءٍ
بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أركان النكاح

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ^(٤) ، وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصاحبة والعبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقبا في ذلك كله ربه فإذا بلغ كل منهم رشيدا سلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيضاء) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلى في قضاء ديونه ورد ودائعته وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة

والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفو لها موسر بمهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيبا بوطء في قبلها أبا أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنها بالعقن ؛ ويزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها السيوطي بقوله :

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعصل السفر

= حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ما قهر

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الإِحْرَامِ ^(١) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٢) ، وَالتَّعْيِينُ ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا ^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا ^(٦) ، وَعَدَمُ الْمُحْرَمَةِ يَدْنُهُ وَيَنْفِهَا ^(٧) .

= وفاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر وإما الرشيدة لاولى لها ويبدت المال مع موقوفة إذ لا ضرر مع مسلمات علق أو دبرت أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجه غير كفؤ وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المسكوك فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلها . (٥) وهذا شرط لجواز الإقدام للصحة ، فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للحنث كما يأتى لأن الحنث لا يصلح للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الحنث وإن بانث ذكورتها . (٧) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبىد أو من جهة الجمع . فالمحرمات على التأبىد ثمان عشرة ، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والحالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأُم وزوجة الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكرًا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة : عدم الإحرام^(١) ، والتعيين^(٢) ، وخلو من النكاح^(٣) ، ومن عدة غير الخاطب^(٤) ، وكونها أنثى يقيناً^(٥) .

شروط ولي النكاح

شروط ولي النكاح ثمانية : الاختيار^(٦) ، والحرية^(٧) ، والذكورة^(٨) ، والتكليف^(٩) ، وعدم الفسق^(١٠) ، وعدم اختلال النظر بهرم أو خبل^(١١) .

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عام بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا بينة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعياً أو بائناً بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أنوثته ، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانث ذكوره صح النكاح ، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان . ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره . (٦) فلا يصح النكاح من مكروه . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو في مبيع .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون ولياً وإن لم يكن عدلاً لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله ، وبفتحها الجنون فقط . وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح اه اعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم .

وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَةِ ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ ^(٢) .

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ لِلْوَلَايَةِ ^(٤) .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ^(٥) ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ ^(٦) .

- (١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .
- (٢) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا يتعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :
- وعشرة - سوابب الولاية كفر وفسق والصبأ لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدى وأبكم
- ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد .
- (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبيد أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدوئهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .
- (٤) فلو وكل الأب أو الأخ المفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا .
- (٥) أي بصریح مشتقهما ، فلا يصح بكناية كأحلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لو كمل الزوج زوجت بنتي موكلك فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلتي فيقبل ، وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كمل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي فيقول : قبلت نكاحها له .
- (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .

صورة النكاح^(١)

صُورَةُ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّتِي هِنْدًا^(٢) ،
فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبئك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى في ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه .، وقع ذلك بعد التراضى على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنى نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوتها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلتى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذى عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركه تفي بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنى أستحق في ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركه في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حق . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حق في الصور التى يجب ذكره فيها : (٣) ويسن إحصار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولى ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية ؛ وتسبب استتابة الولى والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتسبب خطبة قبيل العقد بأن يخاطب الولى أو الزوج أو غيرها ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة = (١٠ - الباقوت النفس)

الصدق

الصَّدَاقُ لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ ^(١) ، وَشَرْعًا : مَا وَجَبَ ^(٢) بِنِكَاحٍ

== الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها: « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى في الأمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإني مكاث بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعا : نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشرعية وصدقنا بالشرعية ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أى فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر . وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر .

(٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله

للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٌ^(١) ، أَوْ تَفْوِيتُ بَضْعٍ قَهْرًا^(٢)

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(٣) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعًا عَوَضًا أَوْ مُعَوَّضًا ، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَا لَا فَلَا .

الوليمة

الْوَلِيْمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ^(٤) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِلْكَالِ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٥) يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهِ^(٧) .

- (١) أى فى شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا . وسواء كان الوطاء فى القبل أو الدبر .
- (٢) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه يفسخ نكاح الاثنين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقا بائنا وفرق القاضى بينهما ثم رجعا عن الشهادة فيغرمون المهر كله لتفويتهم البضع على الزوج ، هذا إن لم يصدقه وإلا فلا غرم عليهم .
- واعلم أن تسعية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها ما لو زوّج القاصرة ولها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكنت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكنت لوجب مهر المثل اه وإذا خلا العقد من التسعية فإن لم تكن مفوضة استحققت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قلت لوليها وهى رشيدة زوجنى بلا مهر فزوجها الولى ونفى المهر أو سكنت ووجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع ؛ وفى شرح المنهج وغيره : ماصح كونه ثمنا صح كونه صداقا : وفى فتاوى الأشعر : والذى يظهر فى ضابط ما يصح صداقا أن يقال : كل ما يقبل بهوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا وما لا فلا ، فخرج ما لم يقابل بهوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رفعا كلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص اه .
- (٤) لاجتماع الناس لها على الطعام .
- (٥) أى مطبوع مأكول أو مشروب كالقهوة ولا حد لأقلها وأقل الكمال شاة .
- (٦) أى ما يسر الإنسان كالعرس .
- (٧) كوضيعة الموت .

حكم الوليمة

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ ^(١) : النَّدْبُ ^(٢) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ : الْوُجُوبُ ^(٣) الْعَيْنِيُّ ^(٤) بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ ^(٥) : مِنْهَا إِسْلَامُ الدَّاعِي ^(٦) ، وَالْمَدْعُو ^(٧) ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ ^(٨) ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ^(٩) ، وَأَنْ لَا يُعْذَرَ ^(١٠) .

القسم

الْقِسْمُ ^(١١) : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

- (١) أى بأنواعها ، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتدب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فان أذنت تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كالذى يعمل للختان والولادة والسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يندب لللفطر ، وقيل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم ؛ وأقله على كل من القولين لقمة .
- (٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته ، وتسنى إن كان ذميا .
- (٧) فلا تجب على كافر ولا تسنى . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشرته أو جيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسنى فى اليوم الأول ، وتسنى فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة .
- (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ^(١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ ^(٢) مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرَقًا ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَى مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

النشوز

النَّشُوزُ لَفَةٌ : الْإِرْتِفَاعُ ^(٣) . وَشَرْعًا : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ ^(٤) عَنْ طَاعَةِ

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولات .

(٢) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضا أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن ؛ كما أن له إعراضا عنهن ابتداء . ويسن أن لا يعطلهن ، وهكذا حكم الواحدة ، فيسن أن لا يعطلها ؛ وله الإعراض عنها . والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع لمن عمله ليلا كحارس العكس ، وللمسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضاها الخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى الزائد فقط ؛ ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول وأقل نوب القسم ليلة ولا يحاوز ثلاثا إلا برضاها ولجديدة بكر سببع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سببع بقضاء لكل واحدة سببع . (٣) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق . (٤) أى بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فعلى القاضى إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْإِزْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ ^(١) ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ ^(٣) ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ ^(٤) .

حكم النشوز

حُكْمُ النَّشُوزِ : التَّخْرِيمُ ^(٥) ، وَإِسْقَاطُ الْقِسْمِ ^(٦) ، وَالنَّفَقَةِ وَتَوَاعِيهَا ^(٧) .

(١) كَانَتْ تَمْتَنِعُ إِذَا دَعَاهَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِحَاجَتِهَا ، نَعَمْ إِنْ عَذَرَتْ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ كَانَتْ ذَا قَدَرٍ وَخَفِرَ : أَى شِدَّةِ حَيَاءٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ لَمْ تَتَزَمَّ إِجَابَتَهُ ، فَلَا تَكُونُ نَاشِزَةً بِالْإِمْتِنَاعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسَمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا .

(٢) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهَا كِبَاعِرَاضٍ وَعَبُوسٍ بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهٍ ، أَمَا مِنْ هِيَ دَائِمًا كَذَلِكَ فَلَيْسَ نَشُوزًا إِلَّا إِنْ زَادَ ، وَلَيْسَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ نَشُوزًا ، اسْكُنْ لَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِلَاحَاكِمْ .

(٣) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهُ كَمَنْعُهَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ حَيْثُ لَا عَذْرَ وَلَمْ يَكُنْ تَدْلَالًا أَى تَحْبِيبًا ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهَا عَذْرُ كَأَنَّ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ مُضْنَاءً لَا تَحْتَمِلُ الْوُطْءَ أَوْ يَفْرِجُهَا قُرُوحٌ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِبْلًا بَحِثْ يَضُرُّهَا وَطُؤُهُ أَوْ مَتَشَعْنًا كَثِيرَ الْأَوْسَاحِ فَإِنَّهَا لَا تُصِيرُ نَاشِزَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(٤) بِأَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ بِإِلَاحَاكِمْ ، بِخِلَافِهِ مَعَ الْعَذْرِ كَأَنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لَطَلَبَ حَقِّهَا مِنْهُ أَوْ إِلَى اكْتِسَابِهَا النِّفَقَةَ الَّتِي أُعْسِرَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ لِلِاسْتِفْتَاءِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا فَقِيهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَضُرُّ خُرُوجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ إِنْ لَمْ يَنْهَها عَنْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ غَيْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ .

(٥) وَقَدْ لَا يُوَصَفُ بِذَلِكَ كَنَشُوزِ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَةُ نَشُوزِ الزَّوْجَةِ وَظَنَّهُ وَعَظَّمَهَا نَدَبًا بَتَنِّ كِبَرِهَا بِالْعَوَاقِبِ وَلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ كَأَنَّ يَقُولُ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النَّشُوزَ يَسْقُطُ النِّفَقَةُ وَالْقِسْمُ ، فَإِنْ عَلِمَ نَشُوزَهَا وَعَظَّمَهَا وَهَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمَهْلَكِ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ : أَى يَعْظُمُ أَلَمُهُ عَرَفًا إِنْ أَفَادَ وَالْأُولَى الْعَفْوُ .

(٦) أَى فِي ذَلِكَ الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ مَا دَامَتْ نَاشِزَةً وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ بِالنَّشُوزِ كَصَغِيرَةٍ وَنَحْوِهَا مَالَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ نَوْبَتِهَا .

(٧) كَالْكِسْوَةِ وَالسَّكْنَى وَآلَةُ التَّنْظِيفِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَمْ تَعُدْ كِسْوَةَ ذَلِكَ الْفَصْلِ بَلْ تَكْسُو نَفْسَهَا إِلَى تِمَامِهِ ثُمَّ يَكْسُوها الزَّوْجُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلَا تَعُودُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَتْ فِيهِ لِلطَّاعَةِ مَالَمْ يَتِمَّتْ بِهَا وَإِلَّا عَادَتْ لَهَا وَتَعُودُ لَهَا سَكْنَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الخلع

الْخُلْعُ لَفَةٌ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١) ، وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوَضٍ
مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحِثَّةِ زَوْجٍ^(٣)

أركان الخلع

أَزْ كَانَ الْخُلْعُ خَمْسَةً : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعَوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ

شرط الملّزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ^(٤) : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٥)

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦)

(١) لَأَن كِلَا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسِ الْآخَرِ ، فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ ، وَأَصْلُ وَضْعِهِ
الْكِرَاهَةِ ، وَقَدْ يَسْتَجِبُ كَأَن كَانَتْ تِسْعُ عَشْرَتَهَا مَعَهُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّلَاقِ .

(٢) أَيْ لَفْظٌ مَحْصُلٌ لَهَا كَالْمُعَادَاةِ . (٣) أَمَّا فُرْقَةٌ بِلا عَوَضٍ أَوْ بِعَوَضٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ
كَدَمٍ أَوْ بِمَقْصُودٍ رَاجِعٍ لغيرِ مَنْ ذَكَرَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خُلْعًا بَلْ رَجْعِيًّا .

(٤) قَابِلًا كَطَلَقْتِكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ فَتَقْبَلُ أَوْ مَلْتَمَسًا كَأَن قَالَتْ طَلَقْنِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي
فَيَقُولُ طَلَقْتِكَ عَلَى ذَلِكَ . (٥) بِأَن يَكُونَ غَيْرَ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ . فَلَوْ اخْتَلَعَتْ مُحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ

طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً وَلَعَا ذَكَرَ الْمَالِ وَإِن كَانَ الزَّوْجُ جَاهِلًا بِالْحَالِ وَإِن أَدْنَى الْوَلِيِّ فِيهِ .

(٦) أَيْ مِنْ جِهَةِ الِاتِّفَاعِ بِهِ ، فَيَصِحُّ فِي رَجْعِيَّةٍ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ
بِأَنٍّ إِذَا فَاوَدَّ فِيهِ .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢)، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

شرط صيغة الخلع

شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ^(٤)، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ^(٥).

شرط الزوج

شَرَطُ الزَّوْجِ: كَوْنُهُ يَمْنَنُ بِصِحِّ طَلَاقِهِ^(٦).

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعى ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحّت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة تكاثرتك على هذا الديتار على أن لى الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترزه . (٤) هى كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحا وكسائته ، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكسائتان ، فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضرع التماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يضرع وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض لاسيد والوالى أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْحَتِهِ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمَنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ : ضَمَنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطلاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ^(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) بِلَفْظٍ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

(١) ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلاقاً خلعياً بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعاً صحيحاً شرعياً ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المستترة ثم يؤرخ . (وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولى يئنه بذلك . (٢) أى فكاه حسياً كان القيد كقيد البهجة أو معنوياً كالعلاقة بين الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد بالإضافة بيانية أو الوطاء الحقيقية . وتعتبرى الطلاق الأحكام الخمسة : الوجوب كما فى طلاق الحكم فى الشقاق والمولى . والندب كما فى طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية . والحرمة كما فى طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما فى الطلاق البدعى وهو أن يوقمه على مدخول بها ممن حبلاها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وهى غير حامل ولا مخنعة وإن سأله الطلاق مجانا أو خالعه أجنبى . والكرهية كما فى طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما فى طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطْلَقٌ^(١)، وَصِيغَةٌ^(٢)، وَحَلٌّ^(٣) وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ^(٤)،

وَقَصْدٌ^(٥).

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطْلَقِ اثْنَانِ: التَّكْلِيفُ^(١)، وَالِاخْتِيَارُ^(٢).

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً^(١).

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاضى فى طلاقه عن المولى ، وبملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً أو من به رق طلقين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصديق الزوجة فى دعوى الوطء إذا أنكره وهى إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله فى معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذى يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون واللغوى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المكره على ماهدد به عاجلاً ظاهراً وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقول له عليه قصاص طلقها وإلا انتصصت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق بخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفرار والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة وباطالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شَرَطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً ^(١)

شرط الولاية على محل الطلاق

شَرَطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ ^(٢)

== إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خالية برية بته بأن الحق بأهلك حبلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحله فيك لم يكن صريحا ولا كناية على المعتمد ولا يعتمد عينا بل هو ادعاء ، وفي النهاية ما يوهم أنها كنايةات . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة النفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأن طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقا حسنا أو قبيحا أو سنيا أو بدعيا ، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأى ونحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأى وقت دخلت الدار فأنت طالق ، وكل أدوات التعليق تقتضى الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تقتضين فورا في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطابا ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في النفي للفور ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال شئت ، وكلما كرورها

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لافضلتها كريقها ولبنها .

(٢) أى حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون كالنكحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبية .

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١)

صورة الطلاق^(٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَفِي الْغَائِبَةِ : هِنْدُ طَالِقٌ .

الرجعة

الرَّجْعَةُ^(٣) لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّكَاحِ
مِنْ طَلَاقٍ^(٥) غَيْرِ بَائِنٍ^(٦) فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٧)

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طليقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأفرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا ، من سنة كذا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلتي طليقة واحدة أو طليقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولى بيته بذلك . (٣) بفتح الراء أفصح من كسرهما . (٤) أى من طلاق أو غيره . (٥) أى بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإبلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطليقة بعوض والمطلقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كإثباتي . (٧) أى بشروط مخصوصة وهي الآتية .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة، ومحل، ومزيج.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ^(١) يُشعرُ بالمراد، وتنجيز^(٢)، وعدم توقيت^(٣).

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: كونه زوجة^(٤)، وكونها مؤتومة^(٥)، وكونها معينة^(٦)، وكونها قابلة للحل^(٧)، وكونها مطلقة^(٨)، وكون طلاقها بلا عوض^(٩)، وكون عدد طلاقها غير مستوفى^(١٠)، وكونها في العدة^(١١).

- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ويسن أن يقول إلى أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة ردديتك أو كناية كزوجتك ونكحتك.
- (٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة. (٣) فلو قال راجعتك شهرا لم تصح الرجعة. (٤) خرج بها الأجنبية. (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناها، فلا تصح رجعتها ليدونها بالطلاق قبل الدخول. (٦) خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقها جميعا ثم راجع إحداها مبهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلا فالأصح صحة الرجعة. (٧) خرج بها الرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.
- (٨) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.
- (٩) خرج بها المطلقة بموضع فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.
- (١٠) خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارة.
- (١١) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد.

شروط المراجعة

شروط المراجعة اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بنفسه^(١) .

صورة الرجعة

صورة الرجعة : أن يقول زيد لمطلقتي طلاقاً غير بائن وهي في عدته راجعتك أو أمسكتك إن كانت حاضرة ، وفي الغائبة راجعت هندا ، أو أمسكت هندا .

الإيلاء

الإيلاء لغة : الحلف ، وشريعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء^(٢) زوجته^(٣) مطلقاً^(٤) ، أو أكثر من أربعة أشهر^(٥) .

أركان الإيلاء

أن كان الإيلاء ستة : مخلوف به ، ومخلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوج ، وزوجة .

(١) بأن يكون بالما عاقلاً ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ؛ ومثله من طلق أمة وتحت حرة وأمة . (٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها . (٤) أي غير مقيد بمدة ومثله المؤبد .

(٥) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي فيأثم عندها بذلك إثم الإيلاء . وقال الزيايدي وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط .

شرط المحلوف به

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَى أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ الزَّامَ مَا يَلْزَمُ ^(٢) .

شرط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِي ^(٣) .

شرط المدة

شَرَطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٤) .

شرط الصيغة

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِيلَاءِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ ^(٥) .

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمَوْلَى اثْنَانِ : إِمَّا كَانَ وَطْنُهُ ^(٦) ، وَصَحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٧) .

(١) كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ أَوْ وَالرَّحْمَنَ لَا أَطْؤُكَ . (٢) أَى، بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقَ فَاِنْ هَذَا حَلْفٌ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَا تَعْلَقَ بِهِ حَتَّى أَوْ مَنَعَ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ فَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْيَمِينِ فَانْه لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ نَحْوُ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَى صَلَوةٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرْتُكَ طَلَاقٌ أَوْ فَعْبَدِي حَرَّ . (٣) فَلَا إِيلَاءَ بِحَلْفِهِ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ تَمَتُّعِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ .

وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ حَرَامٍ . (٤) أَى بِمَا صَرَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ أَبَدًا ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ حَسْمَةً أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ ؛ وَمِثْلُهُ كُلٌّ مُسْتَبْعَدٌ الْحَصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . (٥) كَتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِفَرْجٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ جَمَاعٍ .

(٦) فَلَا يَصَحُّ مَنْ شَلَّ أَوْ جَبَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدَرُ الْحَشْفَةِ .

(٧) فَلَا يَصَحُّ مَنْ صَبَّى وَجَنُونٌ وَمَكْرَهٌ .

شرط الزوجة المولى من وطئها

شَرَطُ الزَّوْجَةِ الْمَوْلَى مِنْ وَطْئِهَا إِنْكَائِهِ^(١)

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسَتِهِ : وَاللّٰهُ لَا أَطُوْكَ ، أَوْ وَاللّٰهُ

لَا أَطُوْكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ التَّحْرِيْمُ^(٢) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ

الْمُدَّةِ^(٣) بِالْفَيْئَةِ^(٤) أَوْ الطَّلَاقِ^(٥) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيْقَ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ

مِنْهُمَا^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء وبقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطء ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الهجزة ، وحكى الرمل

فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع الانتشار بقبل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتب فقتالها أو لا

بالفئة ، فإن لم يبق طالبته بالطلاق هذا إن لم يبق به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض طالبته بفئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبته بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لاخلال اليمين . (٦) أى نيابة عنه طلبة

واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلبة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقان كانت بائنة . (٧) لابد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد

عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه فى غيبته .

الظهار

الظَّهَارُ لُغَةً : مَا خُوِذَ مِنَ الظَّهْرِ ^(١) ، وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أركان الظهار

أَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِیغَةٌ .

شرط المظاهر

شَرْطُ الْمَظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا ^(٢) يَصِحُّ طَلَاقُهُ ^(٣) .

شرط المظاهر منها

شَرْطُ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً ^(٤) .

شرط المشبه به

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أَنْثَى ^(٥) أَوْ جُزْءًا مِنْهَا ^(٦) مُحْرَمًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ،

(١) لَأَن صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةُ : أَى التَّعَارُفَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْغَالِبَةُ أَن يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّى ؛ وَخَصَّ الظَّهْرَ بِالْأَخْذِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ يَحْوزُ التَّشْبِيْهَ بِغَيْرِهِ كَالْبَطْنِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ وَالْمَرَأَةِ مَرَكُوبِ الزَّوْجِ . (٢) فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مِنْ ظَاهِرِهَا .

(٣) فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَكْرَهٍ ، وَيَصِحُّ مِنْ نَحْوِ مَجْبُوبٍ وَسَكْرَانَ .

(٤) وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ لَا أُمَّةً وَلَا أَعْجَنِيَّةً ؛ فَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّى لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِأَعْجَنِيَّةٍ إِذَا نَكَحْتِكَ فَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّى لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ .

(٥) بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَخَنَثَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ التَّمَتُّعِ . (٦) أَى ظَاهِرًا كَالْجَنِينِ وَالْيَدِ ، لَا الْبَاطِنِ كَالْكَبِدِ .

أَوْ مُصَاهَرَةٍ^(١) لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ قَبْلُ^(٢) .

شرط صيغة الظهار

شَرَطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ^(٣) .

صورة الظهار

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي .

حكم الظهار

حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيمُ^(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٥) يَصِيرُ حَائِداً^(٦) ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ^(٧) .

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرسعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمل إرادته . (٣) كَأَنْتِ أَوْ رَأْسُكَ أَوْ يَدُكَ كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ جَسْمِهَا أَوْ يَدِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ صَرِيحٌ ، وَالْكُنْيَا كَأَنْتِ كَأُمِّي أَوْ كَعَيْنِهَا ، وَيَصَحُّ تَوْقِيقُهُ وَتَعْلِيلُهُ .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بَأَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمناً تُمْكِنُ فِيهِ الْفُرْقَةُ شَرْعاً ، فَلَا عُدَّ فِي نَحْوِ حَائِضٍ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، وَلَوْ اتَّصَلَ بِالظَّهَارِ جَنُونُهُ أَوْ إِعْمَاؤُهُ أَوْ فُرْقَةُ بَمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضِيهِ أَوْ بِطَلَاقِ بَأْتَنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يَرَجِعْ فَلَا عُدَّ . وَالْعُدُّ فِي ظَهَارٍ مِنْ رَجْعِيٍّ أَنْ يَرَجِعَ ، وَفِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْمُدَّةِ بِفَعْلِهِ . (٦) أَى مَخَالِفاً لِمَا قَال . يُقَالُ قَالَ فُلَانٌ قَوْلَانِ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ : أَى خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَادَ فِي هَيْبَتِهِ ، وَمَقْصُودُ الظَّهَارِ وَصْفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ وَإِمْسَاكِهَا بِمَخَالَفِهِ . (٧) وَهِيَ كَكُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ : إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ بِلَا عَوْضٍ وَلَا عَيْبٍ يَخْلُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتَاقِ وَقَدْ أَدَّاهَا صَامَ عَنْهَا شَهْرَيْنِ وَلَاءٍ ، فَإِنْ عَجَزَ مَلِكٌ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْجَمَاعِ لَا الْقَتْلِ سَتَيْنِ مُسْكِينَا أَهْلَ زَكَاةٍ مَدّاً مَدّاً .

اللعان

اللَّعَانُ لُغَةً: مَصْدَرٌ لَّا عَنَ (١)، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ (٢) جُعِلَتْ حُجَّةٌ
لِلْمُضْطَرِّ (٣) إِلَى قَذْفٍ مِّنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلَدٍ (٤).

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ: مُتَلَاعِنَانِ، وَصِيغَةٌ.

شروط اللعان

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ: سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ (٥)، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ،

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج يتبلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإعما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحیضة ، والقذف حينئذ واجب فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالدعوى بالغيب بأن يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أصر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش . (٥) كقوله زنى أو يازانية وهذا من صراحه ، ومن كنياته زنى فى الجبل أو زنى أو يافجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره .

وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوَالَاتُهُ^(٢)

صورة اللعان

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةً مِنَ الزَّنا ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا^(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرْتَبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِجْبَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْقِسَاخُ النِّكَاحِ^(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا^(٧) .

ما يسقط الحدَّ عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(٨) ، بِأَنْ يَقُولَ

(١) فيقول له قل كذا ، ولها قولي كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فانها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلحق كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط .

(٣) وإن نفى ولدا قال فى كل من الخمس : وإن ولدها أو هذا الولد من زنا .

(٤) أى للملاعنة وللزاني الذى قذفه بها إن ذكره فى كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ،

لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل حدَّ لأجله بل إذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهرها وباطنها .

(٧) وإن أ كذب نفسه ، لكن يعود بالكذب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها

(٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ ^(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا .

الْعِدَّة

الْعِدَّةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْعِدِّ ^(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ ^(٣) تَتَرَبَّصُ ^(٤) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ^(٥) ، أَوْ لِتَفْجِئِهَا ^(٦) عَلَى زَوْجٍ .

أقسام العدة

الْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وِفَاةٍ ، فَلِأُولَى لَا تَحِبُّ

(١) الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ لَعْنِ الْمَرْأَةِ بِالْغَضَبِ وَلَعْنِ الرَّجُلِ بِاللْعَنِ أَنَّ جُرْمَةَ الزَّنا أَعْظَمُ مِنْ جُرْمَةِ الْفُذْفِ ، وَالْغَضَبُ أَعْظَمُ مِنَ اللَّعْنِ ، لِأَنَّ الْغَضَبَ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ ، وَاللْعَنُ الْبُعْدُ وَالطَّرْدُ فَجَعَلَ الْأَعْلَظَ مَعَ الْأَعْلَظِ وَغَيْرِ الْأَعْلَظِ مَعَ غَيْرِ الْأَعْلَظِ .

(٢) لَاشْتِمَالُهَا عَلَيْهِ غَالِبًا . (٣) وَيَجِبُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى مَعْتَدَةِ الْوِفَاةِ الْإِحْدَادُ ؛ وَهُوَ تَرْكُ لِبَسِ الْمَصْبُوغِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّطْيِيبِ وَدَهْنِ الشَّعْرِ وَالْإِكْتِحَالِ بِكَحْلِ الزَّيْنَةِ إِلَّا الْحَاجَةَ لَيْلًا وَخَضَابَ مَا ظَهَرَ بَنَحْوِ الْحَنَاءِ ، وَنَهَارًا تَرَكَ التَّحْلِيَّ بِحَبِّ وَمَصْوَغٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مَلَاذِمَةُ الْمَسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، وَلَمِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْبَائِنُ الْحَائِلُ الْخُرُوجَ لِلضَّرُورَةِ كَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا وَلِلْحَاجَةِ كَشِرَاءِ طَعَامٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَقْضِيهَا ، أَمَا مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٌ حَامِلٌ وَمُسْتَبْرَأَةٌ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِالْإِذْنِ أَوْ ضَرُورَةٍ كَالزَّوْجَةِ .

(٤) أَيْ تَنْتَظِرُ وَتَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ النِّكَاحِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . (٥) وَهُوَ الْمَغْلَبُ فِيهَا بِدَلِيلِ عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِقَرٍّ وَاحِدٍ مَعَ حَصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ وَبَدِيلِ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوِفَاةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٦) أَيْ تَحْزَنُهَا وَتَوْجَعُهَا ، وَأَوْ مَانَعَةُ خُلُوقٍ فَتَجُوزُ الْجَمْعُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ التَّفْجَعُ وَالتَّعَبُّدُ كَمَا فِي الصَّغِيرَةِ . وَالْأَيُّسَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؛ وَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّفْجَعُ أَيْضًا مَعَ مَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ كَالْحَائِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا . (٧) وَصُورَةُ دَعْوَاهَا أَنْ يَقُولَ : أَدْعَى بِأَنْ فَلَانَا طَلَقَ مُوَكَّلَتِي فَلَانَةَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَأَنَّهَا قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ مُمْكِنًا .

إِلَّا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ^(٣) ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ ، وَذَاتِ الْأَشْهَرِ^(٤) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٥) ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْءَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهَرِ شَهْرٌ وَنِصْفُ .

وَالثَّانِيَةُ تَحِبُّ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ^(٦) ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حَدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ^(٧) أَوْ زَوَالِهِ^(٨) ، أَوْ حَدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ^(٩) ، أَوْ رَوْحِ التَّزْوِيجِ بِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْمَاهَا^(١٠) ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ^(١١) .

(١) فالملقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لعدة عليها . (٢) أى المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً كالمنقضى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها القروء . (٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلاً والآيسة . (٥) أى من فهارق فتشمل المبعضة والكتابة وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً كمنقضى بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وسبى وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة ، أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء إذ لا يقصد إلا لاله فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء إذ لا يقصد به استقلالاً . (٨) كالتعق . (٩) كالملقة قبل الدخول .

(١٠) علة للترصص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمنقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ ^(١) بِوَضْعِ اِمْلٍ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْخَيْضِ
يَمِضَةٍ ^(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : اُنْتِقَالُ الْأَمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ
إِلَى رِقٍّ ^(٣) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ ^(٤) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ ^(٥) ،
وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا ^(٦) ، وَالْإِسْتِحْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ^(٧) .

الرضاع

الرَّضَاعُ ^(٨) لُغَةً : اسْمٌ لِمَصِّ الْمَدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ^(٩) . وَشَرْعًا : اسْمٌ
لِحُصُولِ لَبَنِ أُمْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(١١) .

- (١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .
- (٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .
- (٣) كالسبية وإن لم تكن موطوءة .
- (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوجت حالا بخلاف أم الولد .
- (٥) كالمشترأة والموروثة والردودة بهيب .
- (٦) كالملقة قبل الدخول كما مر .
- (٧) فاستبرأ استجبابا لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .
- (٨) بفتح الراء وكسرهما .
- (٩) أى مع شرب لبنه .
- (١٠) كالجنين .
- (١١) أى بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أَرْكَانُ الرِّضَاعِ ثَلَاثَةٌ : مُرَضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شروط الموضع

شُرُوطُ الْمُرَضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا امْرَأَةً ^(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ^(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ^(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرِّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا ^(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ^(٥) ، وَأَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ^(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ ^(٧) .

-
- (١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .
 - (٢) أى قمرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها .
 - (٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .
 - (٤) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .
 - (٥) بأن لم يبلغهما فى ابتداء الرضعة الخامسة يقينا ، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك فى ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله فى أثنائه تم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .
 - (٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول فى الحال وإلا تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت .
 - (٧) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقاياه فى الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه فى العين .

ما يترتب على الرضاع^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرَّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ : تَحْرِيمُ أَصُولِ الْمَرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٢) وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرَّضِيعِ^(٣) ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرَّضِيعِ
فَقَطَّ^(٤) عَلَيْهِمَا .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا
ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ،
ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات
لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطى بشبهة أو واطى بملك اليمين بخلاف الواطى بزنا ؛ لأن اللبن لمن
لحقه الولد للذى نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزانى أن يشكح المرضعة بآبن زناه لكن يكره ،
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ،
فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها الآخر . (٣) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده
وأماهم جدها وأولادها إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة
صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشى هم الإخوة
والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن ابن المرضعة كالجزء من أصولها فيرى
التحريم إليهم وإلى حواشيه ، وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء
من أصوله أيضا فيرى التحريم إليهم وإلى حواشيه ، ولا كذلك فى أصول الرضيع
وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له درة إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

النفقة

النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، وشرعا: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع على أصل، أو لمملوك على مالك.

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح^(١)، وقرابة، وملك.

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة^(٢) على الزوج الموسر^(٣)

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التمكن من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان. ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير: الحمد لله، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطول فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وممن وزيت وعمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجها وآلة طبخ وأكل وشرب، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبا في كتب الفروع.

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول: أدعى بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعا، ويزيد في الدعوى على العائب: ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها. (٢) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيتك حيث شئت أو أن تأتيني فاعبرة ببلوغ الخبر له. وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما، أما غير الممكنة وهي الناشئة فلا نفقة لها، ولو اختلفا في التمكن ولا بينة لها صدق بيمينه، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضا. (٣) وهو من عنده ما يكفيه قية العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا ^(١) ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِحَادِمِهَا ^(٢) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ لَهَا وَمُدٌّ لِحَادِمِهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ^(٣) مُدٌّ لَهَا وَمُدٌّ لِحَادِمِهَا .

ما يجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ ^(١) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ ^(٥) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ ^(٦) ،
وَالْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا السُّكْنَى فَقَطْ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعرس ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدَّين فتوسط ؛
والعبرة في ذلك بطاوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١)
وإذا أكلت عنده على العادة كفي إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها
في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحققت مؤن ذلك : أى أجره الطحن
والعجن والخبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت
به العادة من الطبخ والكس ونحوهما مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل
أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢)
بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب
للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا في الكسوة .
(٣) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً . (٥) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل
وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً
وغيرهما ، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل
واعتراف المفاقر به . وإذا ثبت وجوده أزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغي
تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ، وتسقط نفقتها : أى الحامل بالنشوز
كالخروج من المسكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النفقة الواجبة بالقرابة: الكفاية^(١) على الأصل^(٢) الموسر^(٣) بالفاصل^(٤) عن مؤنته ، ومؤنة زوجته^(٥) للفرع^(٦) الفاقِد للـكفاية^(٧) العاجز^(٨) عن اكتسابها^(٩) ، وعلى الفرع^(١٠) الموسر بما ذكر للأصل الفاقِد للـكفاية^(١١) ، وإن قدر على اكتسابها^(١٢).

(١) فيجب إشباع القريب إشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمق ؛ ولو قال له كل مئى كفى ، ويعتبر حاله فى سنه وزهاده ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها . ويبيع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال النفق إذا غاب أو امتنع ، ولا نصير ديناً عليه بمضى الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير (٣) أى يوما وليلة لاعتن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها . (٥) بلائق به ؛ فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب . قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشتغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجاة والكسب يمنع منه ، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب اهـ . (٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق ^(١) ، والحيوان المحترم ^(٢) الكفاية .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة ^(٣) : الأدم ^(٤) ، والكسوة ^(٥) ،

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة

والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرى دون غايتهم ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضى الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعاقته ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تتيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ، وله ذلك فى بعض الأوقات لمذر .

(٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المد أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإحدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة محو طيب كحاجم ، وتقديم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أى أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجتهاده ، وتجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمتها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عندها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسَّكْنَى (١) ، وَتَوَابِعُهَا (٢)

الحضانة

الْحَضَانَةُ لُفَّةٌ : الضَّمُّ (٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ (٤) ،
وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ (٥)

- (١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والحامد إمتاع ، وغيرها تملك . (٢) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .
- (٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحضنة الطفل إليه .
- (٤) كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هى الرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الأب كالفنقة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب فى صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب المادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .
- (٥) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام ، فلم أن الذى على الحضانة الأفعال ؛ وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمر آثارا أنها فى مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرًا كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل فى سكنها وحدها رية امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدها إن كانا مفترقين ، واصدق الولي يمينه فى دعوى الفتنة والرية ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد فالمتعمد أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ (١)
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمُحْضُونُ (٢) فَيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا (٣) ، وَتُقَدَّمُ أَقْرَبُهَا

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمّة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لاتسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ، فإن استويا قريبا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرّع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الحالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الحالة ثم بنت الخال ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارها أقرع بينهما ، ولولم يخرّج واحدا منهما فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدها اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تسكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحضانة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندى ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أوجب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلى له بيتا في داره حيث لاخلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للنتة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها في مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الْوَارِثَاتُ^(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأَخْتَ لِلْأَمِّ ، فَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأَخْتُ
لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ^(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ،
وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمَحْضُونِ^(٧) ، وَالْخُلُوءُ مِنْ
زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصَّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ^(١٠) ،
وَبَصَرٌ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فِيهِ^(١١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) اقوة إرثهن .
(٣) فلا حضانة للمجنون إلا إن قلَّ جنونه كيوم في سنة . (٤) أى الكاملة ، فلا حضانة
لرقيق كالأو بعضاً . (٥) أى إذا كان المحضون مسلماً ، فإن كان كافراً ثبتت الحضانة
عليه للكافر والمسلم . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية
والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر .
وأنفق الرملى باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها .
(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط
حضنته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد فالأب
أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب ، ومثل الأب بقية العصبه ولو غير محرم ، لكن لا تسلم
لغير المحرم مشتهاة بل لثقة بعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة
فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق في الحضانة
ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضنته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة
إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية . (١٠) فلا حضانة لمغفل ؛
وهو من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أى من يبشر بنفسه .

الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ^(١) فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ^(٢)

الْجَنَائِيَّةُ

أَنْوَاعُ الْجِنَائِيَّةِ^(٣) ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٤) بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٦) . وَخَطَأٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ^(٧)

الْوَاجِبُ بِالْجَنَائِيَّةِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِالْغَا^(٨) ، وَأَنْ

(١) كالسلسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من مباشر أحوال المحضون عنهم فلمهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لعندها .

(٣) أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقسط .

(٤) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً ، فلورمى شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً لم يكن عمداً بل خطأً ، ومن العمد ما لورمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً منهم ، بخلاف ما لو قصد واحداً منهما فانه شبه عمد . (٥) أي الفعل والشخص : أي

الإنسان وإن لم يقصد عينه . (٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد .

(٧) أي عين من وقعت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوق على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين . (٨) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِمَجْنُونٍ عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِمَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا^(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِ الدِّيَّةُ ، وَفِيمَا إِذَا تَقَصَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٥) ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحَقِّ الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ مَحَانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦) .

الدِّية

الدِّيَّةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجُنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا^(٧) .

أنواع الدِّية

دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(١) حال جنائيته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد يشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لامن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .
(٢) أي والدا له بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أباً وزوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلا ن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعوض ببعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فيهدر حربي ومترد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .
(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً ، بأن لم يزد على سكتة النفس والعي بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا لتراخي .
(٧) أي مما له أرش مقدر .

وثلاثون حقة ، وأزبعون خلفه^(١) حالة على الجاني . ودية شبه العمد والخطأ
 الواقع في الحرم^(٢) ، أو الأشهر الحرم^(٣) ، أو على ذى رحم محرم^(٤) مائة
 من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني^(٥) مؤجلة في ثلاث سنين . وديته
 في الخطأ في غير ما ذكر مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
 وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ؛ على
 العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . ودية اليهودي والنصراني^(٦) الحر الذي
 ثلث دية المسلم الحر الذي ذكر . ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم^(٧)
 ثلث خمس دية المسلم . ودية أنثى كل صنف نصف دية ذكره . ودية
 الرقيق قيمته ، والجنين الحر^(٨) غرة^(٩) ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه^(١٠)

- (١) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملا .
- (٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح ، وذى
 الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرماتها
 ناشئة عن الرحمية : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر لحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم
 كولد عم . (٥) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سمو بذلك لعقلهم
 الإبل بقاء دار المستحق ، أو لنحملهم عن الجاني العقل : أى الدية ، أو لمنعهم عنه . والعقل : المنع .
- (٦) إن حلت مناهجتهما وإلا فكفدية مجوسى ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم
 دخول أول آباءها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :
 فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كعابد الشمس أو القمر .
- (٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .
- (٩) وهى رقيق يميز ليس هرما ولا ذاعيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض
 كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمتها ، وهى : أى
 الغرة لورثة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمتها من الجنابة إلى الإلقاء ،
 وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجنابة على الجنين
 إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يتصد .

دية مادون النفس

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ
النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ ^(١) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ ^(٢) ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمَفُوتِ
لِلْمَشْيِ أَوْ الْجَمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ^(٣) ، وَقَدْ
تَكُونُ ثُلُثُهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ ^(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعُهَا كَمَا فِي جَفَنِ الْعَيْنِ ^(٥) ،
وَقَدْ تَكُونُ عَشْرُهَا كَمَا فِي الْإِصْبَعِ ^(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرِهَا كَمَا
فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ^(٧) .

- (١) أى لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ، وفي لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان
الحشفة والمارن والإفضاء .
- (٢) وكاذهب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما في الأذن
الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف
العقل بأن كان يحنّ يوما ويفيق يوما . (٤) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في المأمومة وثلاث اللسان وثلاث الكلام وأحد طرفي الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام .
- (٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هي أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي ماتشق الجلد قليلا . ثانيها الدامية : وهي ماتدى الشق
بلا ميلان دم . ثالثها الدامعة بعين مهملة : وهي ماتدميه مع ميلان دم . رابعها الباضعة : وهي
ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم . سادستها السمحاق :
وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . سابعها الموضحة : وهي التي تصل العظم
بعد خرق الجلدة ولو بغير إبرة . ثامنها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه .
تاسعها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها
المأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامغة بالعين العجيمة :
وهي التي تخرق خريطة الدماغ . ولاقود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه ،
ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ،
وفي المأمومة والدامغة ثلاث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القسامة

الْقَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأٍ ، وَتَعَيُّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ ^(٣) :
أَيُّ قَرِينَةٍ لِيَصِدِّقَ الْمُدَّعَى ^(٤) ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا ^(٥) .

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها المدعى عليه حينئذ على المدعى حلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً ، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردا . (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف ، وبين كل والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلا في قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب ، وأما الضعف فلا في الأيمان حجة ضعيفة . (٤) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدِّيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ^(١) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ

فِي غَيْرِهِ ^(٢) .

حد الزنا

الحد

الْحَدُّ لَغَةً : الْمَنْعُ ^(٣) ، وَشَرْعًا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ ^(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ

أَزْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزَّنا : هُوَ إِيْلَاجُ الْمُسْكَفِ ^(٥) الْوَاضِحِ ^(٦) حَشَفَتُهُ ^(٧) الْأَصْلِيَّةِ ^(٨)

الْمُتَّصِلَةِ ^(٩) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا ^(١٠) فِي فَرْجٍ ^(١١) وَاضِحٍ ^(١٢) مُحَرَّمٍ

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب

من الله » . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه الفاحشة . (٤) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج

بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره ، وخرج به الصبي والجنون فليس إيلاج كل منهما زنا

حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الخنثى المشكل إذا أوج آلة الذكور فى فرج

فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أتوثته وكون هذا عضوا زائدا . (٧) خرج به غيرها

كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتملا كما لو اشتبه الأصل بالزائد وأولج

أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك فى كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان

فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى

ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فيها دونه عزز فقط .

(١٢) خرج به فرج الخنثى المشكل فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا .

لَعَيْنِهِ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَهَى طَبْعًا^(٣) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٤) .

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزاني الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ^(٦) ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(٧) ، إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا رَقِيقًا ؛ وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

- (١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا .
- (٢) خرج به ماله ووطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما في ظنه ليس محرما في نفس الأمر .
- (٣) خرج به وطء الميتة والبهيمة .
- (٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة .
- (٥) أى بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصا صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التثكيل .
- (٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر ؛ وإن زال ، فإن كان الماضى خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستشفاف .
- (٧) إلى مسافة الفصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذى يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله إلى مكان التغريب .
- (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالٌ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) .

القذف

الْقَذْفُ لُغَةً : الرَّثْمُ ، وَشَرْعًا : الرَّثْمُ بِالزَّانَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٢) .

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمَرُو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَانِيَةً^(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاضِي حُرًّا ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي بَالِغًا ، وَأَنْ

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللها نقص كجنون . (٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبير كياتارك

الصلاة أو يامرأى فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعبير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فان نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعبير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح . والكناية كقوله لرجل : يافاجر يافاسق يا خبيث ، ولا امرأة يافجرة يافاسقة يا خبيثة ، وتعرضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزنان .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِّلْمَقْذُوفِ^(٥) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّنا ، وَعَفْوُ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانٍ قَازِفٍ زَوْجَتِهِ .

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ،
ويسقط بالبلوغ والإقامة . (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ، ولا على مكره
بكسرها فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حربي . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .
(٥) أى له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه ، لكن يعذر
للإيذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد
بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده
ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أى حال القذف .

(٨) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذفه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزناً أضافه
إلى حال حرّيته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق
ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه إلى حال حرّيته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار
فيه الإمام الرق . (١٠) أى عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة
للملوك له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى ،
وما ورد من أن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فانما هو بالنظر لأموال الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ،
وَعِشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلِّفًا ^(٤) ،
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ مُتَمَتِّعًا لِلْأَحْكَامِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٧) ،
وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ ^(٨) ، وَأَنْ لَا يَشْرِبَهُ لِضَرُورَةٍ ^(٩) .

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّه به وصار نجسًا ومحل الحد به إن كان صرفًا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزًا عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجونًا هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخذل العقل منه ، بخلاف ما لا يخذل العقل منه لقلته فلا يحرم . ويجوز تناول ما يعيب العقل منه لقطع عضو متأكّل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير . (٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه . (٦) خرج به الحرّبي لعدم التزامه بالأحكام والدمى أيضًا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده . (٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيدًا عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد . (٨) خرج به من جهل كونه مسكرًا فشرّبه بظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوى بصرف الخمر لكن لأحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لأحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين الدفع الملاك جاز بل وجب .

السرقه

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخَذَ الشَّيْءَ خُفِيَةً ^(١) ، وَشَرَعًا : أَخَذَ الْمَالَ ^(٢) ظُلْمًا ^(٣) خُفِيَةً ^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقه

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ ^(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلَاغُ ، وَالْعَقْلُ ^(٧) ، وَالْإِخْتِيَارُ ^(٨) ، وَالْإِزَامُ

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الحرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به ماله أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس وجحد نحو ودعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من الختلس والنهب يأخذ المال جهرة معانية فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أى الشرعية . (٦) أى لغوية ، وهى مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم

على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي

ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المسكره بكسر الراء إلا إن أمر

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ماله أمر مميز أو حيوانا معلما كقرد بالسرقة ففعل فانه لا قطع عليه ، لأن كلا منهما له اختيار فى الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والنسب ، بخلاف الحد فانه إنما يجب بالمباشرة .

الاحكام^(١) ، والعلم بالتخريم^(٢) ، وعدم الإذن له من المالك

شروط المسروق

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحِرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧)

حد السرقة

حَدُ السَّرِقَةِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِلشُّرُوطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقَطْعِ قُطِعَتِ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

- (١) فلا يقطع حرى ولو معاهداً ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، ولا يقطع المسلم والذي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى .
- (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .
- (٣) أى حال الإخراج خالصاً مضروباً .
- (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصفة ربع دينار فأكثر .
- (٥) والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط .
- (٦) والمحكم في الحرز العرف ، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .
- (٧) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره .
- (٨) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بخصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه .
- (٩) أى بعد طلب المالك المال .
- (١٠) بعد خلعها منه بحبل .
- (١١) ويغس محل القطع زيت أو دهن مغلى إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدوياً والثبوت عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمُتْلِزِمُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ
الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْزُ لَهُ^(١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّغْيِيرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ^(٣) ،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٤) إِنْ قَتَلَ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطَعَ^(٦) يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجْلَهُ
الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ^(٧) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ،
وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ^(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠) إِنْ قَتَلَ^(١١) وَأَخَذَ الْمَالَ^(١٢)

-
- (١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومحتلس ومنتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق ، ولو دخل
جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
- (٢) أى بجبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة . (٣) أو أخذ أقل من
نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إِنْ قَتَلَ لأخذ المال ، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو
مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .
- (٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
- (٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى
عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .
- (١١) أى من تقدم عمدا . (١٢) إِنْ كَانَ نَصَابُ سُرْقَةٍ بِشَرْطِهِ الْمَارِ .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ

فَقَطَّ (١)

الردة

الرَّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ

طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، اُسْتِهْزَاءً (٦) أَوْ عِنَادًا (٧) أَوْ اُعْتِقَادًا (٨)

(١) وهي قطع اليد والرجل ونحو القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فنسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكيمة فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو في قابل فيرتد حالا .

(٤) ككفي الصانع أو نبي أو تكذبيه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .

(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه

سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن

المخاطب ، تصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالًا^(١) وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ قَتْلُ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ^(٣)

ملك المرتد

مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فِيهِ^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاهِدًا^(٧) وَجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ حَالًا وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ قَتْلُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسَلًا^(٩) مَسْلُومٌ تُسَنُّ

(١) وقيل يهمل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

(٤) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه فإن قبل التعليق كالوصية والعق والتدبير فموقوف ، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويمن منه بمونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتي حكمه .

(٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره

بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً . (٨) أو شرط من شروطها

أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط

أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت .

(٩) أى تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا .

اَسْتَتَابَتْهُ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ^(١) قُتِلَ ^(٢) ، وَحُكِمَ بِهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ ^(٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا ^(٤)

ما يعزر لأجله

يُعْزَرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَذْنَى حُدُودِ الْمُعْزَرِ ^(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّأْلِيفَ بِهِ مَضْمُونٌ

(١) بأن لم يمثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .

(٢) أى بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين ، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه ، والذي يتوعدده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

(٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التنفخيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » .

(٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد يفتنى مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ الله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

(٥) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالى ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يشبث إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل ، وكذا لو غضب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصيَال

الصَيَالُ لُغَةً : الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ^(١) ، وَشَرْعًا : الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفْعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ فَلَا خَفٍّ^(٣) وَاجِبٌ^(٤) إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ غُضُوٍ أَوْ بُضْعٍ^(٥) أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالًا^(٦) أَوْ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٧) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مُحَقَّقُونَ الدَّمَّ^(٨) .

(١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة . (٣) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد ؛ فبالسوط فبالعصا فبالفطع ، فإن لم يندفع إلا بالقل فقتله لم يضمنه ، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع يمينه ، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والرويانى ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب فى غير المحصن ، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كالأوبعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لبهيمة أو لمهجرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا . (٦) وإن قلّ له أو لغيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل . (٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً فى زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريماً ، وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ ^(١) إِنْ كَانَ مَعَهَا ^(٢) ، وَإِلَّا فَعَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهَا ^(٣) أَوْ إِرْسَالِهَا ^(٤) ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ الْمُتْلَفِ ^(٥) .

البغاة

الْبَغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ ^(٧) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا ^(٨) ، وَشَوْكَةً لَهُمْ ^(٩) .

(١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذى اليد . (٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعا . (٤) كأن أرسلها ولو نهرا المرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمي به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاھرہ ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ، وهذه لا تحصل لهم إلا بقطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كأنى حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع بطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبَغَاةِ وَاجِبٌ^(١) بِمَا لَا يَعْمُ^(٢)، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ^(٣) وَلَا مُذْبِرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ^(٥)، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ شَرِّهِمْ^(٦).

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ^(٧) تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ^(٨).

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ^(٩) إِنْ قَاتَلُونَا، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا^(١٠) وَحُكْمُهُمْ كَالْبَغَاةِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ^(١١).

-
- (١) أى على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين .
 (٢) كمنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره . (٤) التدفیف : تميم القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ماندفع به عنا إلا سلاحهم . (٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .
 (٧) ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبار فيها تصير دار كفر وإباحة .
 (٨) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة المسلمين .

- (٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من آتى كبيرة كفر فتمرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الجهاد^(١) : هو القتال في سبيل الله .

حكم الجهاد

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذُّكُورُ ، الْبَالِغِينَ ، الْعُقَلَاءَ ، الْأَحْرَارَ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلَّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَعَيْنًا عَلَى أَهْلِ بِلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبًا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةً أَوْ رِقًّا^(٦) يَصِيرُ رَقِيقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهى المقاتلة لإقامة الدين .

(٢) أى القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب إن كان سفره

سفر قصر ، وإلا لم يشترط إلا فى حق غير القادر على المشى ، ولا بد أن يكون ذلك فضلا عن

مثونة من تلزمه مثونته ذهابا وإيابا . (٣) لفعاله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن

احتيج إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام

الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب

للقاتل وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه

الکفار : أى أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان فى أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو فى بعضه . (٧) والمراد برق الرقيق استمراره لاتباعه . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إجماعهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضربة وكذا بإبطال المنعة : أى القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَ (١) مِنْ : قَتَلَ (٢) وَمِنْ (٣) ، وَفِدَاءً (٤) وَإِزْوَاقٍ .

الغنيمة

الْغَنِيْمَةُ لُغَةً : مَا خُوذَتْ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّبْحُ (٥) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا (٦) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ السَّلْبُ (٨) لِلْقَاتِلِ (٩) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي (١٠) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنَ أَهْلِ الْفَرَسِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ؛ وَيُرْضَخُ (١١)

(١) أى للإسلام والمسلمين ، فُظَّ المسلمون الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمثل للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخيلية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه ، والخيار باق في الباقي . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لئلا يأخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبیت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فى . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو مائع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفٌ بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا

منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج المؤن . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعاً : شئء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ، ويجهد الإمام فى قدره .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمُ الْمَصَالِحِ ^(١) ، وَسَهْمُ
لَدَوِي الْقُرْبَى ^(٢) ، وَسَهْمُ اللَّيْتَانِي ^(٣) ، وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ ^(٤) ، وَسَهْمُ
لَاِبْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .

الفى

الْفَى لُغَةً : الرُّجُوعُ ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٧) بِغَيْرِ قَهَرٍ ^(٨)

مَا يَفْعَلُ بِالْفَى

يُخَمَّسُ الْفَى فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصِدِينَ ^(٩) لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ
خُمُسُهُ الْخَامِسُ مُصْرَفَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْخَرَجِ مَجْمُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ ^(١١)

(١) أى مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٣) بشرط الفقر أو المسكنة .

(٤) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سُمِيَ بِهِ الْمَالُ الْآتَى لِرُجُوعِهِ إِلَيْنَا .

(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة

وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون المرتزقة ، أما التطوعة فلا يعطون من الفى بل من

الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضائهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالهم بقدر حاجة كل واحد

من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .

(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ^(٢) .

أركان الجزية

أَرْكَانُ الْجَزِيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجَزِيَةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٣) .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجَزِيَةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالذَّكُورَةُ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ^(٥) .

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجَزِيَةُ : قَبُولُهُ
لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(٦) .

(١) هو المنتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية ، لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبايع مأمنه ثم نقاته .

(٤) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت

عقد الدمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت فى بذلها فهى هبة ، وكذا يقال فى الخنثى . (٥) فيكفى فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم

وشيث وزبور داود ، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لا نعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراتها .

شرط مال الجزية

شُرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قَوْتِنَا^(١) : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ^(٢) كُلِّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ ،

وَعَدَمُ التَّاقِيتِ^(٣) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٤) .

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجِمِعِ

لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً

وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ^(٥) وَالِدَّفْعُ^(٦)

عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٧) ، وَضَمَانُ مَا تُسَلِّفُهُ

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتسبى للإمام مما كسبه

غير الفقير ، فيعقد للمتوسط بدينارين ، وللغنى بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .

(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ماشئتم ، لأن لهم نبد العقد متى شاءوا ، بخلاف ماشئت

أو شاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالثمن فى المبيع .

(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه تكلم

وختزير لم يظهرهما . (٦) أى دفع المسلم وغيره .

(٧) إلا أن يشرط أو انفردوا بجوارنا .

عَلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَيْفِيَّةٍ^(٢) ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣) .

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

ما يملك به الصيد

يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(٥) قَصْدًا^(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْقِلَابِهِ^(٧)
وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٨) .

(١) من نفس أو مال : أى يضمه المتلف لانحو خمر .

(٢) أى ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة ،
أو فتحناه عنوة كعصر وأصبهان ، أو صلحنا مطلقاً أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ؛ وإذا
امتنع عليهم الإحداث خالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال ونضمن ما تلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كازنا والسرقة ونحوها أقيم
عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للحارم .

(٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد
تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتدفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق
بحيث لا ينفلت منهما . (٦) خرج به ماله وقع اتفاقاً فى ملكه وقدر عليه بتوحد أو غيره
ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .

(٧) ما لم يكن بقطعه مانصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب
بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبجته لمن يأخذه
فيحل لأخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على
ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولاً لم يتعين إرساله ،
بل له ذبحه .

أركان الذبح

أركانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الْأَنْذَابِ^(١) أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ^(٢) ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذبح

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ خُلُقُومِهِ^(٣) وَمَرِيئِهِ^(٤) ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ^(٥) : الْقَصْدُ^(٦) .

شرط الذابح

شَرْطُ الذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مِنْهُ كَحَتُّهُ ، وَيُرَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ بِصِيرًا^(٧) .

شرط الذبيح

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَا كَوْلًا^(٨) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ^(٩) .

-
- (١) أى كون البهيمة مذبوحة ؛ والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحقيقه منها ، لأنه يتوقف عليها ، وإلا فليس واحداً منها جزءاً منه .
 (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .
 (٣) مجرى النفس .
 (٤) مجرى الطعام .
 (٥) أى الذبح .
 (٦) أى قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتسكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا يصيد فقتل صيداً حراماً ، لا إن رماء ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم .
 (٧) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحسّ بصيد وضربه حل .
 (٨) يأتى بيانه في الأطعمة .
 (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستقرة هى أن تكون الروح في الجسد ومعهما إبطار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بميمين فهى الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شرط الآلة

شَرَطُ الْآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً ^(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظْفِيرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةً سَبَاعٍ ^(٢) أَوْ طَيْرٍ ^(٣) مُعَمَّمَةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ^(٥) .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِلَّا الْأَنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

== ويقال لها حركة مذبوح ، فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم . وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أى ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدة كالة حرم .

(٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ومرجه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

الأضحية: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضَحِّيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ لِمُتَفَرِّدٍ^(١) ، وَكَفَايَةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٢) وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤)

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضَحِّيَةِ أَرْبَعَةٌ: النَّعَمُ^(٥) ، وَإِجْدَاعُ الضَّأْنِ^(٦) ، أَوْ بُلُوغُهُ

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد

زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس والحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزئ من واحد رشيد منهم . قال الرملي : والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه

نفتهم اه . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير

لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية ، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه

لو أشرك غيره في نواحيها جاز . (٣) كلاله على أو على أن أضحي بهذه .

(٤) كقولهم هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهذا القول لا يحتاج لنية ، بل لاعتبار بنية

خلافه قاله في التحفة ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت

وتفرقتها ، وقال السيد عمر البصري : ينبغي أن يكون محله مالم يقصد الإخبار ، فإن قصده أي

هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقيق

وهي أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلأنه شخص آخر فقال ماهذه ؟ فقال أضحيق اه .

واستحسنه في القلائد أخذنا من قول الأذرعى : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه .

قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : والقاب إلى ما قاله الأذرعى أميل .

(٥) قال الباجوري : وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله

الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية الحقيقية ويقول لمن ولد

له مولود : عقي بالديكة على مذهب ابن عباس . (٦) أي في سنة المعتاد وهو بعد ستة أشهر .

سَنَةً^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمِعْزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَأْكُولَ^(٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ التَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ
بِالنَّذْرِ^(٣)

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ : مِنْ مُضَى قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ
شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤)

(١) ويرجع في سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه
وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزى ما قطع شيء من أذننها وأبين مثلا .
قال في القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يوجب للناس من بعيد ، واختاره الروياني
في نحو الأعملة . واعتقر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنات اغتفار
ماتأكله النار منها ، واستقرّب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتنى بها ، وصرح به ابن يونس
مع الكراهة اهـ . وقوله واعتقر أبو حنيفة ثلثها ، قال في بغية المسترشدين : بل قال أبو يوسف
أقل من النصف . قال البغوي : وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله
الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهى أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام
التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد اهـ .
وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح
عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا في اللحم . ومال
إليه في القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السهمودى . ومال
سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في النية ، وله تفويض النية
لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم
الوكيل أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشتط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه
فاكتفى به .

(٤) بأن يمضى من الطلوع أقل ما يجزى من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة

تَجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ^(١)

مصرف الأضحية

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْأُضْحِيَّةِ الْمَذْذُورَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَجْزَى نِيءٌ غَيْرُ تَأْفِهِ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا^(٢) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا^(٣) .

العقيقة

الْعَقِيقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وَلَادَتِهِ، وَشَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ^(٤)

(١) وهى أفضل من مشاركته فى بئر . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولى أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته فى الميت أن يوصى بها قبل موته أو يشرطها فى وقفه ، فإن ضحى عن حى بإذنه تولى المضحى تفرقته . (٢) فيملكه وجوبا حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا ، فلا يكفى إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تملك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئوته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ . وفى القلائد ما وجب التصديق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعمه فلا شك فى جوازه والظاهر أن التصديق بما زاد على الواجب كذلك اهـ . (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا ، فإن لم يرد ففضة ، ولا يسن الحلق إلا فى هذه وفى حق الكافر إذا أسلم ولو أنى وفى النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق فى غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ ^(١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ
مُدَّةِ النَّفَاسِ ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ ^(٣) ، وَيَوْمُ
السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُؤَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسَنِهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نَيْتًا ^(٤) .

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل وبفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إفسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضى أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العقب إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس . (٣) على ما بين في القولة التي قبل هذه .

(٤) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود الخني ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فيه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ ، وَمَا اسْتُخْبِثَ ^(١)
كَدُودٍ وَذُبَابٍ ^(٢) ، وَذَى النَّابِ ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ ^(٤) ، وَذَى الْمَخْلَبِ ^(٥)
مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ ، وَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ ^(٦) وَالضَّفْدَعِ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحِيَّةِ ^(٧) وَالْفَأْرَةِ ؛ وَبِلُذُودِ الطَّمَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ ^(٨) ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ .

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ ^(٩) وَلَا مُسْتَقْدَرٍ وَلَا نَجِسٍ ،

== وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة ، وفي النهاية السكراهة . وتحرم أيضا بأقضى
القضاة وملوك الأملاك وحكام الحكام ، وتكره بقاضى القضاة . وتحرم أيضا بعبد العاطي
وعبد المال لأن كلا منهما لم يرد . ويحرم تقليب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ،
لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به . (١) أى مما لانص فيه بتحليل : أى
استخبيثته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربيه مالم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بذوو يسار المحتاجون ، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون
مادب ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها . (٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره .

(٣) وهو ما يعضد على الحيوان ويتقوى بنابه . (٤) والأسد والفرد .

(٥) أى الظفر . (٦) والمدهد . (٧) والحدأة .

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هذا إن تولد منه ، وإن لا كالخل في العسل
فلا يحل . قال الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرت أجزاءها فإنه يجوز أكلها معه لأنها
لا تنجسه . (٩) أى ضررا بينا لا يحتتمل عادة لامطلق الضرر .

وَيَحْرَمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَرْجَاجٍ وَتُرَابٍ ^(١) وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ
بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مأخوذةٌ مِنَ السَّبَقِ ^(٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : النَّدْبُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ ^(٤) ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَمَيَّزَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالْكَرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحَرَمَةُ إِنْ قُصِدَ
بِهَا مُحَرَّمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْزِمِ الْعَوَضِ ^(٥) .

المسابق عليه

الْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ ^(٦) : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفِيلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ
وَنَحْوِهَا ^(٧) ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ ^(٨) .

(١) وطين وطفل ، قال الرملي : ومحله في غير النساء الجبالي فإنه لا يحرم عليهن أكل
الطين لأنه بمنزلة التداوي . (٢) يسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بين أهل
السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً
(٥) ولو غير المتسابقين كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخف ، وهو لحم لا عظم ؛
الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مدوراً : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقاً كالبحر فلا تجوز المسابقة عليها ، وسبق ذي الخف بالكف ، وهو
جمع الكتفين بين العنق والظهر ، وسبق ذي الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص
والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام . (٨) فالسباق يعر الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ^(١) ، وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ قِتَالٍ ^(٣) ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ عَيْنًا فِي الْمَعْيَنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةُ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلاُخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ ^(٤) ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا فَقَطْ ^(٥) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ ^(٦) ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطِ مُفْسِدٍ ^(٨) ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا مُحْلَلًا ^(٩) كَفُوفًا لهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كَفُوفًا لِذَاتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَفْرُمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ ^(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِي

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لابد من علم المبدأ والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب حريف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبدها وميا صح العقد ، بخلاف مالهو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح .

(٢) فيبين في الرمي مثلا الترتيب والبادي بالرمي .

(٣) وهو ماتقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرها وإلا فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتي فذاك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمي محلا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(١٠) أى لابد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ ^(١) ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) .
إِنْ ذَكَرَ ^(٣) وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفُ ^(٤) .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ،
أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ
مَحْمَلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسِمُهُ ، وَإِنْ
سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ
أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مَحْمَلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يُصَبْ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

-
- (١) بفتح العين المعجمة : ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أى طولاً
وعرضاً ومسكاً . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةً ، الْيَدُ الْيُمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحِلْفِ ^(١) ،
وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ ^(٢) أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ^(٣) بِلَفْظٍ مُخْصُوصٍ

أركان اليمين

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ

شروط الحالف

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ^(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٥) ، وَالنُّطْقُ ^(٦) ،

وَالْقَصْدُ ^(٧) .

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .

(٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى .

(٣) أى يَحْتَمِلُ الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتا ونفيا نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت ، فتلزم به الكفارة في الحال .

(٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفي معناهما اللغوى عليه والسكران غير المتعدي والساحى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المكروه . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكانت لفظ فتنعقد بها منه ، لامن الناطق .

(٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ الْمُحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ

صِفَاتِهِ ^(٢)

شرط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ ^(٣) ثَلَاثَةٌ ^(٤) : الْبَاءُ ^(٥) وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ،

وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ^(٦) .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَا دُخْلَانَ الدَّارَ ^(٧) ، أَوْ وَاللَّهِ لَا قُومِينَ

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكره أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين ، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق ، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم ، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أرادته تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ، والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعالم والقدرة العلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على القسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الحمزة والهاء نحو آله وهائه . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذاً رب الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حشته .

الليل^(١) ، أَوْ وَاللَّهِ لَأُصْعَدَنَّ السَّمَاءَ^(٢) .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ: أَنْ يُكْفَرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣): عَتَقَ^(٤) رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً عَمَّا يُخْلَى بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَمَ^(٥) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(٦) ، وَدَفَعَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ^(٧) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٨) ، وَشَرْعًا: الزَّيَامُ قُرْبَةً^(٩) لَمْ تَتَعَيَّنْ^(١٠)

بَصِيغَةً .

- (١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كعند فيكفر غدا ، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش: لم يحنث ، وقال الشورى: يحنث ، واعتمد الأول البجري .
- (٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيها أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .
- (٤) وهو أفضاها ولو في زمن الغلاء .
- (٥) أى تملك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشايم ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفي دون مد لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للدفع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ، ولا يجزئ نجس العين ويجزئ المتنجس ، وعليه أن يعاينهم بنجاسته ، ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعدته شرا ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر .
- (٩) خرج بها المعصية كشراب الخمر والمسكر وه كصوم الدهر لمن خف به ضررا أو فوت حق والمباح كإتيان القمود فلا يصح نذره .
- (١٠) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ: نَازِرٌ، وَمَنْذُورٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ^(١)، وَالْإِخْتِيَارُ، وَنَفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ^(٢)، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِمَنْذُورٍ^(٣).

شرط المندور به

شَرْطُ الْمَنْذُورِ بِهِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَمَّعَنَّ^(٤).

شرط صيغة النذر

شَرْطُ صِيغَةِ النَّذْرِ: لِقَظُ يُشْعِرُ بِالتَّزَامٍ^(٥).

(١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته . (٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي

ومجنون مطاقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكهجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني . (٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة

لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصديق بألف صح وبعين ألفا مما يريد . (٤) تقدم بيان محترزاته .

(٥) كلاله على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والمعتمد أن نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه .

وفي البحرى عن الحلبي أن نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإفراق لزم وكذا نذرت لله لأفعلن ، سكن لو نوى به اليمين كان يمينا اه .

وفي بغية المسترشدين عن الأشعر أن قوله : ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أقسامُ النَّذْرِ اثْنَانِ^(١) : نَذْرُ لَجَاجٍ^(٢) ، وَنَذْرُ تَبَرٍّ^(٣) . فَالْأَوَّلُ : هُوَ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ غَضَبًا^(٤) بِالْإِزَامِ قُرْبَةً . وَالثَّانِي : هُوَ الْإِزَامُ قُرْبَةً بِلاَ تَعْلِيْقٍ أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّى نَذْرُ مُجَازَاةٍ^(٥) أَيْضًا .

صورة النذر^(٦)

صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : إِنْ لَمْ أَذْخُلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنَعٌ : أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَمْتُ عَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَىَّ دِينَارٌ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ

(١) أى إجمالاً وإلا فهي خمسة تفصيلاً ، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يفيدُه المتن ، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري اللجاج والتبرر : أن الأول فيه تعليق برغوب عنه ، والثاني برغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رايت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ .

(٢) اللجاج : هو التماذى أى التطويل في الخصومة ؛ ويسمى أيضاً يمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً . (٣) سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيذا وإنما قيد به لأنه الغالب . (٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب في صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد

لعمرو بكذا نذراً منجزاً قربته لله تعالى وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار علماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت النجاة بساعة ، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً ببلوغ النذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَى دِينَارٍ . وَصُورَةُ
نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .
وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ
الْمَجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ النَّاذِرِ ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ^(٢) ،
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : تَعْيُنُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ ^(٣) .

القضاء

الْقَضَاءُ لُفَّةٌ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ ^(٤) وَإِمْضَاؤُهُ ^(٥) ، وَشَرْعًا : فَضْلُ الْخُصُوءَةِ
بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٦) .

(١) أى عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أى حالا وجوبا موسعا ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، وهذا إن
إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أى إتقانه .

(٥) أى تنفيذه ، لأن القاضى يحكم الشيء ويمضيه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكِّمَ تَوَلَّى^(١) الْقَضَاءَ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالنَّذْبُ فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالْكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلى قاضى الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلا نيته ، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عمود الأنسكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم مافوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليته . والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلدة ودرن مسافة العدوى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا

في حق المساوى إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكره وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما في حق المساوى إن اشتهر وكفى بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضل أطوع وأقرب إلى القبول ، والباقي ما إذا كان أقوى في القيام في الحق .

الأفضل ، والحُرْمَةُ فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ ^(١) بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ ^(٢) .

شروط القاضي

شُرُوطُ الْقَاضِي ^(٣) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ حُرًّا ^(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيمًا ^(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا ^(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ ^(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا ^(١٠) .

آداب القاضي

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَا

(١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولي نفذ للضرورة ، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .
(٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .

(٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .
(٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .
(٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

(٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالنفاذ وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذى يفق فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولي سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعدد الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمد ابن حجر ووافقه الرملى تبعاً لوالده ، والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لا ينتحل مذهبا ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتلى به فيما وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والغنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المدعى منكماً^(١) ، وله أن يسكت^(٢) حتى يبتدئ أحدهما ، فإذا فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة^(٣) طالب^(٤) المدعى عليه بالجواب^(٥) ، فإن
أقر لزيمه ما أقر به بلا حكم^(٦) ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت^(٧)
وأن يقول^(٨) المدعى^(٩) ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تحليفه مكن ،

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى ،

نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يحز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية
الشهادة لقوة الانهماء بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملي قاله
الغزى . وقال ابن حجر على ما بحثه الغزى : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعد اهـ .

(٣) ولا يلزم الحاكم استقصاؤه إذا لم يحزر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك
بالسؤال من أهل العلم ، وله أن يرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استقصاؤه عن وصف
أطاعه لاعتن شرط أغفله فإنه ممنوع ، وليس الاستقصاؤه من التلقين للمتنع مطلقا ، لأن التلقين
أن يقول له : قل قتله عمدا مثلا ، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو المعتد ، وقال الأذرى :
إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه
يؤدى إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم
عليه اهـ .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضى أحمد بن حسين بلفظه عمل الناس اليوم في دعاويهم
الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا
من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به اهـ . (٤) أى جوارا إن لم يقل له المدعى
طالبه لى بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو إخراج من دعواه . (٦) الراد أن الحق ثبت بالإقرار من غير حاجة
للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في وجوب الإقرار ،
ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة
الإقرار مختلفا فيها . (٧) وهو أولى إن علم عليه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى
إن شك فى علمه بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا قام البيئة عليه لتشتهر خيانتة وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهُ ^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ ^(٢) حَكَمَ بِنُكُولِهِ ^(٣) وَقَالَ لِمُدْعَى الْأُخْلِفِ ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدْعَى ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَسْوَى بَيْنَهُمَا ^(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ ^(٦) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ ^(٧) .

صورة القضاء ^(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرُو بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

- (١) ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور ثم أحضرها قيات .
- (٢) أي جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمر : منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكوت لا لنحو دهشة حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلا ، أو نكلتك بالتشديد .
- (٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم في مسألة السكوت وكذا في غيرها عند ابن حجر .
- (٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله وكذا قوله له : أتخلف ، وإقباله عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى .
- وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى ، فإن لم يحلف لم يكن للمدعى حلف الردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف الردودة ، وإذا حلف المدعى الردودة بعد أمر القاضي له مكن من الحق بلا حكم كما يأتي ، لأن اليمين الردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل كاليمين .
- (٥) وإن وكلا .
- (٦) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس .
- (٧) قال في التحفة وأضية كلام الرافعي إثبات المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البليغيني ، واعترض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما اه . وفي البحري مانصه : المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام زى اه .
- (٨) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله . وبعد فقد صحح عندي وثبت لدى بالبينية العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف =

اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار ، فيئسركم عمرو فقيم زيد
بينة تشهد بأن زيدا اشترى من عمرو الدار الفلانية بألف دينار ، فيطلب
زيد منه الحكم : حكمت بأن الدار الفلانية ملك إزيد ، وألزمتك
تسليمها إليه .

القسمة

القِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشَرْعاً : تَمْيِيزُ الْحِصَصِ ^(١) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(٢) .

= سألني من توجهت على إجابته الحكم بذلك حكمت له به حكماً أوجبته الشرع فأمضاه وألزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم مايعتبر تقدمه شرعاً ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .
وإن كان الحق ديناً يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم
الحصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة المدعى
عليه بالدافع أو القادح وتحليف المدعى يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعاً .
ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه ادعى فلان
على فلان الغائب المقيم في بلدك بالنسبة الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به
وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها لمة أيضاً .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله . هذا ماخرج لفلان الفلاني من تركه والده فلان
بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبعدها
وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ماذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن
النخل كذا وكذا ويحد كذا ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات
والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للذكور . ويكتب بعده : هذا ماخرج للذكور من تركه
فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة
فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

أركان القسمة

أركانُ القِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شروط القاسم

شُرُوطُ الْقَاسِمِ ^(١) إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَمَهُ الشَّرَكَاءُ اثنان : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ ^(٢) ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشَّرَكَاءُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ ^(٣) إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ ^(٤) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ ، فَالْعَدَالَةُ أَيْضًا ^(٥) .

= (وصورة دعوى القسمة) أن يقول : أدعى بآنى قاسمت فلانا فى الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلانى وجزأناها جزأين : شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبيا ، وخرج لى بالقرعة الجزء الغربى ولى بينة بذلك . فإن كان فى القسمة مناقلة زاد : ثم اشترت منه نصيبه فى الجانب الغربى بنصيبى فى الجانب الشرقى ، وصار الجانب الغربى خالصا لى بالمناقلة الشرعية ولى بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) ريشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، نعم إن جعله الإمام أو القاضى حاكما فى التقويم كفى واحد ويحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفى واحد إذا لم يكن فى القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضى أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرص أم لا . (٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها . (٣) دون ماعداء من المذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأه وذميا . (٤) وحظه فى القسمة . (٥) الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والغنى ، قال السيد عمر البصرى : ولعلمه أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولى ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة اهـ . وقضية التحفة والنهاية اشترط أهلية الشهادة .

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة: إفراز^(٢) وتعديل، ورد؛ فالأول ما استوت فيه الأنصباء صورة وقيمة كمثلي^(٣)، وأرض مشتبهة الأجزاء^(٤). والثاني ما عدلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج إرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها^(٥). والثالث ما احتج فيه إرد شيء آخر، كأرض في أحد

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: ارضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الرد فلا يدخلها الإجبار. فلا يعتبر فيها الرضى لأقبل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضهم فلا حاجة إلى رضى آخر، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض، وهى بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه. (٢) وتسمى القسمة بالأجزاء وقيمة المتشابهات، ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيع، ودخل التعديل الإجبار للحاجة. (٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لارضى قسمة كل نوع وحده. (٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصفة، وفي الجانب الآخر كذلك والعرضة تنقسم. (٥) لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخالين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقا للتساوى في القيمة بالتساوى في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه، ولا يمنع الإجبار في التقسيم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بيتهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن أفراد كل بطريق، وشترط الإجبار وجود النفع المقصود من المفسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره =

جَانِبَيْهَا ^(١) بِرُّهُ أَوْ شَجَرَةٍ ^(٢) لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ^(٣) .

الشهادة

الشَّهَادَةُ لُغَةً : الْحُضُورُ ^(٤) ، وَشَرْعًا : إِيْخْبَارُ الشَّخْصِ ^(٥) بِحَقِّ لَيْغَرِهِ
هَلَى غَيْرِهِ ^(٦) بِلَفْظِ أَشْهَدُ ^(٧) .

أركان الشهادة

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ
عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الشاهد

شُرُوطُ الشَّاهِدِ ^(٨) تِسْعَةٌ : الْحُرِّيَّةُ ^(٩) ، وَالْعَدَالَةُ ^(١٠) ، وَالْبَصَرُ ،

== وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ بَكْرٍ أَنَّ شَرْطَ الْإِجْبَارِ فِي قِسْمَةِ النَّخْلِ اتِّحَادُ نَوْعِهِ وَقِيَمَتُهُ مِنْ
غَيْرِ رَدٍّ ، وَعَنْ أَبِي شَكِيلٍ أَنَّ الشَّرْطَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ فَقَطْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَخْرُومَةٌ : وَكَوْنُ
اتِّحَادِ نَوْعِ النَّخْلِ مِثْلًا شَرْطًا فِي الْإِجْبَارِ هُوَ فِي أَشْجَارٍ لَيْسَتْ تَابِعَةً لِأَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا .
(١) وَلَيْسَ فِي الْآخِرِ مَا يُقَابَلُهُ . (٢) أَوْ بِنَاءٍ . (٣) فَيُرَدُّ آخِذُهُ بِالْقِسْمَةِ
الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقِرْعَةُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا وَلَهُ النِّصْفُ رَدَّ خُمُسًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ
إِلَى أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ فِي هَذَا النَّوْعِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ تَمْلِيكَ لَمَّا لَا شَرَكَةَ فِيهِ ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمَشْتَرَكِ .
(٤) أَوْ الرُّؤْيَا ؛ وَفِي الْمَصْنُوحِ أَنَّهُ الْإِطْلَاعُ وَالْعَايِنَةُ ، وَفِي الشَّرْقَاوِيِّ : أَنَّ مَعْنَاهَا لُغَةً الْخَبْرَ الْقَاطِعَ
(٥) أَيْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحْكَمٍ . (٦) خَرَجَ بِهِ الْإِقْرَارُ وَالِدَعْوَى ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِيْخْبَارٌ
بِحَقِّ لَيْغَرِهِ عَلَيْهِ ، وَالدَّعْوَى عَكْسُهُ . (٧) فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ وَلَوْ بِمَعْنَاهُ : كَأَعْلَمُ أَوْ أَتَيْقَنُ أَوْ أَرَى
لِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ تَعَبُدٍ . (٨) هَذِهِ الشَّرُوطُ مَعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا عِنْدَ التَّحْمُلِ إِلَّا فِي الشَّكَاكِ
وَفِيهَا لَوْ وَكَلَّ شَخْصًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ وَيَرْجِعُ لِنَوْلِ الشَّاهِدِ فِي الْإِسْلَامِ لَا فِي الْحُرِّيَّةِ .
(٩) فَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ بَعْزِ رِقٍّ . (١٠) وَشَرْطُهَا اجْتِنَابُ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَالْإِصْرَارُ
عَلَى صَغِيرَةٍ . وَالْكَبِيرَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا : كُلُّ جَرِيمَةٍ تَوْذَنَ بِقِلَّةِ اكْتِرَافِ مَرْتَكِبِهَا بِالْإِسْلَامِ وَرِقَّةٌ ==

== الديانة قاله ابن حجر في التحفة ، واختار في النهاية والأسنى والمغنى حدّها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أى أو الصغار من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغارّه ، فمضى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أو صغيرة أو صغارّ داوم عليها أولاً ، فإن غلبت طاعاته صغارّه فهو عدل ، ومضى استويا أو غلبت صغارّه فهو فاسق . قال في التحفة : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجرى ذلك في المروءة والمحلّ بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية اهـ . وخالفه في النهاية في قوله ويجرى ذلك في المروءة فقال والأوجه أنه لايجرى ، بل مضى وجد خاتمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اهـ . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جازله أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملی . وقال الفليوبى نقلاً عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ . وعبارة الشرقاوى : فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح اهـ . هذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبلة ، فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعى وابن عطف ما أفق به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخفّ أو أقل على غيره . قال الأشعر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قال : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة اهـ . وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، حينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً اهـ . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحرّى الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية : كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا يشترط فيه العدالة مطلقاً ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطات الحقوق اهـ .

(١) أى إنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والإنلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ==

وَالنُّطْقُ (١) ، وَالرُّشْدُ (٢) ، وَالرُّوَّةُ (٣) ، وَعَدَمُ التَّغْفُلِ (٤)

== ولومن أصم ، وفي الشهادة على القول : كالقعد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على متقبة اعتمادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوى بن سقاف الجفرى والفتوى والعمل على ذلك اه . وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيّد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقرّ شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها فعلى لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها . (٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون . (٣) وهى التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به . قال فى التحفة : فلانظر لخلق القلندرية فى خلق اللحي ونحوها ، فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلهما وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خاتم الروءة حراما على الأوجه إلا إن تملقت به شهادة . (٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلّم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد . قال على الشبرا الملى : فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال : ==

وَعَدَمُ الْإِتِّهَامِ (١)

أنواع الشهادة

أنواعُ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ (٢) سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَا هِلَالٍ

== أشهد أن البائع قال بعث والمشتري قال اشتريت ، بخلاف ما لو قال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اه . قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى كالصريح في الجواز فليراجع اه . قال في التحفة : نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اه . وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى هو قولهما لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو صلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اه . قال في التحفة فقوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . (١) والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص : أن يجزّ بشهادته نفعا إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عمن ذكر ضررا فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفاس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت ، ففي التحفة مانصه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخصامة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقط للشهادة وفيه نظر اه . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرع أو رقيقه لاشهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجته وأخيه وصديقه ، قال بايزيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بدخوضه في القضية فلا تقبل اه . ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له وأخيه قبلت لغيره لا له ، قال في التحفة إن قدم الأجنبي وإلغيت فيهما اه . وخالفه في النهاية والغنى فقالا تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرجه ويفرح بحزنه ، ويكتفي بما يدل عليها كالخصامة ، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه وعجز الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قذفه لم تقبل شهادته أي المَقْدُوف عليه أي القاذف ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا تكفره لاداعية ولا خطابي لمثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة المعتادة بعد زوال الرق أو العبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعتادة من الآخرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رَمَضَانَ^(١) ، وَشَاهِدُ وَيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٢) ، وَشَاهِدُ وَإِنْ أَمَّا نَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَوَلَادَةٍ^(٣) ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّانَا^(٤) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، وَأَرْبَعَةُ رَجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّانَا^(٥) .

صورة الشهادة بالمال

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ .

صورة شهادة الحسبة

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ^(٦) : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٍ وَعَمْرُو بَعْدَ أَنْ

- (١) أى وتوابعه : كتمجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في التحفة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه وخالفهما في النهاية والفتى وغيرهما فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه .
- (٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال .
- (٣) وحيض ورضاع ثدى وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب .
- (٤) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان الهيمة واليئة .
- (٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقي . وهذا بالنسبة للأحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لاغيرها .
- (٦) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها ، والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى : كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا آدمي : كطلاق وعق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة واقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى —

يَقُولَا أُبْتَدِئَا لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَا حَاجَةَ ، وَأَنَّهُ
يَسْتَرْقُهُ فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ فَيُحْضِرْهُ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَا حَاجَةَ
وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ .

وَمِنْ صُورِهَا الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ كَأَن يَقُولَ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
الْهَلَالَ (١)

صورة الشهادة على الشهادة (٢)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَن يَقُولَ كَيْلٌ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ
أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدُ نِي (٣) عَلَى شَهَادَتِهِ .

= وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا
وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو ينجني بها أو يستمتع
بها أو يعاشرها ، قال في التحفة وكأخيا رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن
يسترقه ، ولا عبرة بقولهما لشهد لثلاثتنا كما بعد اه . قال على الشبرايمسى وإن كانا صريدين سفرا
وخشيا أن ينكحها في غيبتهما . (١) وأما لو قال أشهد أن غدا من رمضان فلا يكفي
عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافضل . وقال في التحفة لكن أطلق غير واحد قبله .
وجرى الرمل في النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافق عليه المشهود عنده . (٢) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى
الأصل للفرع : الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيدا على شهادته وأذن
له أن يشهد به من شهادته . (٣) أي التمس منى رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه
ويسمى هذا التماس استرعاء وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد
بتحمل الشهادة . ثانيها أن يسميه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
ثالثها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن
مبيع أو غيره . ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء : تسرأء
الأصل الشهادة بغيبة فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعذره
بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة =

الدعوى والبيّنات

الدعوى ^(١) لغة: الطلب والتّمنّي ^(٢)، وشرعاً: إخبار ^(٣) الشخص بحقّ له على غيره عند حاكم أو محكم ^(٤)، والبيّنات جمع بيّنة، وهي الشّهود ^(٥)

المدعى والمدعى عليه

المدعى: من يخالف قوله الظاهر ^(٦)، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

= التّى لابد من واحد منها فى الاعتبار بالاحتمال وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه، ويكفى شهادة فرعين على شهادة أصليين معا بأن يقولوا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما. (١) ألما للتأنيث كأنف جلى وقد تؤنث بالناء فيقال دعوة، لكن المشهور أن الدعوة بالناء تكون بالدعوة إلى الطعام. (٢) منه قوله تعالى «ولهم ما يدعون» أى ما يطلبون ويتمنون. (٣) سمى دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. قال ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والتكول، والبيّنة، اثنان منها فى جانب المدعى: وهما الدعوى والبيّنة، والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه. (٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى، ويشترط حضور الخصم لها وإقامة البيّنة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه، لكن لا يعتدّ بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضى مع الموالاة ومطابقة الإنكار.

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق.

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه، وقيل هو من لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت

لم يترك

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى ^(١) سِتَّةٌ ^(٢) : كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ ^(٣) غَالِبًا ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مُزَامَةٌ ^(٥) وَكَوْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ^(٦) ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرَبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ^(٧) ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ ^(٨) ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى

(١) أى لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لسكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفى الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوما ، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه عما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة ، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عينا تنضب بالصفات كحيوان وجوب وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقارا وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود . (٤) قال في حاشية اروض : قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ . والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضى كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يقول أوصى لى مورثك بشئ ، ومنها دعوى الإقرار له بشئ ، ومنها دعوى الدية والغرة ، ومنها دعوى من عورض بطلب شئ فيقول فى دعواه : وإنه طلب منى ما لا يستحقه . قال فى النخبة : فى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان ، والذى يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضى والخضم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضرة الخصم قبل الدعوى اهـ . (٥) أى للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى . (٦) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه . (٧) بأن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا لا حربيا ليس كذلك لعدم التزامه بشئ من أحكامنا . (٨) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثمينة ، فلو لم يكن كونه الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا فسمع لإقامة البينة عليه

أُخْرَى لَهَا^(١)

وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى ، فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَذَلِكَ
وَالْأَخْلَافَ عَلَى الْبَتِّ^(٢) إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٣) نَفْيًا مُطْلَقًا^(٤)
فِيخَيْرَ^(٥) بَيْنَ الْبَتِّ وَنَفْيِ الْعِلْمِ^(٦) ، فَإِنْ نَكَلَ حَاكِمُ الْحَاكِمِ بِنُكُولِهِ^(٧) ،
وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَإِنْ خَلَفَ^(٨) اسْتَحَقَّ^(٩)

- (١) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .
- (٢) أى القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا ، وفي النفي : والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا ؛ وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو في الدار .
- (٣) ولو بهيمة .
- (٤) أى غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) وله أن يخلف عليهما .
- (٦) فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا ردَّ اليمين عليه قال : والله ما أبرأك مورثي أوقال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك ، أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك تعين الحلف على البت فيقول : والله لم يبرئك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور . وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يخلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفيًا ، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة في ثلاثة باثني عشر ويخلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه أو على نفي العلم . (٧) تقدم بيان النكول والحكم به .
- (٨) فإن لم يخلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .
- (٩) أى بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء ، لأن يمين الرد كالإقرار على العتد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو يبد ثالث سقطتا فيخلف لاسكل منهما يمينا ، وإن أقربه لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو يدهما أو لا يبد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو يبد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج أو كانت شاهداً ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج فلا تسمع لأن الأصل في جانب اليمين فلا يمدل عنها ما دامت كافية ، وذلك مادام الخارج لم يقيم بينة .

صورة الدعوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَذَا ^(١) مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيُلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، فَرَضَهُ أَيُّهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْمُسَمَّاةِ يَمِينَ التَّكْمِلَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ ^(٢) ، وَإِنِّي مُسْتَحِقُّ لِكَذَا عَلَى عَمْرٍو .

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ ^(٣) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ الْمُدْعَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

(١) قال في الأسنى : لابد أن يقول المدعى : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولا يكفي فيه : أدعى على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه . وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .

(٢) لابد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للحكوم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذى وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم .

مَنْ لَا يَمُوتُ عَنْ نَفْسِهِ كَالصَّبِيِّ^(١) ، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى^(٢) بَعْدَ الْبَيْتَةِ
وَتَعْدِيلِهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ . وَيَعْنِي التَّكْمِلَةَ : وَاللَّهُ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا
ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
فِي شُهُودِي وَادِّحًا .

العتق

الْعِتْقُ لُغَةً : الْإِسْتِقْلَالُ^(٣) ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الرُّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ^(٤) لَا إِلَى

(١) والمجنون والميت الذي لاولى له خاص والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛
وأما المتنوارى والمتمتعز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تخليف
المدعى عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزياى أن المعتد وجوب تخليف المدعى عليهما ونقله
ابن قاسم عن الشهاب الرملى أيضاً . (٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضى فانها
تسمع الدعوى عليه ، ومسافة العدوى هى ما يرجع منها مبكر إلى محله بيومه المعتدل ، بحيث
لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها بيومه بعد فراغ زمن المحاصمة المعتدلة من دعوى
وجواب وإقامة يمة حاضرة وتعديلها ، والعبرة بسير الأتقال ؛ وسميت بذلك لأن القاضى يعدى
أى يعين من طلب خصما منها على إحضاره . [تنبيه] أفقى الرملى تبعاً لوالده باختصاص يعين
الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب في الطلاق والعتق اهـ . وفي التحفة أن الأوجه وجوبها
في الطلاق مطلقاً ، سواء شہرت البينة بإقراره أو بفعله . قال الشروانى : وظاهره وسواء
لوحظت جهة الحسبة أولاً اهـ . (٣) يقال عتق الفرح إذا طار واستقل ، فكأن العبد
إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق على حل القيد
أو الإطلاق . (٤) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو
حرام إلا إن أرسل ما كولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولاخذه أكله فقط ، واعترض
الإخراج بأن ملكها ليس برق إذ هو عجز حكى سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان
الوانع أو لإخراج الجنى إذا أسره وأفلته ، وقلنا إن ذلك لا يعمد عتقا .

مَالِكٌ ^(١) تَقَرَّبَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢)

أركان العتق

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عِتْقٌ ، وَمُعْتِقٌ ، وَصِيفَةٌ .

شرط العتق

شَرْطُ الْعِتْقِ : أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ ^(٣)

شروط المعتق

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ حَائِزٌ لِلتَّصَرُّفِ ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ^(٨) .

شرط صيغة العتق

شَرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِهِ ^(٩) .

- (١) قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لخروجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه . (٢) لبيان الواقع أيضا للاحتراز . (٣) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق به حق جائز كالمعار أو يتعلق به حق لازم وهو عتق كاستولادة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه . (٤) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة . (٥) فلا يصح من صبي ومجنون . (٦) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به . (٧) فلا يصح من مبيع ومكاتب . (٨) فلا يصح من مكروه لم ينو العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فانه يفند وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فانه يعتق لأنه إكراه بحق . (٩) صريح وهو مشتق التحرير والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية كلا ملك لى عليك لا يدلى عليك لاسلطان لى عليك وصيغة طلاق أوظهار ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .

صورة العتق^(١)

صُورَةُ الْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ^(٢) ، وَشَرْعًا : عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ^(٣)

من يثبت له الولاء

يُثْبِتُ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ^(٤) الْمُتَعَصِّبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ^(٥) يُقَدِّمُ بِفَوَائِدِهِ

(١) ويكتب في صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكلفا كتب لقر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحا شرعيا ، راجيا من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حرا من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فانه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وإن أعتق شقصا بينه وذكر حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى العتق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولى بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه موسر بقيمة باقيةا وهو يسترقها ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أدعى أن زيدا علق عتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٢) أى فكانه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالة وهى المعاونة والمقاربة . (٣) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كما سلام شخص على يد غيره .

(٤) فهو ثابت لهم فى حياة العتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٥) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب .

الْمُعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصْبَةِ الْمُعْتَقِ بَرَّتِيهِمْ فِي إِزْمِهِ إِلَّا الْأَخَ وَأَبْنَاهُ
فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْجَدِّ ^(١) .

حكم الولاء

حُكْمُ الْوَلَاءِ : التَّصْيِبُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِزْتِ بِهِ ،
وَوَلَايَةِ الزَّوْجِ ، وَتَحْمُلِ الدِّيَةِ ، وَالتَّقَدُّمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ^(٢) ، وَلَا تَثْبُتُ
بِاسْتَحْقَاقِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ النَّسَبِ .

التدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ^(٣) . وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عَقْدٍ مِنْ
مَالِكٍ ^(٤) بِالْمَوْتِ ^(٥) .

(١) أى على المعتمد نظرا لكونهما يرثان بالبنوة؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما
الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة وكان القياس في الإرث
بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشرّك بينهما، وأخر
ابن الأخ عن الجد . (٢) وجميع ما يتعلق بالميت .

(٣) أى التأمل فيما يقبها ويترب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث
«التدبير نصف المعيشة» قال عطية : بل المعيشة كلها . (٤) لامن وكيله فإنه لا يصح لأنه

تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح .

(٥) أى وحده نحو إذا مت فأنت حرّ أو مع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد

موتى فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ، ولا عتق
لامع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ، فالأول نحو إن دخلت الدار
مع موتى فأنت حر ، والثاني نحو إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر .

أركان التدبير

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيفَةٌ .

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ : الْبُلُوغُ^(١) ، وَالْعَقْلُ^(٢) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٣)

شرط الرقيق المدبر

شَرَطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمٍّ وَلَدٍ^(٤) .

شرط صيغة التدبير

شَرَطُ صِغَةِ التَّدْبِيرِ : لَفْظُهُ يُشْعِرُ بِهِ^(٥) .

صورة التدبير^(٦)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ يَقُولَ لَهُ دَبِّرْ تَكْ^(٧) .

- (١) فلا يصح من صبي . (٢) فلا يصح من مجنون . (٣) فلا يصح من مكره ،
ويصح من سفیه ومفلس ومبعض وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير المكاتب وعكسه
وتدبير المملوق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني
بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها
تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخليت
سبيلك بعد موتي . (٦) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد عبده
فلانا بصريح قوله إذا مات فمبدى فلان حر لاسبيل عليه تقبل الله ذلك منه .
(وصورة دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات
وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها
والحكم بموجبها . (٧) وإن لم يقل بعد موتي .

حكم الرقيق المدبر

حُكِمَ الرَّقِيقُ الْمَدْبَرُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ^(١) فَلَهُ التَّصَرُّفُ^(٢) فِيهِ بِغَيْرِ الرِّهْنِ^(٣) ، وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ^(٤) وَيَبْطُلُ بِهِ^(٥) التَّدْبِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ^(٦) .

الكتابة

الْكِتَابَةُ لُغَةً : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ^(٧) ، وَشَرْعًا : عَقْدُ عَتَقٍ^(٨) بِالْمَنْظَرِ بِعَوَضٍ مُنْجَمٍ^(٩) بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرِ .

أركان الكتابة

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَعَوَضٌ ، وَصِيفَةٌ

- (١) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .
- (٢) أى إن كان جائز التصرف ، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له .
- (٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لا احتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعقده .
- (٤) من أنواع التصرفات كالوقف .
- (٥) لا بالرجوع باللفظ كفسخه أو نقضه كسائر التعلقات ولا بإنكار التدبير .
- (٦) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فلو استعرق الدين التركة لم يعتق منه شيء ، فإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة .
- (٧) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم وللعرف الجارى بكتابة ذلك في كتاب يوافق .
- (٨) أى عقد يفضى إلى العتق .
- (٩) أى مؤقت بنجمين أى وقتين ؛ ويطلق النجم على القدر الذى يؤدى في وقت معين .

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ^(٢) ،
وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ ^(٣)

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ^(٤) ، وَالْإِخْتِيَارُ ^(٥) ، وَأَنْ
لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ^(٦)

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عَوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالًا ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا
بِنَجْمَيْنِ ^(١٠) فَأَكْثَرُ

(١) فلا تصح من مكره .

(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس . (٣) فلا تصح من مكاتب .
وإن أذن له سيده ، ولا من مبيع ؛ لأنهما ليسا أهلا للولاء . (٤) فلا تصح مكاتبه السيد
عبد الصغير أو المجنون . (٥) فلا تصح مكانة العبد المكره على الكتابة .

(٦) فلا تصح مكانة العبد المرهون أو المؤجر ؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه ،
والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفى به النجوم . (٧) أى فى ذمة المكاتب
كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلا نقدا كان أو عرضا موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح على عين
من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة
بعين المكاتب مع ضميعة إليها نحو كاتبك على أن تخدمنى شهرا من الآن ودينار تأتى به بعد
انقضاء الشهر أو نصفه . (٨) عندها قدرا وجنسا وصفة ونوعا .

(٩) ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال . (١٠) أى مؤقتا بوقتين فأكثر ، والنجم هنا
الوقت ، وإنما سمى بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحسب ، وكانوا يبنون أمورهم على طالع =

شرط صيغة الكتابة

شَرَطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا ^(١)

صورة الكتابة ^(٢)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ ، فَإِنْ أَدَيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : قَبِلْتُ .

حكم الكتابة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ : عِتْقُ الْمَكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ^(٣) ، وَجَوَازُ ^(٤)

= النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أدت حقه ونحو ذلك، فسميت الأوقات بنحو ما لذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما أيضا ، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح . (١) إيجابا لكاتبتك وأنت مكاتب على كذا منجما مع قوله إذا أدته مثلا فأنت حرّ لفظا أونية ، وقبولا كقبلت ذلك . (٢) ويكتب في صيغة الكتابة : الحمد لله ، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبشى لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، لقوله تعالى : (فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية على مال قدره ديناران منجما بنجمين مكانة صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقا ؛ فمضى أدى ذلك فهو حرّ ، له ما للأحرار ؛ ومضى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب عبد مابق عليه درهم » ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعى أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أدت ذلك فأنت حر ، وأدّى للأجل المذكور وعق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولى بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) فمضى بقى عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء ، نعم إن وضع عنه السيد شيئا فيعتق بأداء ما عداه . (٤) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تمييز نفسه .

فَسَخَّ عَقْدَهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ ^(١) لِلسَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ
أَدَاءِ الْمَالِ ^(٢) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ
وَلَا خَطَرَ ^(٣) ، وَوُجُوبُ ^(٤) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ ^(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ
عَنْهُ ^(٦) .

المستولدة ^(٧)

المُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ^(٨) بِإِخْبَالٍ ^(٩)

(١) فهي لازمة للسيد ، جائزة للكاتب . (٢) عند الحل لنجم أو بعضه غير الواجب
في الإيتاء ، وكذلك الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند الحل مع القدرة عليه أو غاب وإن
حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة
وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو
لحم وخبز بما العادة فيه أكله وعدم بيعه . (٤) ووقته قبل العتق .

(٥) وكونه ربعا أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان
مال الكتابة أقل متمول كحقي بر وجب حطُّ بعضه كحبة . (٦) وهو أولى من الدفع ،
والأولى أن يكون الدفع أو الخط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .

(٧) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقرَّ فلان بأنه وطى أمته فلانة وحملت منه
وولدت منه ولدا كاملا الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أمٌ ولد يحرم بيعها ونحوه وتعتق بعد
موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أقر أنه وطى أمته فملكته
فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه
وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٨) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل
وامرأتان . (٩) ولو بلا وطء أو بوطء محرم .

حكم المستولدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا (٣) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا (٤) ، وَتَزْوِيجَهَا إِنْ بَارَأَ ، لَارْهْنَهَا (٥) ، وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ
غَيْرِهَا (٦)

حكم من حبلى من الإمام من غير مالها

حُكْمُ مَنْ حَبَلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَا
أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا (٧) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ (٨) حُرٌّ ، وَفِي
غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِلْمَالِكِ الْأَمَةِ (٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

- (١) أى من له فيها ملك وإن قلّ ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا .
(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا . لا يقال إن البعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ
إيلاده ؟ لأن الرق انقطع بموته .
(٣) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانعقاد حرا كما يأتى .
(٤) كوطء واستخدام وإجارة . (٥) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها
(٦) بأى سبب ، أما تملكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها
إياها فتعتق وتأتى له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق
بالموت من غير إعتاق . (٧) لانتهاء العلق بجرّ في ملكه . (٨) أى منه كأن ظنها
أُمّه أو زوجها وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة بنكاح أمة غرّ بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة
زوجته المملوكة فالولد رقيق . (٩) تبعاً لأمه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة
والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

[تم تبديضه ، والحمد لله مساء الأحد في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بين لنا الرشيد من الغى فى السر والإعلان ، ومنّ علينا بالإسلام والإيمان والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمة والعرفان .

و بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به فى أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

فهرست

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

صفحة

- ٣ التعريف بالكتاب .
- ٤ ترجمة المؤلف : نسبه — مولده — نشأته — تربيته — أخلاقه .
- ٥ حياته العلمية .
- ٧ نزاهته في الإفتاء والكتابة — مشائخه
- ٨ مؤلفاته .
- ٩ أعماله الاجتماعية — آراؤه في الإصلاح — أدبه .
- ١٠ وفاته .
- ١١ حفلة تأييده .
- ١٣ خطبة الكتاب .
- ١٤ المقدمة .
- ١٥ الطهارة .
- ١٦ وسائل الطهارة ومقاصدها .
- ١٧ الوضوء — فروض الوضوء — مسح الخفين .
- ١٨ شروط الوضوء .
- ١٩ سنن الوضوء .
- ٢٠ مكروهات الوضوء .
- ٢١ نواقض الوضوء — ما يحرم على من انتقض وضوءه .
- ٢٢ الغسل — موجبات الغسل — فروض الغسل .
- ٢٣ شروط الغسل — سننه — مكروهاته — الأغسال المستنوي .
- ٢٤ ما يحرم على الجنب — النجاسة — أقسامها .
- ٢٥ إزالة النجاسة .

٢٦	الاستنجاء — التيمم — أسبابه .
٢٧	شروط التيمم .
٢٨	فروض التيمم — سننه .
٢٩	مكروهات التيمم — مبطلاته — الحيض .
٣٠	أول وقت إمكان لحيض وغالبه وآخره — أقل الحيض وغالبه وأكثره .
٣١	أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره .
٣٢	أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره — ما يحرم بالحيض والنفاس — الصلاة .
٣٣	الصلوات المكتوبة وأوقاتها .
٣٤	أعذار الصلاة — الصلاة المحرمة من حيث الوقت .
٣٥	شروط وجوب الصلاة — أركان الصلاة .
٣٦	صححة الصلاة .
٣٧	أبغاض الصلاة — سنن الصلاة .
٣٨	مكروهات الصلاة — سجود السهو .
٣٩	سجود التلاوة — سجود الشكر .
٤٠	صلاة النفل — صلاة العيدين .
٤١	الكسوفين — صلاة الاستسقاء .
٤٢	الوتر — الرواتب — صلاة التراويح .
٤٣	الضحى — تحية المسجد — سنة الوضوء .
٤٤	الجماعة — أعذار الجمعة والجماعة .
٤٥	شروط الجماعة .
٤٦	سنن الجماعة — مكروهاتها .
٤٧	القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض — القصر .
٤٨	الجمع بالسفر .
٤٩	الجمع بالمطر — الجمع بالمرض — الجمعة .
٥٠	شروط وجوب الجمعة — شروط صحة الجمعة .

٥٢	أركان الخطبتين — شروط الخطبتين .
٥٣	سنن الجمعة — ما يجب للميت .
٥٤	غسل الميت — تكفينه .
٥٥	حمل الميت — أركان الصلاة على الميت .
٥٦	دفن الميت .
٥٧	لزكاة — شروط وجوبها .
٥٨	ما يجب فيه الزكاة من الأموال — شروط وجوب زكاة النعم — شروط وجوب زكاة النقيدين .
٥٩	شروط وجوب زكاة المعشرات — شروط وجوب زكاة أموال التجارة .
٦٠	شروط وجوب زكاة الركا — شروط وجوب زكاة المعدن .
٦١	مقادير زكوات الأموال .
٦٢	زكاة البدن .
٦٣	مصرف الزكوات .
٦٤	الصوم — شروط وجوبه — أركانه .
٦٥	شروط صحة الصوم سننه — مكروهاته .
٦٦	مبطلات الصوم .
٦٧	الاعتكاف — أركانه — مبطلاته .
٦٨	الحج والعمرة — شروط وجوبهما .
٦٩	أركان الحج — أركان العمرة — واجبات الحج .
٧٠	واجبات العمرة — واجبات الطواف .
٧١	السعى .
٧٢	واجب الوقوف — سنن الحج والعمرة — مكروهات الحج والعمرة .
٧٣	محرمات الإحرام .
٧٤	البيع — أركانه — شروط العاقلين .
٧٥	شروط المعقود عليه .
٧٦	شروط صيغة البيع .

- ٧٨ صورة البيع .
- ٧٩ الربا .
- ٨٠ حكم الربا وما لا يكون إلا فيه — شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم — صورة الربا .
- ٨١ السلم — أركانه — شروط صحته .
- ٨٢ صورة السلم — الرهن .
- ٨٣ أركان الرهن — شروط المرهون — شروط المرهون به — شروط الراهن والمرتهن .
- ٨٤ شروط صيغة الرهن — صورته — القرض .
- ٨٥ أركان القرض — شروط المقرض — شروط المقترض — شروط المقرض
- ٨٦ شروط صيغة القرض — صورته — الحجر — أنواعه .
- ٨٧ صورة الحجر على السفينة .
- ٨٨ صورة الحجر على المفلس — الصلح — أقسامه .
- ٨٩ شروط الصلح — صورته .
- ٩٠ الحوالة — أركانها — ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول شروط الدينين .
- ٩١ صورة الحوالة — الضمان .
- ٩٢ أركان الضمان — شروط الضامن .
- ٩٣ شرط المضمون له — شرط المضمون عنه — شروط المضمون .
- ٩٤ شروط صيغة الضمان — صورة ضمان الدين — صورة ضمان رد العين .
- ٩٥ صورة ضمان البدن — الشركة أركانها — شروط عاقدى الشركة .
- ٩٦ شروط مالى الشركة — شرط صيغة الشركة — صورة الشركة .
- ٩٧ الوكالة .
- ٩٨ أركان الوكالة — شرط الموكل — شروط الوكيل — شروط الموكل فيه .
- ٩٩ شروط صيغة الوكالة — صورة الوكالة .
- ١٠٠ الإقرار — أركانه — شروط المقر .

- ١٠١ شروط المقر له — شروط المقر به — شرط صيغة الإقرار — صورته .
- ١٠٢ العارية — أركانها — شروط المعير — شروط المسنعر — شروط المعار .
- ١٠٣ شرط صيغة العارية — صورة العارية .
- ١٠٤ الغصب — صورته .
- ١٠٥ الشفعة — أركانها — شرط الشفيع — شروط المشفوع
- ١٠٦ شروط المشفوع — صورة الشفعة .
- ١٠٧ القراض — أركانه — شرط مالك مال القراض — شروط عامل القراض .
- ١٠٨ شروط مال القراض — شروط عمل القراض — شروط ربح القراض .
- ١٠٩ شرط صيغة القراض — صورة القراض .
- ١١٠ المساقاة — أركانها — شرط المالك والعامل والمساقاة — شروط عمل
- المساقاة — شروط الثمرة .
- ١١١ شرط صيغة المساقاة — شروط مورد المساقاة .
- ١١٢ صور المساقاة — الإجارة .
- ١١٣ أركان الإجارة — شروط صيغة الإجارة — شرط الأجرة — شروط
- المنفعة .
- ١١٤ شرط عاقد الإجارة — صورة إجارة العين .
- ١١٥ صور إجارة الذمة — إحياء الموات — الموات الذي يملك بالإحياء .
- ١١٦ صورة إحياء الموات — الوقف — أركانه .
- ١١٧ شروط الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف .
- ١١٨ شروط صيغة الوقف — صورة الوقف .
- ١١٩ الهبة — أركانها — شروط الواهب — شروط الموهوب له .
- ١٢٠ شروط الموهوب — شرط صيغة الهبة — صورة الهبة .
- ١٢١ اللقطة — أركانها — أقسام اللقطة وأحكامها .
- ١٢٣ اللقيط .
- ١٢٤ حكم لقط اللقيط — أركان اللقط — الجمالة — أركانها :

شروط عمل الجمالة — شرط جعل الجمالة — شرط صيغة الجمالة — شروط عاقد الجمالة .	١٢٥
صورة الجمالة — الوديعة .	١٢٦
أركان الوديعة — شرطها — شرط صيغة الوديعة — شرط المودع والوديع	١٢٧
صورة الوديعة — الفرائض — ما يتعلق بتركه الميت .	١٢٨
معنى الإرث لغة وشرعا — أركان الإرث .	١٢٩
أسباب الإرث — شروطه .	١٣٠
موانع الإرث — الوارثون من الرجال .	١٣١
الوارثات من النساء — الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .	١٣٢
من يفرض له النصف .	١٣٣
من يفرض له الربع ، والثمن ، والثلاثان .	١٣٤
من يفرض له الثلث ، والسدس .	١٣٥
الوصية — أركانها .	١٣٦
شروط الموصى ، والموصى له ، والموصى به .	١٣٧
شروط صيغة الوصية — صورتها .	١٣٨
الإيصاء — أركانه — شروط الموصى ، والموصى .	١٣٩
شروط الموصى فيه — شرط صيغة الإيصاء — صورته .	١٤٠
النكاح — أركانه .	١٤١
شرط الزوج .	١٤٢
شرط الزوجة — شروط وليّ النكاح .	١٤٣
شروط شاهدي النكاح — شروط صيغته .	١٤٤
صورة النكاح .	
الصداق	١٤٦
ضابط المهر — الولية .	١٤٧
حكم الولية — حكم الإجابة إلى وليمة العرس — القسم .	١٤٨

١٤٩	حكم القسم — النشور .
١٥٠	حكم النشور .
١٥١	الخلع — أركانه — شروط الملتمزم — شرط البضع .
١٥٢	شروط العوض — شرط صيغة الخلع — شرط الزوج .
١٥٣	صورة الخلع — الطلاق .
١٥٤	أركان الطلاق — شروط المطلق — شروط صيغة الطلاق .
١٥٥	شرط محل الطلاق — شرط الولاية على محل الطلاق .
١٥٦	شرط القصد للطلاق — صورته — الرجعة .
١٥٧	أركان الرجعة — شروط صيغتها — شروط محلها .
١٥٨	شروط المرتجع — صورة الرجعة — الإيلاء — أركانه .
١٥٩	شرط المحلوف به ، والمحلوف عليه ، وشرط المدة ، والصيغة ، وشروط الزوج المولى .
١٦٠	شرط الزوجة المولى من وطئها — صورة الإيلاء — حكمه .
٢٦١	الظهار — أركانه — شرط المظاهر ، والمظاهر منها ، والمشبه به .
١٦٢	شرط صيغة الظهار — صورته — حكمه .
١٦٣	اللعان — أركانه — شروطه .
١٦٤	صورة اللعان — ما يترتب عليه — ما يسقط الحد عن الزوجة .
١٦٥	العدة — أقسامها .
١٦٦	الاستبراء .
١٦٧	ما يحصل به الاستبراء — حكمه — الرضاع .
١٦٨	أركان الرضاع — شروط المرضع ، الرضيع .
١٦٩	ما يترتب على الرضاع — النفقة .
١٧٠	أسباب وجوب النفقة — النفقة الواجبة بالنكاح .
١٧١	ما يجب للمعتدة .
١٧٢	النفقة الواجبة بالقرابة .

١٧٣ النفقة الواجبة بالملك — مايجب لمن وجبت له النفقة .

١٧٤ الحضانة .

١٧٥ من تثبت له الحضانة .

١٧٦ شروط استحقاق الحضانة .

١٧٧ الجنائية — الواجب بها .

١٧٨ الدية — أنواعها .

١٨٠ دية مادون النفس .

١٨١ القسامة — حكمها .

١٨٢ الواجب بالقسامة — حد الزنا — الحد — الزنا .

١٨٣ حد الزاني المحصن ، وحد غير المحصن — المحصن .

١٨٤ القذف — صورته — حده — شروط وجوب حد القذف .

١٨٥ مايسقط به حد القذف .

١٨٦ حد شرب المسكر — شروط وجوب حد شرب المسكر .

١٨٧ السرقة — أركانها — شروط السارق .

١٨٨ شروط المسروق — حد السرقة .

١٨٩ قاطع الطريق — حكمه .

١٩٠ مايسقط بتوبة قاطع الطريق — الردة .

١٩١ مايفعل بالمرتد — ملك المرتد — تارك الصلاة .

١٩٢ التعزير — مايعزر لأجله .

١٩٣ الصيال — حكم دفع الصائل .

١٩٤ إتلاف البهيمة — البغاة .

١٩٥ قتال البغاة — الخوارج — قتالهم .

١٩٦ الجهاد — حكمه — ماثبت للأسير .

١٩٧ الغنيمة — مايفعل بالغنيمة .

١٩٨ النفي* — مايفعل به — الجزية .

- ١٩٩ أركان الجزية — شرط عاقدها — شروط المعقود له الجزية — شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية .
- ٢٠٠ شرط مال الجزية — شروط صيغة الجزية — صورة عقدها — أحكامها .
- ٢٠١ الصيد والذبايح — ما يملك به الصيد .
- ٢٠٢ أركان الذبح — الذبح — شرط الذابح — شرط الذبيح .
- ٢٠٣ شرط الآلة — شروط تعليم الجوارح من السباع ومن الطير .
- ٢٠٤ الأضحية — حكمها — شروطها .
- ٢٠٥ وقت التضحية .
- ٢٠٦ عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة — مصرفها — العقيقة .
- ٢٠٧ حكم العقيقة — وقتها — ماتوافق فيه العقيقة الأضحية .
- ٢٠٨ مايحل من الحيوان وما يحرم — مايحل وما يحرم من غير الحيوان .
- ٢٠٩ المسابقة — حكمها — المسابق عليه .
- ٢١٠ شروط المسابقة .
- ٢١١ صورة عقد المسابقة .
- ٢١٢ الأيمان — أركان اليمين — شروط الخالف .
- ٢١٣ شروط المحلوف به — المحلوف عليه — حروف القسم — صورة اليمين .
- ٢١٤ ما يلزم الخالف إذا حنث — النذر .
- ٢١٥ أركان النذر — شروط الناذر — شرط المنذور به — شرط صيغة النذر .
- ٢١٦ أقسام النذر — صورة النذر .
- ٢١٧ حكم النذر — القضاء .
- ٢١٨ « تولى القضاء .
- ٢١٩ شروط القاضى — آدابه .
- ٢٢١ صورة القضاء .
- ٢٢٢ القسمة
- ٢٢٣ أركان القسمة — شروط القاسم .
- ٢٢٤ أقسام القسمة .

صفحة	
٢٢٥	الشهادة — أركانها — شروط الشاهد .
٢٢٨	أنواع الشهادة .
٢٢٩	صورة الشهادة بالمسال — صورة شهادة الحسبة .
٢٣٠	صورة الشهادة على الشهادة .
٢٣١	الدعوى والبيئات — المدعى والمدعى عليه .
٢٣٢	شروط الدعوى .
٢٣٤	صورة الدعوى — صورة بين التكملة — صورة يمين الاستظهار .
٢٣٥	العتق .
٢٣٦	أركان العتق — شرطه — شروط المعتق — شرط صيغة العتق .
٢٣٧	صورة العتق — الولاء — من يثبت له الولاء .
٢٣٨	حكم الولاء — التدبير .
٢٣٩	أركان التدبير — شروط المالك المدبر — شرط الرقيق المدبر — صيغة التدبير — صورته .
٢٤٠	حكم الرقيق المدبر — الكتابة — أركانها .
٢٤١	شروط السيد المكاتب — والرقيق المكاتب — عوض الكتابة .
٢٤٢	شرط صيغة الكتابة — صورتها — حكمها .
٢٤٣	المستولدة
٢٤٤	حكم المستولدة .
	» من جلب من الإمام من غير مالها .

349.297
S532yA

~~FEB 72~~



349.297:S532yA:c.1

ابن ادريس ، ابو عبد الله محمد
الشافعي النفيس في مذهب ابن ادريس

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025312

